تعزيز قدرات
قوى الأمن الداخلي
في مجال حقوق الإنسان

RESTART CENTER
Restart Center for Rehabilitation of victims of violence and torture

معهد
الدراسات النسائية
في العالم العربي

LAU
الجامعة اللبنانية الأميركية
Lebanese American University

تعزيز قدرات قوى الأمن الداخلي في مجال حقوق الإنسان

معهد الدراسات النسائية في العالم العربي في الجامعة اللبنانية الأميركية

مركز "ريستارت" لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب

معهد الدراسات النسائية في العالم العربي – الجامعة اللبنانية الأميركية
بيروت – لبنان
ص. ب. 5053 – 13، شوران، بيروت – 1102 2801
هاتف: 786456 1 961
فاكس: 791645 1 961
البريد الالكتروني: iwsaw@lau.edu.lb
الموقع الالكتروني: http://iwsaw.lau.edu.lb

مركز "ريستارت" لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب
طرابلس – لبنان
ص. ب. 3014
هاتف (طرابلس): 410577 6 961
هاتف (بيروت): 385358 1 961
البريد الالكتروني: info@restartcenter.com
الموقع الالكتروني: http://restartcenter.com

© حقوق الطبع محفوظة لمعهد الدراسات النسائية في العالم العربي – الجامعة اللبنانية الأميركية
ومركز "ريستارت" لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب.

الطبعة الأولى، بيروت 2013

ISBN N°: 9953-461-22-X
EAN13 N°: 978-995346122-9

تنسيق النصوص: الدكتور عمر نشابة

التدقيق والمراجعة اللغويّة: الدكتور أنطوان عبدو

تمّ تمويل برنامج "تعزيز قدرات قوى الأمن الداخلي في مجال حقوق الإنسان" من
OPEN SOCIETY INSTITUTE International Women's Program

شكر خاص

شكر خاص لرئيس الجامعة اللبنانية الأميركية الدكتور جوزيف ج. جبرا الذي رحّب بإقامة الدورات التدريبية في حرم الجامعة وفتح أبواب هذا الصرح الكبير أمام ضباط قوى الأمن الداخلي إيمانًا منه بحماية حقوق الإنسان عمومًا والمرأة خصوصًا.

وجزيل الشكر كذلك إلى:

- مدير عام قوى الأمن الداخلي السابق اللواء أشرف ريفي الذي بذل كل الجهد من أجل إنجاز هذا البرنامج.
- رئيس شعبة التدريب في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي العميد منير شعبان الذي قام بعملية التنسيق في اختيار العناصر المشاركة.
- رئيس قسم حقوق الإنسان في المفتشية العامة لقوى الأمن الداخلي المقدّم زياد قائدبيه الذي افتتح ورعى الدورات التدريبية.
- رئيس مكتب حماية الآداب المقدّم إيلي الأسمر الذي واكبنا خلال كل مراحل التدريب واهتم بالأمور اللوجستية التي ساهمت في حسن سير التدريب.
- جميع الضباط والرتباء والعسكريين الذين شاركوا في هذه الورش التدريبية.

والشكر كذلك إلى جميع العاملين في مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان – المكتب الإقليمي للشرق الأوسط التابع لمنظمة الأمم المتحدة.

ونخصّ بالشكر أيضًا مديرة المعهد سابقًا، الدكتورة ديما دبوس على دعمها المستمرّ لقضايا المرأة وحقوق الإنسان وخاصةً المرأة السجينة في لبنان، وفريق العمل والشركاء الذين نجحوا في تنظيم هذه الورش، وكذلك جميع المدرّبين/ات الذين بذلوا جهدًا كبيرًا لإنجاح عملية التدريب من خلال التزامهم وتفاعلهم وأدائهم المهني المتميّز.

فهرس

المقدّمة رئيس الجامعة اللبنانية الأميركية، الدكتور جوزيف ج. جبرا

تمهيد المديرة المساعدة لمعهد الدراسات النسائية في العالم العربي، أنيتا فرح نصّار
مديرة مركز "ريستارت" لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب، سوزان جبّور

لمحة عن الجامعة اللبنانية الأميركية

لمحة عن معهد الدراسات النسائية في العالم العربي

لمحة عن مركز "ريستارت" لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب

مكوّنات مشروع: "تعزيز قدرات قوى الأمن الداخلي في مجال حقوق الإنسان"

لمحة عن فريق التدريب

القسم الأول الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

القسم الثاني أوضاع السجون ومعاملة السجناء/السجينات في لبنان

القسم الثالث بروتوكول اسطنبول

القسم الرابع أصول التحقيقات القضائية وحقوق الموقوفين/ات

المقدّمة

يسعدني أن أتوجّه إليكم في مستهل هذا الكتيّب، الذي يُعتبر بمضمونه مثالاً متكاملاً عن أهمية قيام أفضل الروابط بين مختلف مؤسسات المجتمع، بغية توحيد جهودها في سبيل مصلحة الإنسان.
وإن كان لي من كلمة أقولها، فهي اعتزازي العميق بإيمان الجامعة اللبنانية الأميركية بانتمائها إلى المجتمع وبشعورها بواجبها تجاهه، فهذا الانتماء هو الذي يؤسّس لشراكة مع المؤسسات الشقيقة...
فكيف إذا كانت تلك المؤسسات تُعنى بحقوق الانسان؟
وهل من إطار أعظم أهمية من القانون لضمان هذه الحقوق، وهل من ضمان أفضل لتكريس القانون من مؤسسة قوى الأمن الداخلي؟
فالشكر واجب إذًا لمعهد الدراسات النسائية في العالم العربي في الجامعة اللبنانية الأميركية، الذي سعى جاهدًا مع مركز "ريستارت" لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب، إلى عقد سلسلة دورات تدريبية للمعنيين بإنفاذ القانون، وهم ضباط ورتباء في قوى الأمن الداخلي، من أجل تنفيذ مشروع تعزيز قدراتهم في مجال تنفيذ القانون بشكل يضمن حقوق الإنسان، وخصوصًا في مجال التعامل مع السجناء/السجينات والموقوفين/ات.
إنّ للإنسان حقوقًا يضمنها القانون ويكفلها المعنيون بتنفيذ هذا القانون، ومن شأن هذه الدورات أن تعيد للقانون موقعه من خلال حسن تطبيقه، وأن تحفظ للإنسان حقوقه وإنسانيته...
هكذا أفهم دور المؤسسات التربوية في التوعية، وهكذا أرى أن يكون التواصل بين مؤسسات المجتمع من أجل الإنسان... ومن أجل لبنان.

الدكتور جوزيف ج. جبرا
الرئيس
الجامعة اللبنانية الأميركية

تمهيد

أُعدّ هذا الكتيّب كنتاج للبرنامج التدريبي الذي أنجزه معهد الدراسات النسائية في العالم العربي – الجامعة اللبنانية الأميركية، ومركز "ريستارت" لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب. وقد كان بمثابة مساهمة في تعزيز قدرات قوى الأمن الداخلي في مجال حقوق الإنسان في أماكن الاحتجاز.

والغرض من هذا الكتيّب هو تقديم معلومات حول المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بأعمال ومهام ضباط وعناصر قوى الأمن الداخلي وتشجيع الأشخاص المولجين بإنفاذ القانون على تطوير مهارات متخصّصة وجعل المعرفة المكوّنة لديهم سلوكًا عمليًا في ممارساتهم اليومية التي من شأنها تعزيز احترام كرامة الإنسان عامة والأشخاص المحرومين من حرّيتهم خاصة.

وفي سياق التحضير لهذا البرنامج قام معهد الدراسات النسائية في العالم العربي – الجامعة اللبنانية الأميركية، ومركز "ريستارت" بإجراء مقابلات شملت رؤساء ومسؤولي قطاعات قوى الأمن الداخلي سبقها عرض لفكرة البرنامج وأهدافه مع معالي وزير الداخلية العميد مروان شربل ثم مع المدير العام السابق لقوى الأمن الداخلي اللواء أشرف ريفي، وكانت الغاية من ذلك الإطلاع على حاجات ضباط وعناصر قوى الأمن الداخلي في مجال التدريب والعمل على الإستجابة لهذه الحاجات. وبناءً على تحليل المعطيات والمعلومات التي توفّرت لدينا تمّت مواءمة البرنامج بشكل يستجيب لحاجات المتدرّبين/ات.

وقد صُمّم البرنامج التدريبي ليُنفّذ على مدار سنتين (2012–2013) وتضمّن ست دورات تدريبية للمعنيين/ات بإنفاذ القانون: كالمسؤولين عن التحقيق مع الموقوفين/ات والسجناء/السجينات والمشرفين/ات على السجناء (العاملين/ات في قوى الأمن الداخلي والشرطة القضائية) وآمري السجون. ولقد شمل التدريب 140 عنصرًا من قوى الأمن الداخلي، من الذين يعملون في السجون، وأماكن الإحتجاز، وفي فصائل ومفارز الشرطة القضائية، وفرع المعلومات. كما أُقيمت دورة إضافية لإعداد المدرّبين/ات (TOT)، إذ تمّ اختيار 14 عنصرًا من الذين شاركوا في الدورات الست ليشاركوا في هذه الدورة.

أمّا محتوى برنامج التدريب فتضمّن المواد التالية: معلومات عن الاتفاقيات والآليات الدوليّة حول حقوق الإنسان والسجناء/السجينات والموقوفين/ات؛ الخصائص والحاجات النفسيّة والفيزيولوجيّة للأشخاص المحرومين من حريتهم؛ أساليب التعامل مع السجناء/السجينات والموقوفين/ات المبنيّة على احترام تطبيق حقوق الإنسان، آخذين بعين الاعتبار التنوّع الجندري والجنسية، ومفهوم التحقيق وأهدافه ومفهوم العدالة الجزائية والوسائل المشروعة والوسائل غير المشروعة في التحقيق وحقوق الموقوفين/ات في جميع مراحل التحقيق.

ونظرًا لأهمية هذه المواد، قرّر كل من معهد الدراسات النسائية في العالم العربي، ومركز"ريستارت" لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب توثيقها في كتيّب نضعه اليوم بين أيديكم ليكون بمثابة مرشد في سبيل الحفاظ على حقوق الإنسان. إنّ هذا المشروع هو بداية لمشروع أشمل نطمح إليه ويعنى بإدراج موضوع حقوق الإنسان في مناهج معاهد التدريب في قوى الأمن الداخلي، وحيث يتمّ إعداد أفراد وضباط هذه القوى عند انخراطهم في السلك العسكري.

وقد تتوّج المشروع بالنجاح نتيجة الجهود العلمية والتقنية لجميع الشركاء. من هنا يودّ معهد الدراسات النسائية في العالم العربي، ومركز "ريستارت" أن يعبّرا عن امتنانهما لجميع المهنيّين/ات والمختصيّن/ات والعسكريين... الذين ساهموا في إنجاح هذه الدورات التدريبية وفي توثيق المعلومات في هذا الكتيّب.

أنيتا فرح نصّار
معهد الدراسات النسائية في العالم العربي
الجامعة اللبنانية الأميركية

سوزان جبّور
مركز "ريستارت" لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب

لمحة عن الجامعة اللبنانية الأميركية

تأسّست كمدرسة لتعليم الإناث في السلطنة العثمانية عام 1835 وتطورت لتصبح جامعة خاصة غير طائفية تضم حاليًا سبع كليات: كلية الطب، كلية الصيدلة، كلية العمارة، كلية الهندسة، كلية الآداب والعلوم، كلية الأعمال وكلية التمريض. الانجاز الأكبر كان تمكُّن الجامعة من نيل الاعتماد المطلق من وكالة "نيو إينغلند أسوسييشن فور سكولز أند كولجز" التي تمنح اعتمادها لكبريات الجامعات مثل "هارفرد" و"يال" و"تافتس" وسواها، ومعه أصبحت الجامعة اللبنانية الأميركية (LAU) واحدة من أرقى الجامعات في المنطقة العربية قاطبة. للجامعة اللبنانية الأميركية حَرمان: واحد في بيروت والآخر في جبيل وهي تستقطب حاليًا أكثر من ثمانية آلاف طالب، عشرون في المئة منهم من جنسيات أجنبية. للمزيد من المعلومات عن الجامعة وكلياتها واختصاصاتها، يمكنكم زيارة الموقع الالكتروني
www.lau.edu.lb

لمحة عن معهد الدراسات النسائية في العالم العربي

منذ تأسيس معهد الدراسات النسائية في العالم العربي عام 1973 وهو ملتزم القيام بأبحاث أكاديمية رائدة حول المرأة في العالم العربي. يقوم المعهد أيضًا بتعزيز دور المرأة من خلال برامجه التنموية والثقافية. وهو يهدف إلى التحفيز على تغيير السياسات الخاصة بحقوق المرأة في المنطقة العربية. ومن ضمن نشاطات المعهد سعيه الدائم إلى تسهيل عملية التشبيك والتواصل وبناء العلاقات مع المنظمات والجامعات الدولية التي تُعنى بشؤون النوع الاجتماعي (Gender). وهو حاليًا في طور إنشاء برنامج دراسات عليا حول النوع الاجتماعي والمرأة، يتمّ إطلاقه في الجامعة اللبنانية الأميركية خلال العام 2013. وهذا البرنامج هو الأول من نوعه في لبنان ويهدف إلى تخريج كوادر من الباحثين/ت شابة ناشطة وذات كفاءة في هذا المجال. ويصدر المعهد منذ عام 1976 مجلّة "الرائدة" وهي متعدّدة التخصّصات وتعالج مسألة النوع الاجتماعي في سياقها التاريخي والمعاصر. وقد أصبحت حديثًا مجلّة محكّمة
http://iwsaw.lau.edu.lb

لمحة عن مركز "ريستارت" لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب

مركز "ريستارت" منظمة إنسانية، لا تبغي الربح، ينشط في مجال إعادة تأهيل ضحايا التعذيب والعنف وضحايا الصدمات من جرّاء الحروب. تأسّس المركز عام 1996 وهو عضو مؤسس لشبكة "أمان" في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وهو معتمد لدى المجلس العالمي لضحايا التعذيب في الدنمارك (IRCT).

يهدف المركز إلى المساهمة في تحسين الصحة النفسية والعقلية والأوضاع الاجتماعية لدى الضحايا الناجين من التعذيب وضحايا الصدمات من جرّاء الحروب، والأشخاص المعرّضين للعقوبة القاسية أو اللاإنسانية كالسجناء والمعتقلين السابقين والسجناء السابقين واللاجئين وعائلاتهم... وذلك دون التمييز في العرق أو الدين أو الهوية.

تتمثل رؤية المركز بإحترام حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية وسلامة كلّ فرد والمساعدة في التخفيف من المعاناة الإنسانية الناتجة عن التعذيب على المستوى الفردي والعائلي والإجتماعي، والحماية من التعذيب من خلال ضمان احترام حقوق الإنسان عبر رفع مستوى الوعي لدى كل فئات المجتمع والجهات الحكومية والرسمية بهدف منع التعذيب. وتتمثل رسالته بتسهيل عملية التأهيل النفسيّ الصحي والاجتماعي للناجين من التعذيب وعائلاتهم وتثقيف المهنيين المتخصّصين والمجتمع بهدف مناهضة التعذيب والنتائج المترتبة عليه، والدعوات لوقف التعذيب بالإضافة إلى الترويج لبرامج ووسائل تعامُل يستفيد منها النساء والأطفال الأكثر عرضة بعد الأحداث الصادمة

http://www.restartcenter.com

مكوّنات مشروع "تعزيز قدرات قوى الأمن الداخلي في مجال حقوق الإنسان"

المرحلة الأولى: التدريب

تضمّنت هذه المرحلة إقامة ست ورش عمل. وقُسّمت كل ورشة إلى خمسة أيام. وكل ورشة تضمّنت حوالي 25 متدرّب/ةً ويكون مجموع المتدرّبين/ات مئة وأربعين.

أهداف التدريب:

- أن يصبح المتدرّبين/ات ملمّين/ات بالمواثيق الدولية لحماية حقوق الإنسان السجين/ة.
- أن يصبح المتدرّبين/ات ذوي كفاءة في إحقاق القانون وصَون حقوق واحتياجات السجناء/السجينات والموقوفين/ات.
- أن يتمكّن المتدرّبين/ات من القيام بالتحقيقات وإدارة شؤون السجناء/السجينات في بيئة تخلو من أي نوع من العنف أو التعذيب أو التمييز.

المرحلة الثانية: دورة تدريبية متقدّمة

تضمّنت هذه المرحلة إقامة دورة تدريبية متقدّمة دورة لإعداد مدرّبين/ات (TOT) وذلك لمدّة أربعة أيام استهدفت 14 متدرّبًا/ة من الذين أظهروا تفوّقًا ونجاحًا خلال ورشة العمل التدريبية في المرحلة الأولى.

وهدف الدورة: أن يصبح المتدرّبون/ات هم بدورهم مدرّبين/ات للمتدرّبين/ات.

المرحلة الثالثة: لقاء ليوم واحد يجمع بين كل المتدرّبين/ات الذين استهدفهم البرنامج

وقد تضمّنت هذه المرحلة:

- عرض ملخّص لبرنامج التدريب ومراحل التنفيذ، والقيمة المضافة للتدريب في العمل اليومي للمتدرّبين/ ات والدروس المستقاة.
- توزيع الإفادات/الشهادات على المتدرّبين/ات.
- توزيع مواد التدريب التي ستكون متوفّرة على قرص مدمج وكتيّب، على المتدرّبين/ات وكل المؤسسات الحكومية وغير الحكومية التي تعمل داخل السجون في لبنان أو تُعنى بشؤونها.

أمّا مسألة التقويم والمتابعة فتنقسم إلى أربع مراحل:

أولاً: تقويم دوري خلال فترة التدريب لكل المتدرّبين/ات، ولمحتوى برنامج التدريب للتأكّد من أنه يلائم حاجات ومستوى المتدرّبين/ات للإستفادة بشكل أفضل من عملية التدريب.

ثانيًا: تقويم للبرنامج ككل ولأداء المدرّبين/ات بعد الإنتهاء من ورشة العمل.

ثالثًا: الاتصال بالمتدرّبين/ات للتأكّد من أنّ المواد كانت مفيدة ومن أنه قد تمّ تطبيقها في ميدان عملهم/نّ.

رابعًا: العمل على إعداد آلية للمتابعة مع الجهات المعنية من الأجهزة الأمنية التي شملها التدريب.

لمحة عن فريق التدريب

أنيتا فرح نصّار

تشغل حاليًا منصب مديرة مساعدة، معهد الدراسات النسائية في العالم العربي في الجامعة اللبنانية الأميركية. وهي أيضًا أستاذة تدرّس مادّة "تربية الطفولة المبكرة" في قسم التربية التابع للجامعة اللبنانية الأميركية.

وهي خبيرة ومستشارة ذات خبرة في إعداد المدرّبين/ات في برامج تتمحور حول العمل الاجتماعي والتربية وحقوق المرأة وحقوق الإنسان في لبنان والعالم العربي. وتدير مشاريع ذات طابع أكاديمي وبحثي تتعلّق بالمرأة في العالم العربي. كما تعمل على تطوير وإدارة مشاريع تتعلّق بتعزيز إمكانات المرأة في لبنان والعالم العربي. وتقوم بإجراء أبحاث عن المرأة السجينة في لبنان وبتنفيذ مشاريع وبرامج تأهيلية وتربوية للسجينات. وهي متخصّصة في إعداد أدلّة حول حقوق الإنسان والعمل الاجتماعي، أحدثها: "دليل للعمل داخل سجون النساء في لبنان" (2011، بدعم من صندوق الامم المتحدة للسكان في لبنان. وهي عضو في عدّة لجان تقنية تُعنى بمكافحة العنف ذي الصلة بالنوع الاجتماعي.

anita.nassar@lau.edu.lb

د. ثناء حمزة

معالجة ومحلّلة نفسية ذات خبرة في توفير العلاج النفسيّ لضحايا التعذيب والصدمات. رئيسة قسم التأهيل النفسيّ في مركز "ريستارت" لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب منذ العام 1996. خبيرة معتمدة من قِبَل المجلس العالمي لضحايا التعذيب في مجال توثيق ادعاءات التعذيب من الناحية النفسية استنادًا إلى بروتوكول إسطنبول.

خبيرة في تقديم الإشراف الفردي والجماعي الهادف إلى الحد من "الإحتراق الوظيفي". رئيسة جمعية فيستا للتربية المختصّة.

مؤسّسة عدد من الجمعيات اللبنانية، أهمّها: جمعية أصدقاء عند الحاجة، ومركز "ريستارت" لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب.

عضو في العديد من الجمعيات والمنظمات الدولية، منها IACAPAP.

sanaham@hotmail.com

سوزان جبّور

إختصاصية في علم النفس، مديرة مركز "ريستارت" لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب منذ عام 2007.
وهي عضو تنفيذي في IRCT (المجلس الدولي لتأهيل ضحايا التعذيب). حصلت على خبرة واسعة في مجال توثيق إنتهاكات حقوق الإنسان وحالات التعذيب وخاصة بالنسبة للاجئين. لسنوات عديدة، قامت سوزان جبور بزيارة السجون، ومؤسسات الرعاية الاجتماعية ومراكز الشرطة ومعسكرات اللاجئين في بلدان كثيرة في جميع أنحاء العالم، وهي تقوم منذ عام 2005 بزيارات رصد لأماكن الاحتجاز جنبًا إلى جنب مع القضاة وفريق عمل متعدّد الإختصصات.
هي مدّربة متخصّصة في الصحة النفسيّة، لا سيما الشق المتعلّق بذلك من بروتوكول اسطنبول.
وهي تدرّب متخصّصين/ات عاملين في مجال الصحة النفسيّة في منطقة الشرق الأوسط (المغرب، تونس، الأردن ...) من أجل تطوير مهاراتهم وقدراتهم. عملت وما زالت تعمل على تعزيز تنفيذ وتصديق البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب في لبنان والأردن وتونس والمغرب والجزائر وليبيا وعلى إنشاء الآلية الوقائية الوطنية في منطقة الشرق الأوسط. وقد كانت عضوًا في البعثة التحضيرية إلى المغرب (بين 10 و 15 يوليو 2011) التي سعت إلى تطبيق إتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمُهينة. وهي خبير دولي في حقوق الإنسان في منظمة (OMCT).
تمّ انتخابها عضوًا في اللجنة الفرعية للأمم المتحدة لمنع التعذيب (SPT) منذ تشرين الأول 2011، وأصبحت نائبًا للرئيس في كانون الثاني 2011. وانتُخبت في 12 تشرين الثاني 2012 رئيسة للمجلس الدولي لتأهيل ضحايا التعذيب.
وقد شاركت في زيارة إلى البرازيل حيث زارت السجون، ومراكز الشرطة والمستشفيات والملاجئ النفسيّة لمدمني المخدرات وأطفال الشوارع.

suzanne@restartcenter.com

نازك محمد الخطيب

نازك محمد الخطيب، قاضٍ منفرد جزائي في طرابلس. ولم يكن عملها في مجال القانون الجزائي مجرّد صدفة، بل نتيجة خيار مرتبط بقناعاتها بأن للقضاء دورًا كبيرًا في توفير الحلول للعديد من المشاكل الإجتماعية المرتبطة بتكريس حقوق الإنسان وحمايتها والدفاع عنها.
وقد واجهت بالفعل كقاض العديد من المشاكل وحاولت المساهمة في توفير الحلول لها، ومن أهمّها: تعرّض الموقوفين/ات أو المدَّعَى عليهم للتعذيب (المعنوي والمادي) خلال التحقيقات الأولية معهم، أو إحتجازهم بصورة تعسفية، والإنتهاكات العديدة التي يتعرّض لها الموقوفون/ات داخل السجن والتي من شأنها المساس بحقوقهم الإنسانية الأساسية، والعنف المادي والمعنوي الذي تتعرّض له المرأة اللبنانية من قبل الرجل (الزوج أو الأب أو الشقيق). والظلم الذي يتعرّض له المدمن/ة على المخدرات بسبب غياب المؤسسات (القانونية والطبية الصحية) التي نص عليها القانون، ومسألة عدم الإعتراف بحق اللاجئ الأجنبي المعرّض للخطر والإضطهاد في بلده باللجوء إلى لبنان.
هذه هي أهم المواضيع التي تعمل عليها حاليًا آملةً أن يكون لها دور فعّال في تكريس مبدأ وجوب إحترام حقوق الإنسان في جميع المجالات، وتحديدًا حقوق الأشخاص الذين يكونون في مواجهة مع القانون أو مع الأجهزة المولجة بتطبيقه.

nazekkhatib@hotmail.com

د. عمر نشابة

كاتب وباحث متخصّص في العدالة الجنائية ومستشار سابق لوزير الداخلية والبلديات ولوزارة العدل لشؤون حقوق الإنسان وإصلاح السجون. عضو في المكتب التنفيذي للجنة الوطنية لمنظمة اليونسكو.
محاضر في الجامعة اللبنانية الأميركية، ومحاضر سابق في الجامعة الأميركية في بيروت. باحث في مكتب الأمم المتحدة المعنيّ بالجريمة والمخدرات.
حائز على شهادة ماجستير في السياسات الاجتماعية وشهادة دكتوراه في العدالة الجنائية وله كتاب عن سجن رومية (دار الساقي 2008) وسلسلة مؤلفات عن أوضاع السجون في لبنان (وزارة الداخلية) وعن حقوق السجناء/السجينات وواجباتهم وعن منهجية تفتيش السجون (وزارة العدل). وهو مستشار لفريق الدفاع في المحكمة الدولية الخاصة بلبنان.

omar.nashabe@lau.edu.lb

خالد نزيه عكاري

حائز على إجازة في الحقوق من جامعة الروح القدس الكسليك. إنتسب إلى معهد الدروس القضائية قاضيًا متدرجًا عام 1997، وتخرّج منه قاضيًا أصيلاً عام 2000.
شغل عدّة مراكز قضائية من بينها قاضٍ منفرد في حلبا والقبيات، وقاضٍ تحقيق في لبنان الشمالي.
وهو عضو في مركز "ريستارت" لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب وناشط في مجال حقوق الإنسان.
ساهم وشارك في العديد من المؤتمرات والأنشطة في هذا المجال، من بينها المشاركة في إعداد مسودة قانون لتجريم التعذيب في لجنة حقوق الإنسان النيابية.

khaledakkari@hotmail.com

جاد عثمان طعمه
محام بالاستئناف. حائز على دبلوم الدراسات العليا في قانون الأعمال من الجامعة اللبنانية.
باحث ومدّرب في قضايا حقوق الانسان.
jad@tohme.org

د. نضال نبيل الجردي
حائز على دكتوراه في القانون الجنائي الدولي وحقوق الإنسان من جامعة إيرلندا الوطنية، كورك، جمهورية إيرلندا (منحة نوفمبر 2008). وماجستير في العلاقات الدولية من الجامعة الأميركية في بيروت، 2002. وماجستير ثانية في قانون حقوق الإنسان، بامتياز، من معهد الدراسات الاجتماعية في لاهاي، هولندا 2003.
هو مسؤول حقوق الإنسان في مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط، منذ 2007 إلى الوقت الحاضر. ومسؤول عن ملف العدالة الدولية والانتقالية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المكتب الإقليمي.
أستاذ زائر في كلية الحقوق، جامعة ماكجيل Montreal)– (McGill University ، كندا، 2014. ومحاضر في القانون الدولي والمنظمات في الجامعة الأميركية في بيروت (AUB)، منذ 2008 – حتى الآن.
مستشار قانوني للجنة الدولية المستقلّة للتحقيق التابعة للأمم المتحدة (لجنة التحقيق الدولية)، سبتمبر 2006 – فبراير 2007.
كاتب وباحث متخصّص له عدّة منشورات آخرها:
• كتاب حول "المحكمة الخاصة للبنان في القانون والممارسة"، نضال نبيل الجردي، وديفيد تولبرتن، أمال علم الدين، جامعة أكسفورد، خريف 2013.
• مقالة علمية بعنوان "الملاحقات القضائية المحلية لجريمة العدوان بعد مؤتمر مراجعة المحكمة الجنائية الدولية: الخيارات والاحتمالات"، مجلة ملبورن للقانون الدولي، يونيو 2013.
NJurdi@ohchr.org

القسم الأول

الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

- حقوق المحرومين من الحريّة إنطلاقًا من اتفاقيات حقوق الإنسان
- البروتوكول الإختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب

أ حقوق المحرومين من الحرية إنطلاقًا من اتفاقيات حقوق الإنسان[1]

المدرّب: د. نضال نبيل الجردي – مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان – المكتب الإقليمي للشرق الأوسط

لكل إنسان حقوق أساسية ينبغي احترامها بموجب الإتفاقيات الدوليّة لحقوق الإنسان، وأهمّ هذه الإتفاقيات:

- الإعلان العالمي لحقوق الانسان
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولان الاختياريان
- العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والبروتوكول الإختياري
- إتفاقية حقوق الطفل
- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إنطلاقًا من مضمون هذه الإتفاقيات، إن للأشخاص المحتجزين في السجون وأماكن التوقيف حقوق أساسية ينبغي أن تُحترم. نعرض في الآتي بعض المعايير الدنيا لحقوق المحرومين من الحرية:

في الحقوق القضائيّة

حق الشخص المحتجز بمعرفة التهم الموجّهة إليه بسرعة:

يجب أن يُبلّغ الشخص الذي يجري اعتقاله، بسرعة، بالأسباب التي اعتقل لأجلها وبالتهمة الموجهة إليه.
وقد نصّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على إبلاغ الشخص المعتقل بسرعة بذلك، وبحقوقه، بموجب القانون المحلي وقانون حقوق الإنسان.
يقع على عاتق السلطات المسؤولة عن الإعتقال واجب تفسير هذه الحقوق وكيفية العمل بها[2]. وهذا يستوجب أن تكون هذه الشروحات بلغة يفهمها الشخص المحتجَز. وقد أكّدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق رقم 3 على وجوب معرفة الأفراد بما هي حقوقهم، وعلى مسؤولية السلطات الإدارية والقضائية بمعرفة طبيعة التزاماتها بالنسبة لهذه الحقوق.[3] مما يعني أنه من واجب السلطات اللبنانية

1 يمكن الاطلاع على الصكوك العالمية لحقوق الانسان على العنوان الالكتروني:
http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/UniversalHumanRightsInstruments.aspx

2 مبدأ 13، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 173/ المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1988.

3 التعليق رقم 3(2)، اللجنة المعنيّة بحقوق الانسان.

الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

المشرفة على السجون وأماكن الإحتجاز معرفة حقوق الأفراد تبعًا للمادة 14 من العهد الدولي الخاص.
إنّ الغرض من اشتراط الإشعار هو تمكين الشخص المعتقل من اتخاذ خطوات فورية لتأمين الافراج عنه في حال كانت الأسباب الكامنة خلف اعتقاله غير صحيحة أو غير قانونية، وهذا الهدف لا يستقيم إلا إذا علم الشخص بمجمل التفاصيل، إن لناحية الوقائع، أوالقانون.
وفي نفس السياق تنصّ المادة (2) 5، من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان على أن لكل شخص يتمّ اعتقاله "أن يعلم سريعًا بلغة يفهمها بأسباب اعتقاله وبأي تهمة توجَّه إليه". وقد أكّد اجتهاد اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان على وجوب دراية الشخص المعتقل بجميع الوقائع والشواهد التي على أساسها تم اعتقاله، وتمكينه بعد ذلك من ذكر ما إذا كان يقبل أو ينكر الجرم المنسوب إليه.[4]
أمّا في القانون اللبناني، فقد كفلت المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية حق المشتبه به بالإستعانة بمحام والإتصال به. وقد ألزمت المادة المذكورة الضابطة العدلية بتبليغ المتشبه به فور احتجازه بهذا الحق وأن تدوّن هذا الإجراء في المحضر. وكذلك تُلزم المادة 76 من قانون أصول المحاكمات الجزائية قاضي التحقيق بوجوب تنبيه المدعَى عليه الماثل أمامه في المرة الأولى، إلى حقه بالإستعانة بمحام ومترجم، وإذا رفض يجب عليه تذكيره بحقّه هذا في كل جلسة. ومثل هذا الإجراء ينسجم مع منطوق المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. لكن القانون اللبناني لا يؤكد على هذا الحق أمام الضابطة العدلية في الجريمة المشهودة، بينما يكون الأمر خلافًا لذلك عندما يكون النائب العام هو من يباشر بالتحقيق في الجريمة المشهودة. وهذا ما يدفع إلى الإستغراب، حيث كان من الواجب التأكيد على حق الإستعانة بمحام في كل مراحل التحقيق، حتّى أمام الضابطة العدلية في الجرائم المشهودة.
إنّ هذا النقص لا ينتقص في الواقع من أنّ حق الإستعانة بمحام هو من الحقوق المكرّسة في القانون اللبناني. وبناء على ذلك، يكون للشخص المحتجز الحق في: أولاً: أن يتم إبلاغه لحظة توقيفه، بأسباب التوقيف. وثانيًا: إبلاغه سريعًا، بأي تهمة توجه إليه.

حق الإستفادة من قرينة البراءة (كلّ إنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام المحكمة):

وهذا مبدأ أساسي في القانون الدولي وفي القانون اللبناني: إن المتّهم بريء حتى تثبت إدانته. بناء على ذلك، يبقى كل شخص محتجز بريئًا في نظر القانون حتى يثبت عليه الجرم قانونيًا. وقد نصّ الإعلان العالمي في المادة 11 على أنّ كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئًا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونًا في محاكمة علنية. كما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – والذي انضم إليه لبنان في تشرين الثاني/ أكتوبر 1972 – ينصّ في المادة (2) 14 على حقّ كل متّهم بإرتكاب جريمة أن يُعتبر

4 X v. Belgium, Commission's Decision on Application No. 7628/76, 9 May 1977, p. 169.

بريئًا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونًا. ويترتب على قرينة البراءة أن يعامل الشخص وفقًا لهذا المبدأ.[5]
وفي القانون اللبناني، فإن إفتراض براءة المتّهم لا جدال فيها. ويعني ذلك إستمرار تمتّع المتّهم بكامل حقوقه، فلا يجوز أن يفرض على المحتجز قبل المحاكمة أي قيود غير تلك الضرورية لمثوله أمام المحكمة. لذا يُحظر مثلاً وضع الأشخاص غير المدانين في غرف إحتجاز مع الأشخاص المحكومين، كما يُحظر فرض أي نوع من "العقاب" على المحتجزين قبل المحاكمة.

الحقّ في الدفاع (الحقّ بتكليف محام بشكل فوري ومن دون تأخير ومن دون إعتراض أو رقابة):

لقد أكّد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على وجوب تقديم كلّ الضمانات لحق دفاع الشخص المتّهم [6] عن نفسه. كما نصّ العهد الدولي الخاص على تمتّع المتهم بحقوق دنيا أقلها أن يستطيع المتهم أن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محامٍ من اختياره، وأن يحظى بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، فتزوده المحكمة، كلما كانت مصلحة العدالة تقضي بذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرًا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.
حق الفرد بالإستعانة بمحام هو من الحقوق التي لا جدال فيها في القانون الدولي والقانون اللبناني. لكن السؤال يُطرح عن مدى سرعة حق الشخص بالإستعانة بمحام. لقد نصّت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على حق الشخص المحتجز بأن يحصل على مساعدة محام وتقوم السلطات المختصّة بإبلاغه بهذا الحق فور إلقاء القبض عليه وتوفير التسهيلات المعقولة له.[7] وأكّدت المبادئ الأساسية عن دور المحامين على مسؤولية الحكومات بأن توفّر لجميع الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين بتهمة جنائية، أو بدون تهمة جنائية، إمكانية الإستعانة بمحام فورًا، أو ضمن مهلة أقصاها 48 ساعة من وقت القبض عليهم أو إحتجازهم.[8]
لقد أكّدت قرارات اللجنة المعنيّة بحقوق الإنسان على حق الشخص بإختيار محاميه فور إحتجازه. وقد اعتبرت عدم إبلاغ المحتجز بهذا الحق مخالفة للمادة (3) 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

5 اللجنة المعنية بحقوق الانسان، التعليق رقم (7)13.

6 المادة 11، الاعلان العالمي لحقوق الانسان، المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948. اعتُمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف، د3–، 1948.

7 المبدأ 17، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة /173 المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1988.

8 المبدأ 7، مبادئ أساسية بشأن دور المحامين. اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 1990.

الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

والسياسية.[9] كما أوضحت اللجنة أنّ حق الإستعانة بمحام يجب أن يتوافر في كل فترة من فترات الإحتجاز.[10] وهي تعتبر مثلاً، أن عدم إمكانية المحتجز من الإتصال بمحاميه طوال خمسة أيام من اعتقاله بمثابة إنتهاك للمادة 14 من العهد. [11]وإذا كان الشخص غير قادر على دفع تكاليف محام، فعلى الحكومات الوطنية توفير التمويل الكافي لتقديم الخدمات القانونية للأشخاص المقبوض عليهم، أو المحرومين، بالتعاون مع نقابات المحامين.[12] والإعلان العربي لحقوق الإنسان يضمن حق المساعدة القانونية لمن هو بحاجة إلى ذلك.[13]

على أنّ وجوب تأمين المساعدة القانونية لا يقتصر على الشكل، بل على العنصر الموضوعي للحق. واجتهادات المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان تؤكّد على أن المحامي المعيَّن من قبل المحكمة مطالب تبعًا لما تقتضيه "مصلحة العدالة"، أن يقوم بإعداد الدفاع الملائم، وأن يتشاور كذلك مع المدعَى عليه بمسألة تعيين محام له.[14] ولهذا أن يتشاور مع محاميه بسرّية كاملة، بحيث تكون الإتصالات بين المحامي وموكله بعيدة عن مسمع الموظفين المكلّفين إنفاذ القانون، وإن كان يجوز أن تتمّ تحت نظرهم.[15]

المساواة بين الدفاع والإدعاء:

الحقّ في العناية الصحيّة (بالإرتكاز على الإعلان العالمي، المادة 25)

يحتفظ الأشخاص المحتجزون بحقّهم بصحّة جسدية وسلامة عقلية جيدة. ويبقى للأشخاص المحتجزين حق التمتُّع بعناية صحيّة لا تقل عما هو ممنوح للمجموعات الأخرى في المجتمع. وتضطلع إدارة السجون وأماكن الإحتجاز بتأمين سبل الحصول على الخدمات الصحيّة المتوافرة في البلد.[16] ويجب تقديم المعاينة الطبية بداية للشخص المحتجز بأسرع وقت ممكن بعد دخوله مكان الإعتقال، كما توفَّر العناية الطبية عند الضرورة بشكل مجاني وبشكل دوري. كل هذا يتطلب وجود خدمات طبيب مؤهل واحد على

9 Pagdayawon Rolando v. Philippines, Human Rights Committee, Communication No. 1110/2002, U.N. Doc. CCPR/ C/82/D/1110/2002 (2004), 3 November 2004.

10 Abduali Ismatovich Kurbanov v. Tajikistan, Human Rights Committee, Communication No. 1096/2002, U.N. Doc. CCPR/C/79/D/1096/2002 (2003).

11 Paul Anthony Kelly v. Jamaica, Human Rights Committee, Communication No. 537/1993, U.N. Doc CCPR/C/57/D/537/1993 (1996).

12 المبدأ 3، مبادئ أساسية بشأن دور المحامين، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 1990.

13 الاعلان العربي لحقوق الانسان، المادة 16

14 Pakelli c. Allemagne/v. Germany, European Court of Human Rights, 25 April 1983.

15 المبدأ 8 ، مبادئ أساسية بشأن دور المحامين، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 1990.

16 المبدأ 9، المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 45/111 المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1990.

الأقل عند الحاجة في مكان الإحتجاز. ويكون للشخص المحتجز أو موكله القانوني أن يطلب من السلطة القضائية أو أي سلطة أخرى، إجراء الفحص الطبّي ثانيةً أو الحصول على رأي طبّي ثانٍ، على أن لا يخضع ذلك إلا لشروط معقولة تتعلق بضمان الأمن والنظام في مكان الإحتجاز. وتسجل نتائج هذا الفحص في سجل، مع تدوين إسم الطبيب ونتائج هذا الفحص. ويُمنح الأشخاص المتّهمين بانتظار المحاكمة كذلك الحق في طلب أن يزورهم ويعالجهم طبيبهم أو طبيب أسنانهم الخاص، إذا كان للطلب مبرّر معقول، على أن يدفع النفقات من حسابه الخاص.[17] وبناءً على ذلك يجب أن تؤمّن إدارة مكان الإحتجاز، أو السجن، الضمانات التالية كحد أدنى:

- كشف طبّي أوّلي عند الدخول إلى مكان الإحتجاز أو السجن.
- معاينة دورية خارجية للمريض.
- معالجة طارئة.
- مبان مجهزة بشكل صالح للمعاينة ولمعالجة السجناء.
- مؤن ملائمة من الأدوية المناسبة تُمنح من قبل صيادلة مؤهلين.
- تسهيلات المداواة الطبيعية وإعادة التأهيل بعد العلاج.
- نظام حمية معيّن عندما يكون ذا ضرورة طبيّة بعد العلاج.[18]
- تأمين العلاج النفسي الضروري للحالات المحتاجة.

والكشف الطبّي الأولي، يكتسب أهمية كبرى وذلك للتأكّد من عدم حصول تعذيب ويسمح بتشخيص الوضع الطبي للمحتجز عند الدخول الأوليّ وتحديد العلاج المناسب. كما يسمح بتحديد الوضع النفسي للمحتجز وتأمين العلاج التأهيلي المناسب. وإذا لم يكن باستطاعة الطبيب معاينة كل المحتجزين عند دخولهم إلى مكان الإحتجاز فإنه من الممكن أن يتم ذلك عبر ممرّضة مؤهلة بإمكانها لفت إنتباه الطبيب حول وجود حالات تستدعي المراقبة والعلاج. إنّ تأمين مثل هذه المتطلبات مع كل ما يستوجب ذلك من إختصاص وخبرة يتطلّب أن يكون ذلك تحت إشراف الإدارات الصحيّة العامة للدولة. وفي لبنان، يجب أن تتوافر هذه الخدمات بإشراف وزارة الصحّة بالتنسيق مع السلطة المخوّلة إدارة السجون.

بالإضافة إلى ذلك، فإن بعض الحالات تستوجب دخول بعض المحتجزين إلى المستشفيات، ويكون ذلك عبر عدّة سبل. فإمّا أن يتمّ ذلك عبر مستشفيات خاصة بالسجون ذات القدرة على المعالجة أو عبر وجود سجن خاص داخل مستشفيات مدنية، أو عبر تقديم العناية الإستشفائية في الظروف العادية في المستشفيات المدنية.

17 القاعدة 91، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 وأقرّها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د-24) المؤرخ في 31 تموز/يوليو 1957 و 2076 (د-62) المؤرخ في 13 أيار/مايو 1977.

18 كويل، آندرو، دراسة حول حقوق الانسان في إدارة السجون، المركز الدولي لدراسات السجون، لندن، 2002

الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

ب البروتوكول الإختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب[19]

المدرّبة: سوزان جبّور – مركز "ريستارت" لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب

مقدمة إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:

تضمّنت المواثيق الدولية بنودًا تنصّ على عدم جواز إخضاع أي إنسان للتعذيب، فقد جاء في المادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنّه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة".

وجاء في المادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو الحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر".

وجاءت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة سنة 1984 لتقدّم حماية خاصة لضحايا التعذيب وتفرض العديد من الإلتزامات على الدولة للمصادقة عليها إذ تقع هذه الاتفاقية في ديباجة وثلاث وثلاثين مادة بيّنت الإلتزامات الواجبة على الدول الأطراف، وأهمها إتفاقية مناهضة التعذيب التي تلزم الدول صراحةً بإنفاذ تشريعات تجرّم التعذيب.

ومن عناصرها:

- معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريّتهم معاملة إنسانية تحترم كرامتهم كقاعدة جوهرية واجبة التطبيق. ونتيجة لذلك لا يمكن أن يتوقف تطبيق هذه القاعدة، كحد أدنى، على الموارد المادية المتوفرة في الدول الأطراف. ويجب تطبيق هذه القاعدة دون تمييز، من أي نوع، على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو المنشأ الوطني أو الإجتماعي أو المولد...
- ضرورة معاملة السجناء/السجينات معاملة لائقة وبما يكفل إعادة تأهيلهم وفقًا للمعايير الدولية بهذا الخصوص، والتي بيّنتها مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (1957).
- تتّخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية إدارية وقضائية فعّالة وكل ما يلزم من إجراءات أخرى، لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاص القضاء.
- لا يجوز التذرّع بأية ظروف إستثنائية أيًا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب، أو تهديدًا بالحرب، أو عدم استقرار سياسي داخلي، أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى، كمبرّر للتعذيب.
- لا يجوز التذرّع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة، أو عن سلطة عامة، كمبرّر للتعذيب.

19 يمكن الاطلاع على نص البروتوكول الاختياري عبر العنوان الالكتروني: http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/opcat/docs/ReportMexico_ar.pdf

- تضمن كل دولة طرف لأي فرد تعرّض للتعذيب، من أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة، وأن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة، وتتّخذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى، والشهود، من أنواع المعاملة السيّئة، أو التخويف نتيجةً لشكواه، وحماية أي أدلّة تقدّم كذلك.
- إنصاف مَن يتعرّض لعمل من أعمال التعذيب، وتمتّعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب، بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجةً لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يُعيلهم الحق في التعويض.
- أن تكون جميع الاعترافات التي جاءت تحت وطأة التعذيب، أو الإكراه باطلة، وليس لها أية قيمة قانونية، ولا يبنى عليها حكم.
- إبقاء قواعد الاستجواب ممارسات وترتيبات معاملة السجناء/السجينات خالية من أي شكل من أشكال العنف أو سوء المعاملة، وقيد المراجعة المنتظمة. وعلى الدول الأطراف أن تضمن خلو أمكنة الاحتجاز من أي معدات لأغراض التعذيب، أو إساءة المعاملة. ويقتضي توفير الحماية للمحتجز كذلك أن تتاح له فرصة الوصول بشكل عاجل إلى الأطباء والمحامين.

ما هو البروتوكول الإختياري لإتفاقية مناهضة التعذيب؟

يهدف البروتوكول الإختياري لإتفاقية مناهضة التعذيب إلى منع وقوع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة من خلال إنشاء نظام يعتمد القيام بزيارات منتظمة إلى جميع أماكن الإحتجاز الخاضعة لولاية الدول الأطراف وعلى أساس هذه الزيارات يقدم خبراء دوليون ووطنيون إلى سلطات الدول الأطراف توصيات بشأن تحسين تدابير الوقاية المحلية. ويُعدّ البروتوكول الإختياري مكمّلاً لإتفاقية مناهضة التعذيب – وهي المعاهدة الأم – وليس بديلاً لها. إنّ البروتوكول الإختياري لإتفاقية مناهضة التعذيب هو– خلافًا لغيره – معاهدة تنفيذية وليس وثيقة تحدّد المعايير. ولا ينشئ هذا البروتوكول نظامًا لتقديم الشكاوى الفردية كما أنه لا يلزم الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية إلى أي هيئة من الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات. ويفتح البروتوكول الإختياري لإتفاقية مناهضة التعذيب آفاقًا جديدة داخل منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ويرجع ذلك إلى أربعة أسباب رئيسية، وهي:

إنّه يؤكّد على أهمية الوقاية.

بدلاً من الإستجابة بعد وقوع الإنتهاكات، أنشأ البروتوكول الإختياري نظامًا مبتكرًا وإستباقيًا للزيارات يمنع حصول إنتهاكات من الأساس من خلال الزيارات الوقائية.

الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

أنّه يجمع بين الجهود التكاملية الدولية والوطنية.

يُعتبر هذا البرتوكول بروتوكولاً رائدًا لأنه يؤسّس نظامًا للجهود التكاملية الدولية والوطنية إذ ينشئ هيئة من الخبراء الدوليّين داخل الأمم المتحدة، هي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (SPT)، كما أنه يلزم الدول الأطراف بإنشاء وتعيين آليات وقائية وطنية (NPMs) على أساس من المعايير الدقيقة في إطار أحكام البروتوكول.

إنّه يؤكد على التعاون، لا على الإدانة.

إن النظام الذي أنشأه هذا البروتوكول يقوم على عملية طويلة الأجل من التعاون والحوار المستمرين لمساعدة الدول الأطراف في تنفيذ التغييرات اللازمة لمنع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة على المدى الطويل.

إنّه ينشئ علاقة ثلاثية بين هيئات البروتوكول والدول الأطراف.

وتنشأ هذه العلاقة الثلاثية من خلال السلة التالية من الصلاحيات والواجبات المترابطة:

- تملك اللجنة الفرعية لمنع التعذيب الآليات الوقائية الوطنية وصلاحية القيام بزيارات لأماكن الإحتجاز.
- يتعين على الدول الأطراف السماح للجنة الفرعية لمنع التعذيب والآليات الوقائية الوطنية بإجراء الزيارات.
- تملك اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والآليات الوقائية الوطنية صلاحية تقديم توصيات للتغيير.
- يتعين على الدول الأطراف النظر في توصياتها.
- يجب أن يكون هناك إتصال مستمر بين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والآليات الوقائية الوطنية.
- يتعيّن على الدول الأطراف تسهيل الإتصال المباشر (بصفة سرية إذا إقتضى الأمر ذلك) بين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والآليات الوقائية الوطنية.

كيف ساعد البروتوكول الإختياري على منع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة؟

إنّ الغرض من البروتوكول هو أن يكون أداة عملية لمساعدة الدول الأطراف في إتفاقية مناهضة التعذيب على وضع إلتزاماتها القائمة موضع التنفيذ من أجل منع وقوع التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة.

فعالية الزيارات لأماكن الإحتجاز كأداة وقائية:

إنّ إمكانية خضوع أماكن الإحتجاز للرقابة الخارجية والمفاجئة هي ذات تأثير رادع وقوي. والزيارات تتيح للخبراء المستقلين التدقيق المباشر– وليس من خلال وسطاء – في معاملة الأشخاص المحرومين من حرّيتهم وظروف إحتجازهم، وبناءً على الوضع الملموس الذي يتم رصده والمقابلات الخاصة التي تجري مع الأشخاص المحرومين من حريتهم يستطيع الخبراء طرح توصيات واقعية وعملية والدخول في حوار

مع السلطات من أجل تحسين الوضع. كما يمكن أن تشكّل الزيارات من العالم الخارجي مصدرًا للدعم المعنوي للأشخاص المحرومين من حرّيتهم.

وليس الغرض من البروتوكول إستهداف الدول الفردية أو توجيه أصابع الإتهام إليها في إرتكاب الإنتهاكات، وإنما العمل بشكل بنّاء مع الدول الأطراف من أجل إدخال تحسينات مستدامة ولبناء الثقة وإقامة علاقة تعاونية إيجابية.

الآليات الوقائية

وهي توجب حماية الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة:

إنّ منع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة هو عملية معقّدة تتضمّن تدابير واستراتيجيات مختلفة، لكن مترابطة، خلافًا للمعاهادات الأخرى التي غالبًا ما تفرض إلتزامات على الدول بدون تقديم توجيهات بشأن التنفيذ. أما البروتوكول الإختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب فيوفّر الوسيلة لتنفيذ التغيير على المستوى المحلي.

فآليات البروتوكول تشمل زيارات أماكن الإحتجاز وكذلك تقديم المساعدة الإستشارية وغيرها من أشكال المساعدة مثل برامج التدريب، والمساعدة المالية عبر صندوق دعم الدول الأطراف على تنفيذ التوصيات التي قدّمتها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أثناء زيارتها للدولة الطرف.

الآلية الوقائية الوطنية:

وهي تمثل البروتوكول الإختياري لإتفاقية مناهضة التعذيب وفيه إلتزام الدول الأطراف بإنشاء الآلية الوقائية الوطنية التي تتمتع بولاية مماثلة للّجنة الفرعية لمنع التعذيب.

وبموجب المادة 17 من البروتوكول يتوجب على الدول الأطراف أن تعيّن الآلية الوقائية الوطنية في غضون سنة من تاريخ مصادقتها على البروتوكول أو إنضمامها إليه.

إنّ البروتوكول الإختياري هو أول صكّ دوليّ ينص على ضمانات محدّدة بالنسبة إلى الهيئات الوطنية الزائرة ويلزم الدول الأطراف باحترامها. ولا يفرض البروتوكول الشكل الذي يجب أن تكون عليه هذه الآليات موفرًا المرونة الكافية للدولة الطرف لتعيّن هيئة أو أكثر حسب ما تراه مناسبًا.

فالآلية الوقائية الوطنية ساهمت بشكل غير مسبوق في تعزيز البروتوكول الإختياري كأداة وقائية. ومن خصائص وأهمية الآلية الوطنية أنها تقع بطبيعة الحال داخل الدولة الطرف مما يسمح لها بإجراء عدد أكبر من الزيارات وإقامة حوار أكثر إنتظامًا واستمرارًا مع المسؤولين عن رعاية الأشخاص المحرومين من حرّيتهم والإشراف عليهم واقتراح تدابير وقائية ملموسة متكيّفة مع السياق الوطني ومتابعة تنفيذ التوصيات بما في ذلك توصيات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب.

ويشكّل مبدأ التعاون والحوار البنّاء جوهر البروتوكول الإختياري. ولتسهيل التعاون يجب أن يكون هناك إتصال مباشر وتبادل للمعلومات بين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والآليات الوقائية الوطنية وإنْ سِرّا إذا لزم الأمر.

الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

ما هي إلتزامات الدولة الطرف بموجب البروتوكول؟

يضع البروتوكول مجموعة من الإلتزمات ذات الطابع العملي، وهي:

- إنشاء أو تعيين أو إستبقاء آلية (آليات) وقائية وطنية.
- فتح جميع أماكن الاحتجاز الخاضعة لولايتها وسيطرتها أمام الرقابة الخارجية سواء من جانب آلياتها الوقائيّة الوطنية أو اللجنة الفرعيّة (الدولية) لمنع التعذيب.
- تسهيل الاتصال بين الآلية الوقائية الوطنية واللجنة الفرعية لمنع التعذيب.
- تقديم المعلومات إلى الآلية الوقائية الوطنية واللجنة الفرعية لمنع التعذيب بشأن إجراءات الاحتجاز المحلّية والتدابير الوقائية.
- النظر في توصيات الآلية الوقائيّة الوطنية واللجنة الفرعية لمنع التعذيب.
- التعاون مع الآلية الوقائية الوطنية واللجنة الفرعية لمنع التعذيب.
- نشر التقارير السّنوية التي تصدرها الآلية الوطنية.

كيف تعمل هيئات البروتوكول/اللجنة الفرعية (الدولية) لمناهضة التعذيب؟

ترتكز الولاية الوقائية الواسعة للجنة الفرعية لمنع التعذيب على وظيفتين مترابطتين هما: وظيفة إستشارية ووظيفة تنفيذية (تنظيم بعثات قُطْرية ومراقبة أماكن الإحتجاز)، ورصد حالات الحرمان من الحرية. كما يمكن للجنة الفرعية أن تضطلع بزيارات قصيرة للمتابعة والتنسيق بين بعثاتها الدولية المنتظمة داخل البلدان.

أمّا الدور الإستشاري الذي تضطلع به اللجنة الفرعية لمنع التعذيب فيقوم على:

- تقديم المشورة للدولة الطرف بشأن إنشاء أو تعيين الآليات الوقائية الوطنية.
- تقديم المشورة للدولة الطرف بشأن تسيير مهام الآلية الوقائية الوطنية.
- تقديم المشورة المباشرة للآليات الوقائية الوطنية بشأن تنفيذ ولايتها وأداء مهامها بفعالية.
- إسداء المشورة بشأن التدابير اللازمة لحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم.
- توفير التدريب للآليات الوقائية الوطنية.

ما هي صلاحيات هيئات البروتوكول في ما يتعلّق بإجراء الزيارات؟

ما هي أنواع أماكن الإحتجاز التي يسمح البروتوكول بزيارتها؟

لقد وضع البروتوكول تعريفًا واسعًا لمصطلح أماكن الإحتجاز من أجل ضمان حماية جميع الأشخاص المحرومين من حرّيتهم (أي المحتجزين) تحت أي ظرف من الظروف.

هذا يعني أن الزيارات التي تقوم بها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والآليات الوقائية الوطنية لا تقتصر على السجون ومراكز الشرطة بل تشمل كذلك أماكن مثل مرافق الإحتجاز قبل المحاكمة (النظارات) ومراكز توقيف الأحداث، مراكز الإحتجاز الإداري، مراكز قوات الأمن، مراكز إحتجاز المهاجرين وطالبي اللجوء ومناطق العبور في المطارات ونقاط التفتيش في المناطق الحدودية، ومؤسسات الصحة العقلية كمستشفيات الأمراض العقلية ودور الرعاية الاجتماعية. ويمتدّ نطاق صلاحيات هيئات البروتوكول ليشمل أماكن الإحتجاز غير الرسمية وغير المعلنة حيث يكون المحتجزون أكثر عرضة لكثير من أشكال سوء المعاملة. لذلك فإن المؤسسات العامة والخاصة التي يتواجد فيها أشخاص محرومون من حريّتهم، أو يمكن أن يكونوا كذلك، تخضع لزيارات الهيئات المنشأة بموجب البروتوكول الإختياري.

صلاحية إجراء الزيارات

عندما تصادق أي دولة على البروتوكول الإختياري لمناهضة التعذيب تكون قد وافقت على دخول الهيئات المعنيّة إلى أي مكان من أماكن الإحتجاز الخاضعة لولايتها وسيطرتها دون الحاجة إلى الحصول على الموافقة المسبقة.

يمكن لخبراء الزائرون الدولون والمحلون الحصول على مقابلات خاصة مع أي محتجز، دون وجود أي شاهد، ومع أي شخص يختارونه من المحرومين من حريّتهم أو العاملين في أماكن الإحتجاز سواء في المجال الطبّي أو غيره. كما يحق لهم مقابلة أفراد أسر المحتجزين والمحتجزين السابقين. ويجب أن يتاح للخبراء الزائرين الوصول من دون قيود إلى السجلات الكاملة لجميع المحتجزين والوثائق الأخرى ذات الصلة، كما يحق للفريق الزائر تفتيش جميع أنحاء مرافق الإحتجاز والمباني التابعة لها.

القسم الثاني

أوضاع السجون ومعاملة السجناء / السجينات في لبنان

- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء /السجينات ومدوّنة قواعد سلوك الموظفين المكلّفين بإنفاذ القانون
- مسؤولية الدولة: السلامة والأمن والحفاظ على النظام في السجون
- السجون التي تشرف عليها وتديرها وزارة الداخلية والبلديات، والتحدّيات الأساسية التي تواجهها
- حاجات السجناء الأساسية والحالات التي تستدعي عناية خاصة
- أوضاع سجون النساء في لبنان

أ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء /السجينات ومدوّنة قواعد سلوك الموظفين المكلّفين بإنفاذ القانون [1]

المدرّب: الأستاذ جاد طعمة – محام بالاستئناف

من المعلوم أن المواثيق والمدونات الدولية والتي تشكّل بمجموعها قواعد القانون الدولي، يحمل البعض منها الصفة الإلزامية في حين يحمل البعض الآخر قيمة معنوية لناحية التوجيه والارشاد.
إنّ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء /السجينات لا تحمل الصفة الإلزامية بالنسبة للدول كونها صدرت بموجب بروتوكول، وهي أشبه بقواعد إرشادية يمكن للدول الاستئناس بها. فهذه القواعد لا تلزم أي دولة بتطبيقها كونها غير صادرة بموجب إتفاقية مصادق عليها، إنما هي قواعد موَجّهة، تأتي على شكل توصيات.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء /السجينات صدرت بموجب قرارين عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة خلال العامين 1957 و1977.
إن قواعد هذا البروتوكول تأتي نتيجة جهد مبذول من أكثر من 100 خبير حكومي وغير حكومي، من حوالي 50 دولة شاركوا في النقاشات.

تتكوّن القواعد التي يتضمّنها البروتوكول من قسمين: الأول قواعد عامة للتطبيق، والقسم الثاني قواعد تنطبق على فئات خاصة من السجناء /السجينات، وهم المدانون/ات، المصابون/ات بالجنون والشذوذ العقلي، الموقوفون/ات والمحتجزون/ات رهن المحاكمة، والسجناء /السجينات المدنيون.

القسم الأول: الأسباب والموجبات
يشمل هذا القسم فصلين:
الفصل الأول: أسباب وجود القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء /السجينات
الفصل الثاني: الموجبات الملقاة على عاتق موظفي السجون.

القسم الثاني: التطبيق العملي للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء /السجينات
ويشمل هذا القسم فصلين:
الفصل الأول: التعريف بالسجون
الفصل الثاني: الحقوق الأساسية التي تتضمّنها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء / السجينات

1 يمكن الاطلاع على القواعد على العنوان الالكتروني: http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b034.html

أوضاع السجون و معاملة السجناء/السجينات في لبنان

القسم الأول: الأسباب والموجبات

لا بد، ونحن نتطرّق إلى أحكام القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء من الإحاطة بالأسباب التي دفعت إلى إيجاد هذه القواعد والموجبات الملقاة على عاتق موظفي السجون.

الفصل الأول: أسباب وجود القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء/السجينات

من خلال ما تعلّموه من التجارب العالمية، لاحظ الخبراء القانونيون ما يلي:

- إنّ الإنسان السجين هو الشخص الذي يتجرّد من حرّيته إثر إعتقاله، ويصبح بالتالي الحلقة الأضعف في دائرة الأشخاص الذين يتولّون التحقيق معه ومعاقبته.
- إنّ موظفي السجون غالبًا ما يتعاملون مع السجناء/السجينات بقسوة.
- إنّ هناك خطرًا حقيقيًا وجديًا من تعرض هذه الفئة من الناس للتعذيب أو سوء المعاملة.
- إنّ الإنسان السجين/ة، وإن كان قد اقترف خطأ بحق المجتمع عند إقدامه على إرتكاب الجريمة، يبقى متمتّعًا بحقه الانساني اللصيق بالبشرية جمعاء وهو الحقّ بالحفاظ على كرامته الانسانية.
- إنه يكفي السجين عقوبة حرمانه من حرّيته الشخصية كعقاب يجعله يشعر بالندم تجاه المجتمع، لأن هدف المجتمع هو الإقتصاص من المجرم لإصلاحه وليس الإنتقام منه. فلا بد من ضمان حصول السجين على جميع الحقوق التي تؤمن له المعيشة اللائقة والتعاطي الحضاري معه.
- إنه لا يمكن السماح للموظف بالتذرّع بالأوامر المعطاة له من قبل رؤسائه أو استغلال واقعه الوظيفي لتبرير قيامه بالتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو القاسية، أو من أجل إبتزاز السجين وعائلته.
- إنّ التصرف اللائق لموظفي السجون، الذين يجب أن يكونوا على مستوى عال من التحضير النفسي والمهني لاستلام مهمّة التعاطي مع السجناء، ينعكس إصلاحًا على السجناء.
- إنّ الفرد الذي دفعه واقعه إلى إقتراف الجريمة، لا بد وأن يكون ضمن بيئة حاضنة تغيّر له قناعاته التي دفعته إلى إرتكاب الجريمة، ولا بد من أن يكون السجن نموذجًا لحياة منظمة وراقية، ينقلها السجين لعائلته بعد إطلاق سراحه وإنخراطه مجدّدًا في المجتمع.
- إنّ المعالجة النفسية للسجين داخل السجن هي بأهمية العقاب الذي يفرض عليه، لذلك من الضروري ألا يظهر موظفو السجون السلاح، إلاّ في حالات الضرورة القصوى وعدم إستعمال السلطة الممنوحة لهم لتحقيق الانضباط داخل السجن بتعسّف، كي لا يزيد الشعور بالقهر لدى السجين.
- إنّ ثمة مهارات لا بد من تدريب الموظفين الذي يتعاملون مع السجناء على استعمالها بدلاً من اللجوء إلى الحل السريع المتمثل بممارسة العنف.

بعد هذا السرد لأسباب وضع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، لا بد من لفت النظر إلى أن الخبراء الدوليين الذين تحدّثوا عن القواعد التي ترعى كيفية التعامل مع السجناء، إفترضوا بأن الدول المعنيّة تؤمّن لموظفيها جميع الظروف والوسائل اللازمة للعيش الكريم اللائق، وللحفاظ على هيبتهم التامة في أماكن عملهم. نشير إلى هذا الأمر لأننا نواجه كثيرًا بالواقع المرير الذي يعاني منه الموظّفون بشكل عام، وموظّفو السجون بشكل خاص في طرق التعامل مع السجناء، والامتيازات التي تمنح للبعض منهم بما يعرقل ما هو مأمول بفرض الانضباط والنظام، ولا بد من أن يتم التوافق بين جميع الذين يناقشون حقوق السجناء على أن الظلم الذي يمكن أن يلحق بالموظف العام نتيجة وضعه الوظيفي لا يمكنه بأي حال من الأحوال أن يشكّل مبرّرًا للقول بشرعية إلحاق الظلم بالسجناء/السجينات أو معاملتهم بشكل غير لائق.

الفصل الثاني: الموجبات الملقاة على عاتق موظفي/ات السجون

لا يمكننا الحديث عن القواعد النموذجية الدنيا المتعلقّة بحقوق السجناء دون التطرّق إلى الموجبات الملقاة على عاتق موظفي/ات السجون الذين تطرّق الخبراء القانونيون لواقعهم من خلال وضع مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلّفين بإنفاذ القانون. وهي مدوّنة تشمل بأحكامها جميع الموظفين المكلّفين بتطبيق القانون ولا تنحصر بموظفي السجون.

هذه المدوّنة هي من المواثيق الدولية التي اعتُمدت ونُشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 169/34 تاريخ 1979/12/17.

وهذه المدوّنة لا تحمل هي أيضًا، الطابع الالزامي بالنسبة للدول، بل تحمل قيمة معنوية لناحية الارشاد والتوجيه.

فما هي باختصار "موجبات الموظّفين" المكلّفين بإنفاذ القانون إستنادًا لأحكام هذه المدونة؟

- على الموظفين المكلّفين بإنفاذ القوانين تأدية واجبهم بمسؤولية عالية من خلال خدمة المجتمع وحماية الأشخاص من الأعمال غير القانونية.

إن هذا الموجب هو موجب منطقي وموضوعي لكل موظف/ة عام يستلم مهمة عامة، فالوظيفة العامة ترتبط بالخدمة العامة للمجتمع وأفراده، ممّا يفرض أن يكون الموظف/ة العام متمتّعًا بروح عالية من المسؤولية والمناقبية.

- على الموظفين المكلّفين بإنفاذ القوانين أن يراعوا في تأديتهم لواجباتهم الكرامة الإنسانية والحفاظ على حقوق الإنسان لكل فرد وتعزيزها.

إنّ الموظف العام الذي يؤدّي الخدمة العامة للمجتمع وأفراده لا يمكنه أثناء تعاطيه المباشر مع سائر

أوضاع السجون و معاملة السجناء/السجينات في لبنان

المواطنين إنتهاك كراماتهم. بل يجب التعاطي معهم بشكل لائق بما ينعكس إحترامًا للوظيفة العامة والموظف العام والمواطن في آن معًا.

- على الموظفين المكلّفين بإنفاذ القوانين ألا يستعملوا القوة إلاّ في حالات الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم.
وثمة قواعد صارمة متعارف عليها في سائر البلدان تتعلق بالحالات الاستثنائية حيث يمكن للموظف/ة العام إستعمال القوة.
- على الموظفين المكلّفين بإنفاذ القوانين أن يحافظوا على المعلومات السريّة التي يستحصلون عليها، إلاّ في حالات تخدم متطلبات العدالة.
ويجب المحافظة على الطابع السري للمعاملات والإعترافات إحترامًا لخصوصيات كل فرد، فمن غير المسموح التشهير بشخص علمنا ببعض خصوصياته نتيجة الواقع الوظيفي، دون أن يعني ذلك في أي حال من الأحوال، التستر على الجرائم أو المجرمين.
- والموظفون المكلّفون بإنفاذ القوانين لا يقومون بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا يحرّض عليها ولا يتغاضى عنها، ولا يمكن التذرّع بأوامر عليا أو بظروف إستثنائية تتعلق بحالات الطوارئ لتبرير هذه الأعمال.
هنا يطرح التساؤل عن كيفية التحريض على التعذيب أو التغاضي عنه. المثال على ذلك وضع إنسان تحت الاستجواب في زنزانة وحمل موقوف آخر موجود معه على ضربه، أو العلم بأن وضع هذا الإنسان مع إنسان آخر سيعرّضه للضرب والتغاضي عن ذلك قصدًا.
- الموظفون المكلّفون بإنفاذ القوانين يسهرون على حماية صحّة الأشخاص المحتجزين، ويقومون بكل ما يلزم لتوفير العناية الطبية لهم.
إنّ الإنسان العادي يمكنه إذا ما شعر بتوعّك صحي اللجوء إلى طبيب، أمّا الإنسان المحتجزة حرّيته فلا يسعه إلاّ أن يُعلم الموظف العام بسوء حاله أو بما يعانيه. وعلى الأخير عدم تجاهل حاجة المحتجز أو السجين للرعاية الصحية.
- الموظفون المكلّفون بإنفاذ القوانين يمتنعون عن إرتكاب أي فعل يتعلّق بفساد الذمة، ويواجهون هذه الأفعال ويكافحونها بكل صرامة.
ويُقصد بفساد الذمة الرشاوى والعطايا التي ما كانت لتصل إلى يد الموظف العام لولا واقعه الوظيفي. وهذا بند قانوني وأخلاقي على الموظف العام أن يكون متحصّنًا ضده لا بل أكثر من ذلك أن يكافح إنتشاره.
- الموظفون المكلّفون بإنفاذ القوانين يحترمون القوانين وهذه المدوّنة، ويحاولون منع وقوع الانتهاكات ويواجهونها بصرامة في حال حصولها. وإذا شعروا بوجود إنتهاك أو بإحتمال وقوعه عليهم أن يبلّغوا سلطاتهم العليا أو غيرها من السلطات صاحبة الصلاحية.

القسم الثاني: التطبيق العملي للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء/ السجينات

لتطبيق القواعد النموذجية الدنيا المتعلّقة بمعاملة السجناء/السجينات لا بد من وجود سجن. وهو البيئة الحاضنة للسجناء/السجينات أثناء فترة محكوميتهم كما لا بد من الإحاطة بماهية الحقوق التي تكرّسها تلك القواعد.

الفصل الأول: تعريف السجن

التعريفات عديدة جدًا، لكن ما جرى التوافق عليه يرى أنّ السجن هو العقوبات السالبة للحرية وتأهيل الشخص المنحرف ليكون قادرًا على التكيّف والإندماج في الحياة العامة داخل المجتمع.

بناءً على هذا التعريف السريع، أطرح هنا تساؤلات موضوعية، على ضوء التجربة، لتقييم مدى نجاح عقوبة السجن في أداء المهمّة المطلوبة منها:

- أولاً: هل أدّت عقوبة السجن، من خلال التجارب العملية في الدول، إلى تمكين المصلحة العامة من الوقوف حاجزًا أمام الجناة يمنع المضيّ في طريق الجريمة؟
- ثانيًا: هل استطاع نظام السجون إعادة إدماج السجناء/السجينات داخل المجتمع عن طريق الإصلاح والتأهيل والتربية التي يتلقّونها داخل السجن؟
- ثالثًا: هل هناك ضرورة لإيجاد نظام بديل عن عقوبة السجن بهدف تحقيق الاصلاح وإعادة إندماج الفرد في المجتمع؟

هذه التساؤلات حصلت على إجابات سلبية في بعض دول العالم، لا سيما في الدول الأوروبية، حيث بدأت بعض الدول، لا سيما دول شمال أوروبا، باعتماد نظام العقوبات البديلة عن عقوبة السجن. والمثال على ذلك أن يفرض على مقترفي الجنح غير الخطرة ساعات خدمة عامة للمجتمع.

الفصل الثاني: الحقوق الأساسية التي تتضمّنها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

- حياديّة المؤسسات العقابية وضرورة مسك السجلّات:
إن المؤسسات العقابية التي يتم فيها حجز النزيل إحتياطيًا، والسجين إثر صدور الحكم لا بد من أن تكون حيادية وأن لا تنتقم من شخص أقدم على اقتراف جريمة، كون القضاء هو المولج بمعاقبته، وكل نزيل أو سجين لا بد من أن يكون لديه سجل يبيّن سبب توقيفه.

أوضاع السجون و معاملة السجناء/السجينات في لبنان

- قواعد تصنيف النزلاء:
لا بد من أن يتمّ تصنيف النزلاء، فلا يمكن السماح باختلاط الراشدين بالقاصرين من جهة كما لا يمكن السماح باختلاط مقترفي الجرائم الخطرة بتلك المصنّفة غير خطرة.
- المعايير الواجب توافرها في أماكن الاحتجاز:
لا بد من أن تتوافر في أماكن الاحتجاز الشروط الصحية بحيث تكون بيئة نظيفة ومنظّمة لاحتضان الأشخاص مسلوبي الحرية الشخصية.
- ضرورة إلزام السجين/ة بالحفاظ على النظافة الشخصية:
أثناء وجود السجين/ة قيد الاعتقال لا بد من تأمين جميع مستلزمات النظافة وفرض ضرورة الحفاظ على النظافة الشخصية.
- مسؤولية الدولة عن غذاء السجين/ة:
السجين/ة الموجود/ة في عهدة الدولة لا بد من أن يحصل على الغذاء الكافي واللائق والنظيف لتأمين قوته اليومي الذي يسد جوعه ويحافظ على صحته.
- وجوب تقديم الخدمات الطبية للسجناء/للسجينات:
السجين/ة يحتاج إلى رعاية طبيّة وهو/هي إنسان مسلوب الحرية، ولا بد من أن يُعرض على طبيب السجن، ويُنقل إلى المستشفى بحال الضرورة.
- وجوب تأمين الحق في إجراء التمارين الرياضية:
للسجين/ة كأي إنسان طبيعي الحق بإجراء التمارين الرياضية في السجن ولا بد من أن يكون السجن مؤهلاً بالوسائل اللازمة.
- قواعد متعلّقة بمحافظة السجين/ة على الإنضباط وطرق المعاقبة:
إنّ حقوق السجناء/السجينات لا تعني بأي حال من الأحوال فقدان الانضباط في السجن وعدم فرض النظام. وبالتالي فإن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء/السجينات لا تتجاهل وجوب إحترام السجين/ة لنظام السجن وأوامر الموظفين/ات العاملين/ات فيه.
- كيفية التعامل مع الأدوات المقيّدة للحرية:
لقد حدّدت القواعد النموذجية كيفية التعامل مع الأدوات المقيّدة للحرية وأوقات إستعمالها، فهي لا تكون مباحة للإستعمال طيلة الوقت، بل تُستعمل عند الضرورة فقط.
- وجوب تزويد السجين/ة بالمعلومات المتعلّقة بقضيته.
- إنّ من حق السجين/ة الإطلاع على كل التفاصيل المتعلّقة بأسباب إحتجازه وكل التطوّرات اللاحقة بقضيته.
- تأمين حق السجين/ة في تقديم الشكاوى:
إن كان لدى السجين/ة شكوى من أمر ما، فلا بد من إتاحة المجال له لتقديم هذه الشكوى، ووجود مرجع مختص لدراسة مدى موضوعية الشكوى.

- حق السجين/ة بالإتصال بالعالم الخارجي.
- حق السجين/ة في ممارسة الشعائر الدينية بحريّة.
- واجب الحفاظ على أمتعة السجين/ة.
- إخطار السجين/ة بحالات الوفاة أو المرض التي قد تصيب أفراد عائلته.
- حق السجين/ة في طلب الانتقال من سجن إلى آخر.

أوضاع السجون و معاملة السجناء/السجينات في لبنان

ب مسؤولية الدولة: السلامة والأمن والحفاظ على النظام في السجون[2]

المدرّب: د. عمر نشابة – الجامعة اللبنانية الأميركية

مسؤولية الدولة تجاه المواطنين بشكل عام

الدولة اللبنانية هي مؤسسات السلطة في الجمهورية اللبنانية.

يفترض أن تمارس الدولة سلطتها بحسب ما يقتضيه الدستور وبموجب القوانين المرعية الاجراء.

> الفقرة "ب" من مقدّمة الدستور: "لبنان عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتُجسِّد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء".

بما أنّ الدولة هي السلطة التي يختار المواطنون المسؤولين عن إدارتها (من خلال مجلس النواب المنتخب – انتخاب، استشارات، ثقة، مساءلة)، يُفترض أن تعمل مؤسساتها لخدمة مصالحهم وحماية حقوقهم ولتنظيم شؤونهم.

مسؤولية الدولة في إطار مؤسسات النظام الديموقراطي

تندرج مؤسسات السلطة تحت ثلاثة فئات:

السلطة التشريعية (البرلمان) – السلطة الاجرائية (التنفيذية) – السلطة القضائية (المحاكم)

إنّ أحد أهداف الفصل بين الفئات هو **تفعيل المساءلة والمحاسبة**.

يفترض مثلاً أن يُسائل أعضاء مجلس النواب (تشريعية) الحكومة (إجرائية) عن أعمال المؤسسات التي تخضع لها.

كلّ وزير مسؤول أمام مجلس النواب وبالتالي على كل وزارة التأكّد من أنّ المؤسسات تعمل وفقًا لتطلّعات المواطنين.

2 يمكن الإطلاع على:

الدستور اللبناني عبر العنوان الالكتروني: http://www.lp.gov.lb/HTMLSecondary.Aspx?id=12

المرسوم 14310/49 عبر العنوان الالكتروني:

ftp://pogar.org/LocalUser/pogarp/arabniaba/lebanonlaws/law14310prison-a.pdf

قانون أصول المحاكمات الجزائية: http://www.penallebanon.org/News.aspx?code=19

قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي (القانون 17/90):

http://www.isf.gov.lb/Arabic/TopMenu/Laws/DifferentLaws/Documents/law17.pdf

تخضع السجون حاليًا لسلطة وزارة الداخلية (بموجب المرسوم 1949/14310)

لكن **مسؤولية الدولة بشأن السجون لا تقتصر على وزارة الداخلية والبلديات** كجزء من السلطة الاجرائية بل تشمل كذلك السلطة التشريعية والسلطة القضائية.

- مسؤولية البرلمان: إقرار قواعد تنظيم السجون
  - إقرار القوانين (بعد مناقشتها في اللجان المختصّة)
  - النظر في مشروع الموازنة العامة ومناقشته وإقراره
  - مراقبة أداء المؤسّسات الإجرائية (عبر لجان التحقيق إذا لزم الأمر)

- مسؤولية السلطة القضائية: مراقبة السجون
  - النيابات العامة المدنية والعسكرية (المادة 15 من المرسوم 14310)
  - قضاة الحكم
  - التفتيش القضائي

- مسؤولية وزارة الداخلية والبلديات: حراسة وإدارة
  - "يؤمّن **الدرك** ضباطًا وأفرادًا قيادة جميع السجون ونظامها الداخلي وحراستها من الخارج. **أمّا سجون النساء فتتولى أمر حراستها داخليًا حارسات يوضعن بحسب وظائفهن تحت تصرّف قيادة الدرك** ويجري تعيينهن بقرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح هذه القيادة". (المادة 11)
  - "يبقى جميع الموظفين العسكريين بدون استثناء **خاضعين للأنظمة التأديبية المنصوص عليها في أنظمة الدرك**. (المادة 12)
  - "(...) يقوم قائد الدرك أو مَن ينتدبه بتفتيش السجون تحت سلطة وزير الداخلية العليا. **ويقوم كل قائد كتيبة وفصيلة أيضًا بتفتيش السجون** (...) ويكلّف وزير الداخلية أحد المفتّشين الإداريين بأن يطّلع على حالة السجون ويراقبها ويفتّشها **على الأقل مرّتين في السنة**. (المادة 13)
  - "(...) يهتم المحافظ بتطبيق القوانين والأنظمة المختصّة بالسجون وأماكن التوقيف في محافظته ويزور بنفسه مرّة في الشهر على الأقل كل محل منها لمراقبته". (المادة 14)

- مسؤولية وزارة العدل: مراقبة جميع السجون، في ما يتعلّق بقانونية التوقيف وإخلاء السبيل
  - يُفترض أن يتفقّد السجون قضاة التحقيق وقضاة النيابة العامة **"مرّة واحدة في الشهر ورؤساء المحاكم الجزائية مرّة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل"**. (المادة 15 المرسوم 1949/14310)
  - "يتفقّد كلّ من النائب العام الاستئنافي أو المالي وقاضي التحقيق والقاضي المنفرد الجزائي، **مرّة واحدة في الشهر**، الأشخاص الموجودين في أماكن التوقيف والسجون التابعة لدوائرهم. لكل **من هؤلاء أن يأمر المسؤولين عن أماكن التوقيف والسجون التابعين لدائرة عمله بإجراء**

أوضاع السجون و معاملة السجناء/السجينات في لبنان

التدابير التي يقتضيها التحقيق والمحاكمة". (المادة 402 قانون أصول المحاكمات الجزائية – القانون رقم 328 الصادر في 2 آب 2001)

مديرية السجون ومعهد إصلاح الأحداث

"تُحدَث في وزارة العدل إدارة تدعى إدارة السجون تربط مباشرة بوزير العدل" (المادة الأولى من المرسوم 17315 الصادر في 28 آب 1964)

"يعمل مدير إدارة السجون فور مباشرته مهامه على وضع مشاريع النصوص المتعلّقة بتنظيم وتحديد صلاحيات ومهام إدارة السجون وتحديد الملاكات الضرورية لضمان حسن سير عمل هذه الإدارة، وبكيفية تأليف أجهزة السجون وبطرق إعداد وتدريب الموظفين/ت لإدارة السجون وللوظائف العقابية وكل ما يتعلق بهذا الموضوع ويؤول إلى حسن تنفيذه" (المادة 5)

تنظيم العمل في معهد إصلاح الأحداث (المرسوم 1964/16734)

إنشاء معهد تأديب خاص بالسجينات القاصرات في مستشفى ضهر الباشق الحكومي (المرسوم 2004/11859)

توزيع المسؤوليات بحسب نظام السجون في لبنان

يحدّد قانون تنظيم السجون في لبنان (المرسوم 14310 الصادر عام 1949) المهام والمسؤوليات في السجون على النحو الآتي:

"إنّ قائد السجن مسؤول تجاه رؤسائه عن جميع تفرّعات الخدمة المتعلّقة بالقيادة وعن كلّ الأمور المختصّة بالإدارة والمحاسبة". (المادة 17)

"على قائد السجن أن ينظّم بيانًا للخدمة الداخلية في السجن وأن يعيّن ساعات فتح حانوت البيع وساعات التوزيع وساعات الاستحمام وساعات التعداد. وعليه أن يقوم بالمفاجآت ليلاً ونهارًا وأن يوجب على الرتباء الموضوعين تحت أمرته القيام بها". (المادة 19)

"يطلع قائد السجن ويؤشّر على جميع مراسلات السجناء الصادرة والواردة ما عدا الرسائل التي يرفعونها إلى السلطة العدلية (...) ولقائد السجن أن يعهد بهذه المهمّة إلى رئيس حرس السجن لدى الضرورة". (المادة 21)

"إنّ الجنود الذين يرفضون أو يؤخرون إحضار سجين يطلبه إليه القاضي ذو الصلاحية خطيًا، يتعرّضون لعقوبة الحبس المنصوص عنها في قانون العقوبات". (المادة 30)

"يُحال إلى المحاكمة (...) كل جندي أو امرأة حارسة يقبل أو يسجن أو يبقي في السجن شخصًا ما بدون أوراق مثبتة قانونًا أو يبقيه في السجن بعد الوقت المحدّد". (المادة 37)

"محظور قطعيًا على جميع الجنود تحت طائلة العقوبة التأديبية أن يضعوا المسجونين في غرف غير معدّة لقبول مثلهم" ويحظر عليهم أن "يسهّلوا دخول أي مخابرة" وأن "يؤثّروا مباشرة أو بواسطة آخرين في المحامين والشهود والشاكين أو أن يأكلوا أو يشربوا مع المسجونين وأقاربهم وأصدقائهم أو أن يؤخروا نقلهم أو أن يكون لهم محادثات خاصة فيما هو خارج عن الخدمة". (المادة 38)

"كل جندي راود زوجة سجين أو إحدى قريباته عن نفسها يتعرّض للمحاكمة وللعقاب". (المادة 39)

السياسات المتّبعة حاليًا للحفاظ على النظام في السجون

مكننة السجلات وأمانات السجناء/السجينات وربط نظام الكمبيوتر بشبكة تصل السجون بوزارة العدل.

تطوير عملية التفتيش من خلال تجهيز السجن بـ"سكانر" (لكن العدد ما زال غير كاف والعديد من السجون ما زال من دون تجهيز).

تدريب بعض الضباط في المعاهد المتخصّصة في أوروبا (فرنسا) على إدارة السجون وحراستها والتعامل مع الحالات الخاصة.

دور المراقب العام (رتيب) ومساعديه في تنظيم السجناء.

الاستعانة بـ"الشاويش" للتواصل مع السجناء/السجينات وحفظ النظام وتقديم الخدمات وتنظيم المواجهات وتوزيع البريد.

جهوزية دائمة لقوى مكافحة الشغب لاقتحام السجن حيث تدعو الحاجة.

إستكمال التحضيرات لانتقال إدارة السجون من وزارة الداخلية (قوى الأمن الداخلي) إلى وزارة العدل (مديرية السجون).

أوضاع السجون و معاملة السجناء/السجينات في لبنان

ج السجون التي تشرف عليها وتديرها وزارة الداخلية والبلديات، والتحديات الأساسية التي تواجهها

المدرّب: د. عمر نشابة – الجامعة اللبنانية الأميركية

علامَ ينصّ القانون اللبناني؟

النساء في السجون:

"يوضع النساء المحكوم عليهن في **سجون خاصة بهن**. يقبل سجن النساء العام في بيروت المحكومات مهما بلغت مدّة عقوبتهن. وتقبل سجون النساء الموجودة في مراكز المحافظات المحكومات حتى ستة أشهر، أو اللواتي بقي من مدّة عقوبتهن ما لا يزيد على هذه المدّة. وتقبل بقية سجون النساء في الملحقات المحكومات حتى شهر واحد أو اللواتي بقي من مدّة عقوبتهن ما لا يزيد على هذه المدّة. أمّا الموقوفات بجناية أو جنحة فيوضعن في سجن النساء الكائن في مراكز القضاة المحقّقين في الجرائم المنسوبة إليهن أو المحاكم التي سيحاكمن لديها". (المادة 9 – المرسوم 1949/14310)

سجون طرابلس وزحلة وبعلبك وجديدة المتن وصيدا:

"في سجون طرابلس وزحلة وبعلبك وجديدة المتن وصيدا: الموقوفون والمتهمون والمحكومون بالحبس لغاية ست سنوات أو الذين بقي من مدّة عقوبتهم ما لا يزيد على هذه المدّة". (المادة 2 الفقرة 3)

في سجن سرايا طرابلس وفي السجون الكائنة في مراكز القضاة المنفردين خارج مراكز الأقضية التي لم يسبق ذكرها: الموقوفون والمتهمون والمحكومون بالسجن أو **الاعتقال** لغاية3 أشهر أو الذين بقي من عقوبتهم ما لا يزيد على هذه المدّة". (المادة 2 الفقرة 9 – المرسوم 1949/14310)

سجون حلبا وأميون ومرجعيون وعاليه:

"في سجون حلبا وأميون ومرجعيون وعاليه: الموقوفون والمتهمون والمحكومون بالحبس أو **الاعتقال** لغاية سنة واحدة أو الذين بقي من مدّة عقوبتهم ما لا يزيد على هذه المدّة". (المادة 2 الفقرة 7 المرسوم 1949/14310)

مركز تأديب للقاصرات:

المرسوم رقم 2004/11859 مركز تأديب للقاصرات – ضهر الباشق قانون 422 المادة 15: تنفّذ **العقوبة المانعة للحرّية** في معهد تأديب أو في سجن خاص بالأحداث.

السجن المركزي في رومية:

السجن المركزي في رومية "الموقوفون والمتهمون والمحكومون مهما كانت مدّة الحكم". (المادة 2 الفقرة 1)

سجنَي صور ودير القمر:

"في سجنَي صور ودير القمر: الموقوفون والمتهمون والمحكومون بالحبس أو الاعتقال لغاية أربع سنوات أو الذين بقي من مدّة عقوبتهم ما لا يزيد على هذه المدّة". (المادة 2 الفقرة 4)

سجون بعبدا والدامور وحاصبيا وبنت جبيل وتبنين ودوما والقبيات ورأس بعلبك وسير الضنية:

"في سجون بعبدا والدامور وحاصبيا وبنت جبيل وتبنين ودوما والقبيات ورأس بعلبك وسير الضنية وفي السجون الكائنة في مراكز القضاة المنفردين في مراكز الأقضية التي لم يسبق ذكرها: الموقوفون والمتهمون والمحكومون بالسجن أو الاعتقال لغاية ستة أشهر أو الذين بقي من مدّة عقوبتهم ما لا يزيد على هذه المدّة". (المادة 2 الفقرة8) "في سجنَي راشيا وجب جنين: الموقوفون والمتهمون والمحكومون بالحبس أو الاعتقال حتى سنة واحدة أو الذين بقي من مدّة عقوبتهم ما لا يزيد على هذه المدّة". (المادة 2 الفقرة 6)

أوضاع السجون ومعاملة السجناء/السجينات في لبنان

أوضاع السجون في محافظة الشمال

حلبا

يضمّ سجن حلبا سجناء محكومين لفترة أطول من سنة أو سجناء بقي من أحكامهم **أكثر من سنة** لأن بعض السجناء يُنقلون إلى سجن حلبا لأسباب تأديبية.

أميون

يعاني **نقصًا في مياه الشرب** بسبب مشاكل في المنطقة، فعلى متعهّد الطعام أن يقدّم مياه الشرب للسجناء. ويعاني السجن نقصًا في مياه الاستعمال الخاص داخل الزنازين ولا تتوفر **المياه الساخنة في فصلَي الخريف والشتاء**.

أوضاع السجون و معاملة السجناء/السجينات في لبنان

زغرتا

لا يعمل **نظام التهوئة** في السجن كاملاً. إنّ قدرة هذا النظام لا تتعدّى 30٪ وهو بحاجة إلى الصيانة.

القبّة (طرابلس)

بسبب **الاكتظاظ** بعض السجناء ينامون على فرش لا تتعدّى 50cm طولاً وبعضهم الآخر يتشارك فراشًا واحدًا.

البترون

أفضل من سائر السجون لكنه يعاني نفس **المشاكل في تأمين الخدمات الأساسية**.

أوضاع السجون في محافظة جبل لبنان

جبيل

يعاني السجن نقصًا شاملاً في الخدمات الصحية ولا يملك السجناء ملفات صحية وما من صيدلية. وما من خدمات **طب أسنان أو علاج للأمراض العقلية أو برامج لمعالجة الإدمان**.

السجن المركزي في رومية

يعاني نقصًا في المياه فيشتري السجناء مياه الشرب بأنفسهم أحيانًا. ما من نظام تهوئة أو تدفئة مناسب. تعاني المجاري الصحّية تسرّبات. أمّا المطبخ فهو بحاجة إلى صيانة فورية. هذه ليست إلا بعض المشاكل التي يعانيها السجن. أعمال شغب عنيفة اندلعت في نيسان2011 وأدّت إلى تدمير جزء كبير من السجن وإلى عدد من الضحايا بين الحراس والسجناء. تحاول الدولة المعالجة إلاّ أنّ **الإمكانيات محدودة جدًا مقارنة بحجم المشكلة**.

سجن عاليه

إنّ حالة السجن متردّية خاصة الجدران الداخلية و**المجاري الصحية**. ويعاني السجن نسبة رطوبة مرتفعة جدًا وعطلاً في نظام التهوئة.

أوضاع السجون في محافظة البقاع

سجن راشيا

عدد **السجناء الأجانب** فيه يتجاوز عدد اللبنانيين (41 مقابل 44) ومعظمهم متّهم بالدخول غير الشرعي والاتجار بالمخدرات.

سجن جب جنين

إنّ قدرة استيعاب هذا السجن القانونية هي 71 وكان عدد النزلاء 93 (في أيلول 2010). من المشاكل التي يعاني منها السجن **الاكتظاظ** وعدم صلاحه لأن يكون سجنًا بسبب النقص في المعدّات والصيانة.

سجن بعلبك

يعاني من مشكلة نسبة **الرطوبة المرتفعة** التي تصل أحيانًا إلى 90٪ في الزنازين ما قد يؤدّي إلى مشاكل صحية خطرة إن لم تُؤمَّن التدفئة المناسبة في فصل الشتاء والتهوئة المناسبة في فصل الصيف.

سجن زحلة

بسبب مساحة السجن تُعد **الخدمات الطبية غير كافية** والمساحات المخصَّصة لتوفير هذه الخدمات لم تُجهَّز بعد.

أوضاع السجون في محافظة الجنوب

سجن صور

على الرغم من أنّ السجن أُقفل أخيرًا لمدّة سنتين بين 2006 و2008 لأعمال ترميم وتحديث، لا يزال المبنى يعاني من مشاكل بنيوية عديدة أبرزها قدم عهد بنائه الذي **يعود إلى 300 سنة وعدم صلاحه للبشر فقد كان في الأصل إسطبلاً للأحصنة**.

سجن جزين

السجن حديث نسبيًا ومن المفترض أن تكون الخدمات الأساسية مؤمّنة فيه، لكن الواقع مختلف فحتى إن كانت بعض المعدّات متوفرة، فإن معظمها يعاني من أعطال بسبب **عدم توفّر الصيانة اللازمة**.

أوضاع السجون في محافظة النبطية

سجن النبطية

بحسب نتائج المسح يحصل السجناء على معظم الحاجات الأساسية كالغذاء والماء والفراش والحمامات والهاتف والغسالة الكهربائية، لكن لا تزال تنقصهم خدمات أساسية **كالرعاية الصحية والبرامج التعليمية والثقافية وفرص العمل والاستشارة وإعادة تأهيل مدمني الكحول والمخدّرات**، وهي كلّها خدمات ينص عليها القانون اللبناني.

أوضاع السجون و معاملة السجناء/السجينات في لبنان

سجن تبنين

تعاني **المساحة المخصّصة للحرس** بعض المشاكل وهي بحاجة إلى ترميم وأثاث جديد. وعلى الرغم من أنّ في هذا السجن مولّد للكهرباء وفلتر للماء، لا يعمل أيّ منهما بالطريقة المطلوبة بسبب انعدام الصيانة على الرغم من الطلبات المتكررة من رئيس السجن.

أوضاع مراكز إصلاح الأحداث والقاصرات

مركز الفنار (محافظة جبل لبنان)

يديره اتحاد حماية الأحداث الذي ينقصه المال لتوظيف **متخصّصين/ات في العلاج النفسي الخاص بالأطفال وللتربية والتعليم والتدريب المهني**.

مبنى الأحداث في رومية (محافظة جبل لبنان)

فيه درجة مرتفعة من الرطوبة، وما من نظام تهوئة، الإنارة سيئة، والحمامات لا تعمل. ويتوقف العاملون/ات في المركز عند مشكلة أساسية أخرى، هي أن **المركز على مقربة من سجن الرجال**.

دار الملاحظة للقاصرات (ضهر الباشق – محافظة جبل لبنان)

أفضل من أي مركز آخر، إذ تتوفر فيه الخدمات والنشاطات الأساسية. ويبذل الفريق العامل في المركز جهودًا كبيرة لإعادة تأهيل الفتيات وتسهيل إعادة دمجهن في المجتمع.

أوضاع السجون في لبنان – خلاصة

- عدم وجود **جهاز متخصّص** – إدارة السجون
- **الاكتظاظ** وسوء أحوال المباني والتجهيزات
- مشاكل السجناء/السجينات **الصحيّة** (الصحة الجسدية والصحة النفسية)
- نقص حاد في **البرامج العلاجية والإصلاحية**
- عدم وجود منهجية علمية **لتوزيع السجناء /السجينات**
- نقص في تجهيزات **التفتيش والمراقبة والتدخل**

د حاجات السجناء الأساسية والحالات التي تستدعي عناية خاصة

المدّرب: د. عمر نشابة – الجامعة اللبنانية الأميركية

العناية الصحيّة

وعناوينها:

العناية الطبية (جسدية ونفسية) وتستدعي:

- تأمين وتنظيم وحفظ السجلات الطبية لكلّ سجين/ة.
- المعاينة الطبية الدورية لكل سجين/ة ولدى انتقاله من السجن وإليه.
- تأمين الأدوية ومراقبة السجناء/السجينات المرضى والتأكّد من أنّ الأدوية لا تنتقل إلى سجناء/سجينات آخرين.
- فحص السجناء/السجينات الذين يعانون من إضطرابات نفسية.
- وجود كادر طبّي متخصّص للتعامل مع حوادث السجون.
- تأمين عيادات مجهّزة في السجون كافةً.
- وجود سيارة إسعاف يمكن استخدامها في الحالات التي تستدعي نقل المريض إلى المستشفى.
- تخصيص مكان يُستخدم للحجر الصحّي يوضع فيه السجناء/السجينات المصابون بأمراض معدية.

العلاج من إدمان المخدّرات يستدعي:

- تحديد نوع الإدمان من خلال معاينة السجين من قِبَل معالج متخصّص.
- الاجتماع بالمرضى كل بمفرده لتحديد إذا كانت لديه إرادة فعلية للتخلّص من الإدمان.
- وضع برنامج للعلاج النفسي من الإدمان.
- وضع برنامج للعلاج الطبي من خلال المواد البديلة المؤقّتة.
- تخصيص جناح خاص للسجناء/للسجينات الذين يعانون الإدمان لتسهيل مراقبتهم.
- وجود فريق طبيّ متخصّص لمتابعة العلاج والعوارض الخطيرة التي يعاني منها المدمنون.

التغذية المناسبة تستدعي:

- احترام النسب الغذائية المحدّدة في مرسوم تنظيم السجون.
- التأكّد من النظافة في المطبخ (نظافة مستودع المواد الغذائية وتجهيزات المطبخ).
- توزيع الطعام بشكل يتناسب مع شروط النظافة.
- التأكّد من أن السجناء/السجينات المرضى يحصلون على وجبات تتناسب مع وضعهم الصحّي.

أوضاع السجون و معاملة السجناء/السجينات في لبنان

الظروف الصحية (النور الطبيعي والتهوئة) تستدعي:

- عدم وضع السجناء/السجينات في غرف إنفرادية مُظلمة أكثر من المدّة التي يسمح بها طبيب.
- عزل المراحيض عن أماكن الطعام والنوم.
- التأكّد من أن كميّة من النور الطبيعي تدخل الغرف وأنّ الرطوبة لا تصل إلى مستويات عالية.
- تأمين التهوئة المناسبة بواسطة شفاطات في حال عدم وجود نوافذ واسعة.
- تأمين التدفئة في السجون الواقعة في الجبال وفي البقاع حيث تتدنّى الحرارة إلى ما دون الصفر.
- تأمين المياه الساخنة والصابون لاستحمام السجناء بشكل دوري وتأمين وسائل التنظيف.

الحاجات الأساسية: العلاقات الإجتماعية

وعناوينها:

الزيارات (المواجهات)

ويجب:

- تنظيم المواجهات بحسب ما ينص عليه القانون وتجنّب الاستثناءات.
- السماح بلقاء الزوار وجهًا لوجه من دون وجود عوائق.
- تأمين جميع الوسائل لمنع التهريب خلال المواجهات (تفتيش دقيق ومراقبة وكاميرات).
- السماح بمعانقة الأطفال والزوجة والأم والأب والأشقّاء والشقيقات.
- تجهيز أماكن المواجهات بالأثاث المناسب للّقاءات العائلية.
- تدخّل المساعد الإجتماعي والجمعيات في حال انعدام المواجهات أو قلّتها.
- السماح للقاءات انفرادية مع الوكلاء القانونيّين.
- عدم التنصّت، ولكن المراقبة الدقيقة لمنع الاعتداء أو التهريب أو الاحتكاك غير المشروع.

البريد والتواصل الهاتفي:

- تأمين الهواتف في السجون وتأمين بطاقات الإتصال للسجناء/للسجينات.
- التأكّد من عدم استخدام الهاتف في نشاط غير قانوني من خلال مراقبة الإتصالات.
- عدم السماح باستخدام هواتف نقالة (خلوي) أو الإنترنت إلاّ بإشراف إدارة السجن.
- تدخّل المساعد الإجتماعي لتشجيع السجناء/السجينات على الإتصال بأولادهم وبذويهم بانتظام.
- التفتيش الدقيق للبريد وللأغراض التي تُرسل إلى السجناء/السجينات.

الأعياد والمناسبات الخاصة:

- الإحتفال بالأعياد والمناسبات الخاصة من خلال نشاطات جماعية وتسهيل المواجهات.
- عقد المراسم والشعائر الدينية في السجن وتسهيل مشاركة السجناء/السجينات فيها.
- العمل و/أو الدراسة.

برامج التدريب والإنتاج الصناعي:

- تطوير برامج التدريب وإقامة مشاغل للتدريب والإنتاج.
- إستخدام السجناء/السجينات المدرَّبين في صيانة السجون.
- تنويع البرامج ووجود مدرِّبين/ات محترفين/ات.
- تأمين الأدوات اللازمة للعمل وحفظها في أماكن آمنة بعد الانتهاء من استخدامها.
- التشجيع على زيادة الإنتاج وتحسين جودة المنتجات.
- تسويق المنتجات وتحويل جزء من ثمن المبيعات إلى أمانات السجناء/السجينات العمّال.

الإنتاج الحِرَفي:

- تخصيص أماكن للعمل اليدوي الحرفي وتأمين اللوازم.
- التشجيع على الإبداع وعلى تحسين نوعية الإنتاج.
- إشراك أكبر عدد ممكن من السجناء/السجينات في الأعمال الحرفية المنتجة.

العمل و/أو الدراسة:

- التربية والتعليم ومتابعة الدراسات العليا.
- تشجيع السجناء/السجينات الأميّين/ات على الالتحاق بالبرامج التربوية لمحو الأميّة في السجن.
- تأمين الأماكن المناسبة والكادر التعليمي من وزارة التربية الوطنية.
- تجهيز الصفوف باللوازم المدرسية الأساسية والسعّي إلى التعامل مع السجناء/السجينات كطلاّب.
- إخضاع السجناء/السجينات الطلاّب لامتحانات دورية والإحتفال بنَيلهم الشهادات المدرسية.
- تشجيع السجناء/السجينات الطلاّب على التسجيل في كليات التعليم العالي من خلال المراسلة.
- تشجيع السجناء/السجينات على القراءة من خلال استخدام المكتبة وتزويدها بكتب شيّقة لجذبهم.

الحاجات الأساسية: إعادة التأهيل الاجتماعي

التأهيل الاجتماعي:

وهو المهمّة الأصعب التي تدلّ نتائجها على مدى نجاح عقوبة المنع من الحرّية في تحقيق أهدافها، وذلك من خلال:

- مساعدين/ت إجتماعيين في السجون يجتمعون بالسجناء/ بالسجينات ويستمعون لمشاكلهم العائلية والإجتماعية والإقتصادية وغيرها من المشاكل.
- تشجيع السجناء/السجينات على التواصل بذويهم وعلى التفكير بحياتهم بعد انتهاء مدّة عقوبتهم.
- تحفيز السجناء/السجينات على الالتحاق بالبرامج التربوية والتدريب المهني والإنتاج الحرفي والصناعي.

أوضاع السجون و معاملة السجناء/السجينات في لبنان

- مشاركة السجناء/السجينات في برامج العلاج من الإدمان.
- تحسين العلاقة بين إدارة السجن وحرّاسه من جهة والسجناء/السجينات من جهة أخرى.

الحالات التي تستدعي عناية خاصة

إدمان المخدّرات والكحول:

إنّ الإدمان على أنواع محدّدة من المخدّرات يستدعي عناية خاصة:
(إدمان الهيروئين – إدمان الكوكايين – إدمان الكحول...)
ويمكن أن يُصاب المدمن بعوارض صحّية خطيرة إذا توقف التعاطي فجأة من دون بدائل وعلاج بإشراف متخصّصين/ت وأطباء.

إدمان القمار (الميسر):

إنّ هذا النوع من الإدمان لا يقل خطورة ولكنه لا يستدعي علاجًا طبيًا بل علاجًا نفسيًا واجتماعيًا.

التعرّض للإغتصاب والتعنيف:

إنّ السجناء/السجينات الذين تعرّضوا للإغتصاب والتعنيف والتعذيب يحتاجون إلى علاج نفسي خاص بواسطة متخصّصين/ت نفسيّين ويُفترض وضعهم في أماكن محدّدة وإبعادهم عن الأشخاص الموقوفين أو المحكومين بجرائم تخلّلها عنف شديد.

الحالات الإجتماعية الصعبة:

- في السجن أشخاص يعانون من مشاكل اجتماعية منها: الفقر الشديد – الطلاق والعلاقات العائلية المتوتّرة – مرض أو موت الأهل والأقارب – البطالة – العنصرية والطائفية.
- يحتاج هؤلاء إلى علاج إجتماعي من قبل متخصّصين/ات يتابعون الحالات بشكل فردي حتى بعد إخلاء السبيل. ويحتاج هؤلاء إلى الحماية من استغلالهم من قبل السجناء/السجينات الآخرين.

السجناء الأجانب:

أمّا بشأن السجناء/السجينات الأجانب فيفترض تأمين الترجمة الفورية لتسهيل تواصل إدارة السجن وحرّاسه معهم.
وعند السجناء/السجينات الأجانب مشاكل خاصة بهم منها: تعذُّر الاتصال بذويهم أو بسفاراتهم، أو عدم استجابتها. ومشاكل مرتبطة بوضعهم القانوني على الأراضي اللبنانية، والبطالة وعدم توفر الموارد للعودة إلى بلادهم. والسعي إلى اللجوء السياسي في لبنان.

مراكز إصلاح الأحداث والقاصرات

مراكز إصلاح لا سجون (أشبه بالمدارس):

ويجب:

- أن تكون إدارة مراكز إصلاح الأحداث من خلال متخصّصين/ات مدنيين/ات.
- تأمين الأساتذة واللوازم للتعليم المدرسي بشكل يتطابق مع المدارس الأخرى.
- معرفة أن الإضطرابات النفسيّة التي قد يعاني منها الأحداث تستدعي علاجًا ومتابعة دقيقة.

العلاقات العائلية (خصوصًا الأمّ):

تواجه إدارة مراكز الإصلاح تحدّيات من أبرزها: غياب الأبوين، أو إهمال الأهل لأطفالهم أو تعنيف واغتصاب الأطفال. ويُفترض البحث عن بدائل لتأمين الحميمية الضرورية لكل طفل من خلال علاقة صداقة بين إدارة السجن والطفل.
وإضافة إلى التعليم المدرسي، يمكن أن يتعلّم الأحداث الحِرَف والأعمال اليدوية ليتمكّنوا من العمل بعد انتهاء مدّة حكمهم.

اللعب والرياضة والتسلية:

إنّ الأطفال والأحداث يحتاجون إلى اللعب والتسلية ويمكن أن تساهم الألعاب الرياضية الجماعية مثلاً، أو النشاطات الأخرى، في تأهيلهم اجتماعيًا.

أوضاع السجون و معاملة السجناء/السجينات في لبنان

أوضاع سجون النساء في لبنان[3]

المدرّبة: أنيتا فرح نصّار – معهد الدراسات النسائية في العالم العربي، الجامعة اللبنانية الأميركية

البيئة والأحوال المعيشيّة

إنّ البيئة والأحوال المعيشيّة، وأوضاع الأبنية والغرف داخل سجون النساء، تشير إلى حدوث تحسّن ملحوظ على صعيد البيئة والأحوال المعيشيّة، بفضل جهود وزارة الداخلية وفرع السّجون في قيادة الدرك المسؤولة مباشرة عن السجون والمؤسّسات غير الحكومية. لقد استطاعت هذه الجهود أن تلبّي جزءًا يسيرًا ومهمًا من الحاجات الكثيرة والملحّة للسجينات، بفضل تمويل بعض جهات دولية ومحليّة وبعض السفارات الأجنبيّة. في الوقت ذاته ما تزال
هنالك حاجة إلى تحسين البيئة في جميع سجون النساء في لبنان.[4]

فيما يلي وصف مفصّل عن الموقع وأوضاع الأبنية وغرف السجون وأماكن إعداد الطعام وتقديم الرعاية الصحّيّة وأماكن الاستحمام وغرف الغسيل والمواجهة وسبل الاتصال بالعالم الخارجي:

المواقع:

إنّ موقع كل من سجن القبّة (طرابلس محافظة الشمال) وسجن بربر الخازن (محافظة بيروت)، هو جزء من ثكنات تابعة لقوى الأمن الداخلي. أمّا سجن زحلة (محافظة البقاع) فقد تمّ نقله عام 2009 إلى قسم من المبنى المخصّص للمستشفى الحكومي في زحلة المعروف بمستشفى المعلّقة. أمّا سجن بعبدا (محافظة جبل لبنان) فهو قرب مستشفى بعبدا الحكومي.

3 إنّ مضمون هذه الحلقة التدريبية متوفر في "دليل للعمل داخل سجون النساء في لبنان" 2011 معهد الدراسات النسائية في العالم العربي وصندوق الامم المتحدة للسكان في لبنان UNFPA http://iwsaw.lau.edu.lb/publications/books/post-1.php

4 تجدر الإشارة هنا إلى ضرورة مراعاة شروط معيّنة في تشييد السجون بعيدًا عن المدن والأماكن السكنية المكتظّة، وضرورة اتصال أجزاء السجن بعضها ببعض لتسهيل ضبط الأمن واتّخاذ التدابير اللازمة والسريعة لإعادة النظام في حال الإخلال به. ولقد إتخذ مجلس الوزراء حديثًا قرارًا يقضي بإنشاء سجون مركزية جديدة في لبنان.

الغرف والأسرّة:

لقد طرأ تحسّن ملموس في السجون التالية: سجن بربر الخازن وبعبدا وطرابلس، لناحية المساحة المخصّصة للسجينات. ففي كل من السجون الثلاثة أصبح عدد الأسرّة والفرش كافيًا، ومساحة الغرف المخصّصة للسجينات هي حوالي 4x8 م.م. وفي سجن بربر الخازن توزّعت السجينات على 8 غرف تتّسع الواحدة منها لـ 10 سجينات. وفي سجن طرابلس عدد الغرف 11 وتتّسع الواحدة منها لـ 12 سجينة. وفي سجن بعبدا هنالك غرفتان في الطبقة الأولى (السفلى) وثلاث غرف في الطبقة الثانية (العليا). وتتّسع كل غرفة من غرف سجن بعبدا لـ 13 سجينة، لكنّ إدارة السجن تفيد أن عدد السجينات في الغرفة الواحدة قد يصل إلى 18 في بعض الأوقات. أمّا بالنسبة إلى سجن زحلة، فقد خُصّصت 3 من غرف السجن لنوم السجينات وجُهّزت الغرف بألواح من الإسفنج بدلاً من الأسرّة بسبب ضيق المساحة. وأصبحت إحدى الغرف تتّسع لـ 15 سجينة بينما تتّسع كل من الغرفتين الأخريين لـ 11 سجينة.

التدفئة والتبريد:

فيما يخصّ سبل التدفئة والتبريد: تمّ تزويد الغرف في سجون بربر الخازن وبعبدا وزحلة بمكيّف للتدفئة والتبريد، لكن لا تزال الغرف في سجن طرابلس من دون مكيّفات بل يُعتمد على مروحة حائط كهربائية في كل غرفة.

أمّا فيما يتعلّق بإمكانية حفظ الطعام في البرّادات، فهنالك برّاد مشترك تستعمله كل السجينات في بربر الخازن وزحلة، وهنالك برّاد صغير في غرف السجينات في سجنَي طرابلس وبعبدا، كما يوجد برّاد للماء في كل غرفة، وذلك بفضل جهود وتبرّعات الجمعيات المحلّية والدولية. وشملت عملية إعادة التأهيل سجن زحلة إذ تمّ تزويد السجينات ببرّادين كبيرين لحفظ الطعام وبرّاد لتبريد وتسخين مياه الشرب في كل من غرف السجينات الثلاث. أمّا ما يخص توافر البطانيات في السجون الأربعة، فإنّ عددها كافٍ وذلك بفضل تبرّعات الجمعيات وغيرها من المؤسسات.

الإضاءة والتهوئة:

من الضروري أيضًا التنويه بالتحسّن على صعيد الإضاءة والتهوئة في سجون بيروت وطرابلس وبعبدا، إذ أصبحت الإضاءة سليمة فيها، وتأمّنت التهوئة السليمة للغرف، من خلال تجهيزها بشفّاط كهربائي، كما جرى توسيع الشبابيك المسيّجة في بربر الخازن. أمّا في سجن زحلة، فقد كانت السجينات يعانين سوء الإنارة وكانت الشبابيك غير ملائمة للتهوئة السليمة. إلاّ أنّ الوضع تحسّن بفضل عمليّة إعادة التأهيل.

أوضاع السجون و معاملة السجناء/السجينات في لبنان

المراحيض وأماكن الإستحمام والمياه الساخنة:

إنّ المراحيض ما تزال غير صحّية وموجودة داخل الغرف. أمّا بالنسبة إلى أماكن الإستحمام، فهنالك بعض التحسينات حيث تمّ إنشاء كابينات للإستحمام. في بربر الخازن هنالك 8 كابينات للإستحمام وفي سجن طرابلس هنالك 6 كابينات. أمّا في سجن زحلة وسجن بعبدا، فما زالت السجينات من دون كابينات للإستحمام، أي أنهنّ يستحممن في المكان المخصّص للمرحاض داخل الغرفة. أمّا فيما يتعلّق بالمياه الساخنة فقد أصبحت متوافرة في السجون الأربعة. ولكل سجن نظامه في تعيين الأوقات التي تتوافر فيها هذه المياه.

غسّالات ونشافات:

لقد تمّ إنشاء غرف للغسيل في 3 من السجون، هي: بربر الخازن وبعبدا وطرابلس. هذه الغرف مجهّزة بغسّالاتين أو ثلاث ونشافة. أمّا في سجن زحلة، فقد كان هناك مكان مخصّص للغسيل وغسّالة واحدة فقط. ولكن على أثر عملية إعادة تأهيل سجن زحلة أصبح لدى السجينات في هذا السجن غسّالتان (أوتوماتيك) ونشافتان، بالإضافة إلى الغسّالة القديمة.

توضيب الأمتعة:

في ما يخص توافر أماكن توضيب الأمتعة، ما يزال الوضع غير ملائم وغير صحّي، في سجنَي زحلة وطرابلس. فالسجينات يوضّبن أمتعتهن في أكياس أو علب كرتون. أمّا في سجنَي بربر الخازن وبعبدا فهناك خزانة أو إثنتان في كل غرفة تتشارك فيهما السجينات، ممّا يسمح بتوضيب أفضل لكن ذلك غير كافٍ. وفي سجن زحلة تحسّن الوضع أيضًا إذ أصبح لكل غرفة خزانة، مما يسمح للسجينات بتوضيب أغراضهنّ بشكلٍ أفضل.

تجهيزات أخرى:

مع حلول العام 2010 كانت كل غرفة من غرف السجينات في السجون الأربعة قد زُوّدت بجهاز تلفزيون. وهذا تحسّن ضروري من أجل تأمين جزء من حاجة السجينات إلى الاتصال بالعالم الخارجي.

الطعام والغذاء السليم

مكان تحضير وتناول الطعام:

كانت السجون الأربعة تفتقر إلى مطبخ يسدّ هذه الحاجة وكانت السجينات يتّكلن على نظام "الأرونة" أي الطعام الذي تؤمّنه إدارة السجون، وكان معظم الوقت يأتي بكمّيات غير كافية لكلّ السجينات ويفتقر إلى المكوّنات المغذّية. هذا الحال كان يدفع أغلبية السجينات إلى الاتكال على الطعام الذي كانت تؤمّنه

أسرهنّ. إلاّ أنّه بسبب عدم توافر بزّاد يومذاك، كانت السجينات غير قادرات على حفظ أي طعام لفترة طويلة. أي أنّهن كنّ يضطررن إلى رمي بعض هذه الأطعمة، وانتظار مدّة طويلة قبل الحصول على غيرها، إذ إنّه في كثير من الحالات، كانت الفترة الزمنية بين زيارة وأخرى من أفراد أسرهنّ تطول بسبب بُعد المسافة بين مكان سكن الأسرة والسجن. وفي كثير من الحالات يمضي بين الزيارة والأخرى شهر أو أكثر. وينتهي الأمر بالسجينة بالإكتفاء بوجبة طعام واحدة خلال النهار لفترة قد تتجاوز بضعة أسابيع.
خلال السنوات العشر الماضية تمّ تخصيص غرفة متواضعة لتُستخدم كمطبخ في سجون بربر الخازن وطرابلس وبعبدا. ولقد تم إستحداث غرفة في سجن زحلة مخصّصة لتحضير الطعام وتمّ تزويدها بالأدوات اللازمة، وقد تمّ تزويد مطبخ سجن بربر الخازن بفرني غاز. إلاّ أنّ التقدّم الحقيقي على صعيد إمكانية تحضير الطعام لم يكتمل بعد. فالغرفة المخصّصة لإعداد الطعام في سجن طرابلس تفتقر إلى التجهيزات خصوصًا فرن الغاز والطناجر والصحون البلاستيك وغيرها من أدوات الطبخ وأدوات الطعام، وهي بحاجة إلى إعادة تأهيل. كما أنّ التجهيزات الأساسية المذكورة مفقودة أيضًا في سجنَي بعبدا وبربر الخازن.

بالإضافة إلى ذلك يجب أن تولي إدارة السجن أهمّية لموقع المطبخ في السجن حيث يجب أن تتمتّع الغرفة المخصّصة له بنظام تهوئة مدروس يمنع انتشار رائحة الطعام عند الطهي والتسخين وإنتقالها إلى غرف النوم وجميع أقسام السجن. وهناك كذلك حاجة ماسّة للعمل على تخصيص غرفة مجاورة للمطبخ في كل سجن لتناول الطعام. وهذا لم يتأمّن إلى الآن في أي من السجون الأربعة. لذا تُضطر السجينات إلى أن يتناولن الوجبات داخل غرف النوم على الأرض أو في المطبخ. ففي سجن بربر الخازن تتناول السجينات الطعام بالتداور، حيث لا يتّسع المطبخ لأكثر من 4 سجينات في الوقت الواحد. والجدير بالذكر أنّ المطبخ غير مزوّد بعدد كافٍ من الطاولات والكراسي.

نوعية الطعام:

إنّ إدارات السجون الأربعة قد خطت خطوة كبيرة تجاه الإلتزام بنص القانون رقم 14310 الصادر العام 1949 الذي ينظّم السجون حتى اليوم، والذي يحدّد في المادة 77 مقادير ونوعية المواد الغذائية التي يجب أن تحصل عليها كل سجينة في اليوم الواحد والتي تتألّف من خضار، لحم، دجاج، أجبان، ألبان. وتحظى السجينات بالوجبات الثلاث الأساسية وفقًا لجدول وجبات أسبوعي يحدّد الأصناف والكمّيات. وينظّم الجدول آمر السجن.

في سجن طرابلس تؤمّن إدارة السجن المواد الغذائية لإعداد الوجبات الثلاث. وهي تُوزَّع مرّتين في اليوم حيث تكون اللحوم مطهوة مسبقًا، وتُوزَّع المواد الجافّة نفسها على جميع السجينات. تقوم السجينات بإعداد الوجبات بعد إستلام الحصص وهناك مراعاة لتقاليد الجنسيات المختلفة حيث تطهو السجينات من كل جنسية الطعام بطريقتهن الخاصة. لكن إدارة السجن تفتقر غالبًا إلى المواد المخصّصة لهذه

أوضاع السجون و معاملة السجناء/السجينات في لبنان

الجنسيات. في سجن بربر الخازن تسلّم "الأرونة" يوميًا من سجن رومية وهي تتضمّن وجبات جاهزة للأكل، بالإضافة إلى الخضار الطازجة والفاكهة والمواد المساندة مثل الحلاوة واللبن والبيض. في هذا السجن، يُخصّص يوم في الأسبوع يتألّف فيه الطعام من الأرز والدجاج أو اللحم. وفي سجن بعبدا تؤمّن إدارة السجن المواد الغذائية أي الخضار والحبوب والفاكهة والأرز واللحوم والبيض مرّة في اليوم. تقوم إحدى السجينات بإعداد الطعام مداورة. أمّا سجن زحلة، ومنذ استحداث غرفة لتُستخدم كمطبخ، تمّ تجهيزه وأصبح بإمكان السجينات إعداد وجباتهنّ إذا توافرت المواد الأساسية.

في الوقت عينه، وكما ينص قانون تنظيم إدارة السجون، تسمح إدارات سجون النساء في لبنان بأن تؤمّن أُسر السجينات الطعام لهنّ بعد إخضاع كل وعاء وصنف للتفتيش.
والجدير بالذكر أيضًا، أنّ إدارة كل من السجون الأربعة تحاول تأمين قدر الإمكان غذاء إضافيّ للنساء الحوامل والمرضّعات والمسنّات، إذا احتاج الأمر. ولكن هذا يعتمد في معظم الأحيان على المساعدات التي تتلقّاها السجون من المؤسسات غير الحكومية.

المرافق والتجهيزات الأخرى داخل السجن

مكاتب الإدارة وغرف الحارسات:

هناك بعض التغيير بالنسبة للتجهيزات، فقد تمّ تزويد مكاتب مديرات السجون بأثاث. ولكن هذه المكاتب ما تزال تفتقر إلى خزانات لحفظ الملفّات في سجنَي طرابلس وبعبدا، ممّا قد يشكّل عائقًا أمام حفظ السجلّات كما تفرض نصوص المرسوم رقم 10480 الصادر في 1 تموز 1955. أمّا بالنسبة لغرف الحارسات فما زالت غير مؤهّلة بشكل يتناسب مع متطلّبات الوظيفة. وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ إدارات السجون يجب أن تلحظ اهتمامًا مُلحًا بالعاملات في السجون لكي يتسنّى لهنّ إتمام عملهنّ على أحسن وجه، فكما أنّ للسجينات حقوقًا للعاملات حقوق أيضًا.

غرفة المعاينة الطبيّة وحفظ الأدوية:

بالنسبة إلى تخصيص غرفة للمعاينة الطبيّة وحفظ الأدوية في كل من السجون الأربعة، نجد في سجن بربر الخازن وبعبدا وطرابلس غرفة مخصّصة لمعاينة السجينات من قِبَل الطبيب وداخل الغرفة مكان مخصّص لحفظ الأدوية. أمّا في سجن زحلة فليس هنالك مساحة كافية لتخصيص غرفة للمعاينة الطبيّة.

غرفة للحضانة:

ما من غرفة مخصّصة للحضانة في أيّ من السجون الأربعة. وفي حال وجود رضيع أو أكثر في أي من السجون تُضطر الأم أن تتشارك الغرفة مع بقيّة السجينات. ويبقى هذا الرضيع مع أمّه في غرفة السجينات وبينهنّ مدخّنات.

مساحة للنزهة:

إنّ جهود بعض الجمعيات والمؤسسات أدّت إلى استحداث مساحة صغيرة جدًا لنزهة السجينات في السجون الأربعة، أو على السطح كما هو الحال في سجن بعبدا. لذلك فهي لا تحقّق الهدف من"النزهة" ولا تسمح للسجينات بممارسة الرياضة والنشاطات.

غرف المواجهة (مقابلة الزوّار) وسبل الاتصال:

لقد تمّ إنشاء غرف للمواجهة في السجون الأربعة بفضل مساعي بعض الجمعيات والمؤسسات وجهود إدارة السجن في سجن بربر الخازن. وفي العام 2006، قام معهد الدراسات النسائية في العالم العربي باستحداث غرفة مواجهة مجهّزة بعازل زجاجي وجهاز تواصل في سجن طرابلس. ولقد تمّ لاحقًا تجهيز الغرف بعازل آمن وأجهزة التواصل الداخلي (Intercom) في سجنَي زحلة وبعبدا، من قِبَل إدارة السجن وبفضل مساعي بعض الجمعيات التي أمّنت التجهيزات. أمّا في سجن بربر الخازن، فما يزال التواصل بين السجينة ومَن يزورها يجري عبر شبكٍ حديدي، ممّا يمنع الخصوصية الفردية.
بالنسبة للقاء السجينة بأولادها، في غرفة مخصّصة لهذه الغاية، ما زالت سجون النساء الأربعة تفتقر لمثل هذه الغرفة. حين يزور أولاد إحدى السجينات والدتهم في هذه السجون، يكون اللقاء في أغلب الأحيان في مكتب المديرة وبإذن مُسبق من النيابة العامة التمييزية.
يجب أن تتم هذه الزيارات في بيئة تُفضي إلى تلاق إيجابي في إطار الزيارة. كما يجب أن تتيح هذه الزيارة تواصلاً مفتوحًا بين الأم السجينة وطفلها. وينبغي تشجيع هذه الزيارات التي تشمل تواصلاً ممتدًا مع الأطفال حسب القاعدة (28) من قواعد بانكوك[5]. كما يجب السماح بزيارة الأزواج لهؤلاء السجينات لمنحهنّ هذا الحق على قدم المساواة مع الرجال.
بالنسبة إلى إمكانية إتصال السجينة بأفراد أسرتها أو المحامي أو فريق آخر هاتفيًا، تمّ تجهيز سجنَي طرابلس وبعبدا بهاتف عمومي، ويُسمح للسجينات بإجراء إتصالات وفقًا لنظامٍ معيّن يسمح بإجراء الاتصالات، حيث يجب أخذ موافقة مُسبقة من النيابة العامّة بواسطة مديرة السجن. وتقوم الحارسات بطلب الرقم ومهمّتهنّ الإستماع إلى المكالمة بكاملها. في سجن بربر الخازن لا يوجد هاتف عمومي بعد، فالاتصال يجري عبر تلفون الفاكس في مكتب رئيس القلم الإداري المجاور لمكتب المديرة. وفي سجن زحلة لم يتوافر حتى الآن هاتف عمومي. فإذا احتاجت إحدى السجينات إجراء إتّصال، عليها أن تحصل على الإذن حسب النظام المذكور أعلاه كي تجري إتصالاً من الهاتف الموجود في مكتب المديرة. ويجري الإتصال وفقًا للنظام المتّبع في السجون الأخرى.

5 للإطلاع على قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرِمات (قواعد بانكوك) يُراجع الموقع:
http://www.ihra.net/files/2010/11/04/arabic.pdf

أوضاع السجون و معاملة السجناء/السجينات في لبنان

غرف التدريب المهني والأشغال:
طرأ تحسّن خجول على هذا الصعيد، حيث خُصّصت غرفة أو غرفتان في سجن بربر الخازن وسجن طرابلس لإجراء دورات تدريبية. وخُصّصت غرفة صغيرة في سجن بعبدا لهذا الغرض. وفي سجن زحلة، تمّ تخصيص غرفة صغيرة للتدريب المهني.

غرف للعزل الإنفرادي:
في كل من السجون الأربعة غرفة ضيّقة، ومظلمة جدّا، داخلها مرحاض لتلبّي السجينة احتياجاتها الطبيعيّة، ولا تتوافر فيها التهوئة، وتُستخدم لعقاب السجينة التي تفتعل مشاكل أو تحاول الهرب؛ علمًا أنّ وجود مثل هذه الغرف مُخالف لحقوق السجينات، ولا سيّما تلك التي تنصّ عليها المنصوصة ضمن القواعد النموذجيّة الدنيا لمعاملة السجناء والتي تشدّد على: 1) "أنّ العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مُظلمة، وأيّة عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مُهينة، محظورة كلّيًا كعقوبات تأديبية" (المادة 31)؛ 2) "أنه لا يجوز في أي حين أن يُعاقَب السجين بالحبس المنفرد أو بتخفيض الطعام الذي يُعطى له إلاّ بعد أن يكون الطبيب قد فحصه وشهد خطيًا على أنه قادر على تحمّل مثل هذه العقوبة" (المادة 32).[6]

معاملة السجينات والموقوفات

تعني المعاملة التي تلقاها السجينات من قِبَل إدارة السجن. فقواعد بانكوك تفرض مثلاً أن يُسمح للنساء اللواتي يتولّين مسؤولية رعاية أطفالهنّ، قبل أو عند دخولهنّ السجن، باتخاذ ترتيبات تخصّ أطفالهنّ، بما في ذلك إمكانيّة طلب تعليق احتجازهنّ لفترة معقولة، بما يراعي المصلحة المُثلى للأطفال. كما تفرض أن تودع السجينة في السجن الأقرب إلى منطقة سكنها، لتسهيل زيارة أسرتها لها. (القاعدة (2) من قواعد بانكوك)[7].

تعيين الغرف:
وتُعيّن المديرة الغرفة لكل سجينة عند وصولها إلى السجن، وذلك حسب توافر المكان داخل الغرف. وفي بعض الأحيان حسب الجنسية أيضًا. وإذا صادف وجود سجينتين متّهمتين بالقضية ذاتها، يجري الفصل بينهما بوضعهما في غرفتين مختلفتين، إذا توافرت الغرف، وذلك بسبب اكتظاظ بعض السجون.
ليس هناك في أي من السجون الأربعة نظام فصل بين المحكومات والموقوفات، وبين السجينات من جنسيات أجنبية والسجينات من جنسيات عربية.

6 للإطلاع على نص القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء يُراجع الموقع:
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b034.html

7 للاطلاع على قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرِمات (قواعد بانكوك) يُراجع الموقع:
http://www.ihra.net/files/2010/11/04/arabic.pdf

سجينات من جنسيات أجنبية أنهين مدّة الحكم!
في عام 2010 كان عدد السجينات من جنسيات أجنبية أنهين مدّة الحكم قد تجاوز الـ 40 إمرأة في سجن طرابلس، أغلبهن كنّ يخدمن في المنازل قبل إلقاء القبض عليهن، ممّا يؤثّر سلبًا أحيانًا في نظام تعيين الغرف المتّبع. ومعظم هؤلاء السجينات ما زلن في السجن مع أنّ فترة الحكم قد إنتهت، لأنّه ما من جهة تتبنّى القيام بالإجراءات القانونية لترحيلهنّ وتأمين رسوم إطلاق سراحهنّ وتأمين ثمن تذكرة العودة إلى الوطن. وفي الوقت عينه، ليس من الممكن أن يعُدن حيث كنّ يعملن قبل السجن، إمّا لأنّ ربّ/ة العمل يرفض ذلك و/أو لأنهنّ يخفنَ العودة هربًا من سوء المعاملة و/أو الإستغلال.
المشكلة ذاتها موجودة في نظارة الأمن العام اللبناني حيث " ... أربع [من الزنزانات] للنساء، إحداها مخصّصة للسريلانكيات لكثرة عددهنّ من جهة، وخوفًا من احتكاكهنّ بأخريات من جهة ثانية، وخصوصًا بالاثيوبيات. وتتوزّع النساء على هذه الزنزانات بشكل يراعي "الحدّ من المشكلات المتوقّعة بينهن". ... [و] الزنزانات عبارة عن أقفاص حديد سوداء، أُنشئت في وسط الممر، وبالتالي يستطيع المتجوّل أن يعاين السجناء داخلها من كل الجهات. ... الثياب تتدلّى من القضبان، فضلاً عن الأكياس وبعض المأكولات. ... ويقضي السجناء والسجينات أوقاتهم بالتسامر مع نظرائهم والأكل والنوم على قطع اسفنج رقيقة. وأصحاب الحظّ بينهم مَن استطاعوا الانتشار عند أطراف الزنزانات، واتّخذوا من قضبانها مسندًا لظهورهم، على خلاف من كدّسهم الاكتظاظ في الوسط... "[8]

أمّا على صعيد الفصل بين القاصرات والسجينات الأخريات، فليس هناك من قاصرات في أي من السجون الأربعة للنساء، ذلك لأنه إنطلاقًا من المرسوم رقم 11859 الصادر في 11 شباط سنة 2004 (إنشاء معهد تأديب خاص بالسجينات القاصرات في مستشفى ضهر الباشق الحكومي) خُصّص لهنّ سجنٌ خاصٌّ في ضهر الباشق وهو يخضع بشكل مباشر لآمر سجن الأحداث في رومية وتديره الحارسات.

الممنوعات:
فور دخول السجينة، من المُفترض أن يتمّ تبليغها نظام السّجن والإجراءات العقابية في حال مخالفة أي من القوانين، لا سيّما التّورّط بأي من الممنوعات. والممنوعات هي نفسها في السجون الأربعة: التمرّد،

8 المصدر: عسكريون وموقوفون تحت جسر إلياس الهراوي ... زيارة مشروطة إلى سجن الأمن العام اللبناني ورصد معاناة سكان "تحت الأرض" (رضا، ف. 7 مايو 2010)، ص. http://www.daralhayat.com/internationalarticle/138437.9

أوضاع السجون و معاملة السجناء/السجينات في لبنان

العصيان، الاعتداء على السّجينات و/أو الحارسات، قلّة الأدب والدّخول في عراك مع السّجينات الأخريات، الشتائم، الضرب، اقتناء أدوات حادّة مثل المقصّات وأدوات مصنوعة من الحديد، التنقّل بين الغرف، النّوم إلى جنب سجينة أخرى.
كما هو ممنوع على السجينات الاحتفاظ بأموالهن الخاصة و/أو المجوهرات وكل الممتلكات الثمينة. فهذه تُحفظ في خزنة للأمانات وتُدوَّن المداخيل وتفاصيل الإنفاق في سجلّ خاصّ تحتفظ به إدارة السجن.

الإجراءات العقابية:

تتشابه الإجراءات العقابية في السجون الأربعة. وهي كما يلي: العزل الإنفرادي، منع الخروج من الغرفة، منع السجينة من ممارسة الأمور التي تحب ممارستها، سحب حق المواجهة، الحرمان من حقّ النّزهة، التهديد بفتح التحقيقات، الحرمان من الإعانات، منع التدخين، والنقل من سجن إلى سجن آخر، وفي بعض الأحيان بشكل تعسّفي ومن دون أي تبرير.

حرّية التحرّك داخل السّجن:

إنّ حرّية السجينة بالتنقّل بين الغرف محدودة جدًا، إذ يُسمح بذلك فقط في أوقات معيّنة من النهار وبحسب نظام يختلف من سجنٍ إلى آخر. مثلاً قد يُسمح بالتنقّل من غرفة إلى أخرى داخل السجن فقط في أوقات تناول الطعام و/أو في وقت النزهة، ويُمنع فيما عدا ذلك. وقد تَسمح إدارة السجن للسجينات بالتنقّل خلال فترة معيّنة من النهار لزيارة بعضهنّ البعض، ويُمنعنَ عن ذلك في الأوقات الباقية.

المراقبة:

تعتمد المديرة في سجن بربر الخازن وبعبدا وزحلة وطرابلس على الحارسات وعلى بعض السجينات من أجل مراقبة ما يجري داخل الغرف وسائر مرافق السجن. وتعيّن المديرة إحدى السجينات وتوكل إليها هذه المهمّة. وبالإضافة إلى هذه التدابير، فقد وُضع في سجن طرابلس جهاز مراقبة (كاميرا)، في الأروقة موصول بجهاز وشاشة في مكتب المديرة.

الرعاية الطبّية والمتابعة الصحّية:

إنّ الرعاية الطبّية والمتابعة الصحّية ما زالتا غير كافيتين، وذلك بسبب نقص الموارد التي يجب أن تُخصّص لكل سجين/ة من أجل تغطية النفقات الصحّية، ولأجل تمكين إدارة السجون من أداء هذا الواجب كما تنصّ عليه فيما يلي قواعد بانكوك:
تنصّ القاعدة (6) من قواعد بانكوك[9] على أنّ الفحص الصحّي للسجينات يشمل إجراء فحص شامل لتحديد الإحتياجات الأولية من الرعاية الصحية، كما يحدّد هذا الفحص:

9 للإطلاع على قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرِمات (قواعد بانكوك) يُراجع الموقع: www.ihra.net/files/2010/11/04/arabic.pdf

- الإصابة بالأمراض التي تنتقل عن طريق الممارسة الجنسية أو عن طريق الدم؛
- وإحتياجات الرعاية الصحيّة العقلية، بما في ذلك الاضطراب التالي للصّدمة، ومخاطر الإقدام على الانتحار وإلحاق الأذى بالنفس؛
- تاريخ الصحّة الإنجابية للسجينة؛
- مدى وجود حالة إدمان على المخدّرات؛
- الاعتداءات الجنسية.

كما تنصّ القاعدة (10) من قواعد بانكوك[10] على أنه:

- يجب أن تُوفَّر للسجينات خدمات رعاية صحّية خاصة بالنساء، تكافئ على الأقل الخدمات المتوفّرة في المجتمع.
- إذا طلبت السجينة أن تفحصها أو تعالجها طبيبة أو ممرّضة وجَبَ تدبير طبيبة أو ممرّضة لها، بالسرعة الممكنة، باستثناء الحالات التي تستدعي تدخّلاً طبّيًا عاجلاً. وإذا اضطلع ممارس طبيّ بالفحص خلافًا لرغبات السجينة، وجَبَ أن تكون إحدى الموظّفات موجودة خلال الفحص.

أمّا القاعدة (11) من قواعد بانكوك[11] فتنُصّ على أن:

- لا يحضر إلاّ الموظّفون الطبّيون أثناء الفحوصات الطبّية ما لم يَرَ الطبيب وجود ظروف استثنائية أو يطلب الطبيب من أحد موظّفي السجن أن يكون موجودًا لأسباب أمنية أو ما لم تطلب السجينة على وجه التحديد حضور أحد الموظّفين حسبما هو مبيَّن في الفقرة 2 من القاعدة 10 أعلاه.
- إذا كان من الضروري حضور موظّفي السجن من غير الموظفين الطبّيين أثناء إجراء الفحوصات الطبية، ينبغي أن يكون هؤلاء الموظّفون من النساء وأن تجرى الفحوصات على نحو يكفل الخصوصية والكرامة والسرّية.

وتبقى المتابعة الصحّية بحسب توافر الإمكانات. يوجد في سجن بربر الخازن طبيب مكلّف بمعاينة السجينات وهو يداوم بشكل منظّم ويُستدعى عند الضرورة وفي الحالات الطارئة. في سجن طرابلس،

10 للإطلاع على قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرِمات (قواعد بانكوك) يُراجع الموقع: http://www.ihra.net/files/2010/11/04/arabic.pdf

11 للإطلاع على قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرِمات (قواعد بانكوك) يُراجع الموقع: http://www.ihra.net/files/2010/11/04/arabic.pdf

أوضاع السجون و معاملة السجناء/السجينات في لبنان

تجري المتابعة الصحّية بشكل مستمر(هنالك مركز طبّي في الثكنة) ويزور الطبيب السجن بشكل دوري أسبوعيًا للإطلاع على أوضاع السجينات. أمّا في سجنَي زحلة وبعبدا، فقد تمرّ فترة من الزمن من دون أن تخضع السجينة لمعاينة طبّية. هنالك طبيب مُكلّف من قِبَل قوى الأمن الداخلي ولكنه لا يداوم بشكل منتظم. ولكن في كلٍّ من هذه السجون ممرّضة للمتابعة الصحّية. وفي حال عانت إحدى السجينات عارضًا صحّيًا مفاجئًا، تلجأ إدارة السجن إلى استدعاء الطبيب المكلّف. وفي حال ضرورة النقل إلى المستشفى يُستدعى الإسعاف التابع لمستشفى حكومي.

في حال إصابة إحدى السجينات بمرض و/أو إلتهابات تحتاج إلى علاجات مستمرّة و/أو طويلة الأمد، يجري نقل السجينة المريضة إلى المستشفى لتلقّي العلاج إذا أوصى تقرير الطبيب المختص والطبيب المسؤول عن السجن بذلك. وإذا لم يكن هذا هو الحال، أي لم يُطلب نقل المريضة إلى المستشفى، تحظى بالعلاج داخل السجن تحت إشراف طبيب السجن والممرّضة.

في ما يخص منع انتشار الأمراض المُعدية هناك إجراء خاص بحالات مرض فيروس نقص المناعة المكتسبة (HIV/AIDS). يقتضي هذا الإجراء فحص كل سجينة عند وصولها إلى السجن لتأكيد أنها لا تحمل المرض. وإذا اتّضح أنّ إحداهنّ حاملة للفيروس، يجري تبليغ المركز الطبّي والمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي وتخضع لفحصٍ ثانٍ لتتأكد النتيجة الأولى. إذا ثبتت إصابة سجينة بهذا المرض يجري عزلها في إحدى غرف السجن. وتبقى السجينة الحاملة للفيروس معزولة طيلة فترة تلقّي العلاج وذلك تحت إشراف طبيب السجن والممرّضة.

في حال كانت سجينة ما مُصابة بأحد الأمراض المتناقلة جنسيًا، يجري إعلام السجينات الأخريات، لا سيّما اللّواتي يشاركنها الغرفة، ويُطلب منهنّ أخذ الحيطة وتفادي استعمال أدوات الحفاظ على النظافة الشخصية الخاصّة بالسجينة المريضة، ولا سيّما المناشف والثياب الداخلية.

فيما يخص المعاملة الخاصّة التي هي حقّ للسجينات المسنّات والحوامل والمرضعات، تعاني السجينات في لبنان عدم توافر متابعة دقيقة ومستمرّة لهنّ. تقتصر المعاملة الخاصة التي يحظينَ بها على الحصول على السرير السفلي في حال كانت الأسرّة بعضها فوق بعض وإعفائهنّ من واجبات تنظيف الغرف، وتأمين وجبات طعام إضافية لهنّ.

أمّا بالنسبة إلى الحوامل والمرضعات فيجب إعطاؤهنّ توجيهات حول صحّتهن وغذائهن بموجب برامج متخصّصة. كما يجب توفير الوجبات الصحيّة والبيئة الملائمة لهنّ ومنحهنّ وقتًا للقيام بتمارين بشكل منتظم. كما يجب توفير الإحتياجات الطبية للسجينات اللواتي وضعن مولودًا جديدًا.

وتحرص إدارة السجن في كل من سجون النساء الأربعة على تسهيل عمليّة الولادة في مستشفى تابع لقوى الأمن الداخلي. ويُسمح لاحقًا للسجينة بإبقاء المولود/ة معها في الغرفة وذلك حتّى بلوغه سنّ الشهرين.

أمّا بالنسبة لتعيين أماكن مخصّصة للتدخين، فهذا ليس متوافرًا في أي من السجون الأربعة. ويُسمح للسجينات بتدخين كمّية غير محدّدة طوال النهار حتى في الغرف، ما عدا خلال ساعات اللّيل المخصّصة للنّوم. وبالتالي فإنّ السجينات غير المدخّنات والمسنّات والحوامل يتعرّضن لمخاطر التدخين كالمدخّنات بشكل مستمر.

توافر الأدوية:

ما زالت السجون الأربعة تفتقر إلى نظام متخصّص يوفّر الأدوية الكافية لتغطية حاجات السجنيات، ويوَفّر كذلك وجود ممرّضة بدوام ثابت لمتابعة الحالات الخاصة وضبط طريقة إعطاء الدواء خصوصًا للسجينات اللواتي يعانين أمراضًا مزمنة مثل السكّري أو الضغط، إلخ...

ويتمّ توفير بعض الأدوية، وخصوصًا للأمراض المزمنة، مثل السكّري والضّغط والرّبو والقلب، بعد تلقّي التّقرير ووصفة الطّبيب المكلّف من قبَل فرع الصّحة في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي. ويقوم الأهل والجمعيات أيضًا بتأمين ما لم يتوافر من أدوية حسب طلب مديرة السجن.

العلاجات النفسية:

تنص القاعدة (12) من قواعد بانكوك[12] على أنه يجب أن:

يتوفّر للسجينات اللواتي يحتجنَ إلى رعاية صحّية عقلية برامج شاملة للرعاية الصحّية العقلية وإعادة التأهيل العقلي، تراعي الاحتياجات الخاصّة بالنساء والصدمات التي تعرّضن لها، وتقدّم خدماتها لكل سجينة على حدة، وذلك داخل السجن أو في المرافق غير الاحتجازية.

في سجون بعبدا وطرابلس وزحلة تتأمّن العلاجات النفسية عند الحاجة بعد إستشارة طبيب السجن. لكن قد يتعذّر ذلك أحيانًا كثيرة بسبب عدم توافر الموارد المالية الضرورية للتعاقد مع طبيب/ة أو معالج/ة نفسي/ة. أما في سجن بربر خازن فتؤمّن إحدى الجمعيات ميسّرًا نفسيًا (psychologist) لمتابعة ومراجعة السجينات، وطبيبًا نفسيًا (psychiatrist) يتابع الحالات بالتنسيق مع الميسّر النفسيّ، ومع طبيب السجن، خصوصًا في حالات وصف الأدوية.

12 للاطلاع على قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرِمات (قواعد بانكوك) يُراجع الموقع: http://www.ihra.net/files/2010/11/04/arabic.pdf

أوضاع السجون و معاملة السجناء/السجينات في لبنان

في حال عدم توافر الموارد واستحالة التعاقد مع طبيب/ة أو معالج/ة نفسي/ة تلجأ إدارة السجن إلى طبيب/ة أو إلى الممرّضة داخل السجن لتهدئة ومساعدة السجينات اللواتي يعانين من اضطرابات عصبية ونفسية ضمن الخبرة والعلاجات المتوافرة.

النشاطات الترفيهية:

يُسمح للسّجينات بمشاهدة مختلف البرامج التلفزيونية طوال النهار ويُسمح لهنّ بالخروج إلى الفسحة المتواضعة المخصّصة للنّزهة حسب الجدول والنظام المتّبع في كل من السجون الأربعة. وما زالت جميع السجون تفتقر إلى برامج ترفيهية متخصّصة، وإلى وجود مكتبة ومكان مخصّص للقراءة. حاليًا هنالك فقط بعض الكتب الموضوعة على رفوف في ركن إحدى الغرف.

اللّباس:

بالنسبة للملابس الخارجية، تشير المواد 82 وما يليها من مرسوم تنظيم السجون بوضوح إلى لباس المحكوم عليهن ووجوب استلامه يوم إبلاغهن الحكم النهائي. أمّا الواقع فهو غير ذلك، إذ إنّ إدارة السجن لا تؤمّن الملابس الخارجية، وبالتالي يُسمح للسّجينات بارتداء ما يُردنَ ممّا لديهن عند دخولهن السجن، شرط أن يكون محتشمًا وأن لا ينتعِلْن أحذية برباط وكعوب وأن لا يرتدين الأحزمة، وذلك لأنها تشكّل خطرًا وكما قد تُستخدم لأذيّة السجينات.

حاجات أساسية غير مؤمّنة

إنّ الملابس الخارجية والداخلية والفوط الصحّية وغيرها من مستلزمات الحفاظ على النظافة غير مؤمّنة. وعلى إدارة السجن أن تسعى دائمًا إلى تأمين التبرّعات العينية أو المالية لتأمينها وتأمين حاجة السجينات.

ممارسة الشعائر الدينية:

يُسمح للسجينة بأن تمارس شعائر دينها، كما يُسمح لها بأن تتلقّى إرشادات دينية وروحية من قِبل المرشدين المسؤولين الموفدين من دار الفتوى والمجلس الشيعي الأعلى للسجينات من الطوائف المسلمة ومن المرشدية الكاثوليكية والإنجيلية للسجينات من الطوائف المسيحية، وذلك في الأيام والأوقات التي تحدّدها إدارة السجن.

الحفاظ على نظافة المكان:

إنّ تنظيف الغرف داخل السجون هو مهمّة السجينات وهنّ يقمنَ بذلك بالمداورة، ويجري تنظيف الغرف يوميًا.

حاجات أساسية غير مؤمّنة

هنالك صعوبة في تأمين مواد التنظيف وغسل الثياب والمواد الأساسية للحفاظ على النظافة. تعمد إدارة كل من السجون الأربعة على تأمينها من خلال الجمعيات والمؤسسات.

تسخير السجينات للعمل كخَدَم:

يجب ألاّ يُطلب من السجينات العمل كخدم لدى المسؤولين الإداريين داخل السجن، ولكن قد تطلب إحدى السجينات من سجينة أخرى أو أكثر أن تخدمها و/أو تعمل لديها لقاء أجرٍ ما، ولا سيّما من السجينات الأجنبيات اللواتي كنّ يعملن خدمًا قبل دخولهنّ السجن، ويتقاضين مقابل ذلك إمّا طعامًا أو لباسًا أو سجائر إلخ.، الأمر الذي يتناقض مع المادّة 89 فقرة 2 من مرسوم تنظيم السجون التي تنص على أنّه "لا يجوز لسجين ما أن يستخدم سجينًا آخر ليحلّ محلّه في تنظيف غرفه أو في الأمكنة العامة".

البرامج والدورات التدريبيّة والمهنية:

إنّ بعض الجمعيات تقوم بتنظيم دورات تدريبيّة تحدَّد كل عام حسب الحاجة، من بينها دورات تطريز ودرزة صناعيّة وتزيين نسائي وإستخدام الحاسوب. وتطبّق بعض الجمعيات مثل هذه الدورات في سجني بربر الخازن وطرابلس. وتنظّم هذه الجمعيات كذلك دورات منتجة تقوم خلالها السجينات بأشغال مُدرّة للدّخل في سجنَي طرابلس وبعبدا. إلاّ أنّ هذه المحاولات خجولة وما زالت تفتقر إلى برامج متكاملة ومستدامة تتضمّن برنامجًا متخصّصًا في إعادة تأهيل السجينات. بالإضافة إلى وجود حاجة ماسّة لمواكبة السجينات خلال فترة وجودهن داخل السجن وفترتَي ما قبل وما بعد خروجهنّ، وذلك من خلال تطبيق برنامج يمكّن السجينة من التأقلم مع المحيط الذي تستقر (أو تحاول أن تستقر) فيه، وتساندها في عملية الإنخراط مجدّدًا في المجتمع.

ملاحظة

حتى تكون عملية تأهيل السجينات مكتملة، من الضروري أن يحظى الإختصاصيّون/ات والعناصر الأمنية المكلّفة بفرص تدريب من أجل تطوير مهاراتهم في مجال الإتصال والتواصل وحل النزاعات وفن التفاوض وحقوق السجناء وحقوق الإنسان بشكل عام. كما أنّه من الضروري أن تؤمَّن سبل رعاية العاملين داخل السجن لتفادي الإحتراق الوظيفي، ولسلامة صحتهم النفسية وللحفاظ على نوعية وفعالية الخدمة.

أوضاع السجون و معاملة السجناء/السجينات في لبنان

خلاصة
بشكل عام تتشابه معاناة السجينات إلى حدٍّ كبير في لبنان كما في البلدان العربية على مستوى الأوضاع المعيشية داخل السجون. ومن الواضح أنّهنّ محرومات من حقوقهن الإنسانية الأساسية الكثيرة. من الضروري إذًا إتّخاذ تدابير سريعة من أجل تحسين أوضاع السجون بغية تحويل السجون إلى مراكز إصلاح وإعادة تأهيل وتحضير السجينات للإنخراط في المجتمع بعد إطلاق سراحهن. إنّ معظم سجون النساء في لبنان، كما هي اليوم، بعيدة من هذا الهدف إذ إنّ حقوق السجينات بالرعاية الصحّية والطبّية والغذاء السليم والنظافة والتهوئة والتريّض والمعاملة الحسنة والتعلّم، ما زالت غير محترمة بدرجات متفاوتة.

لكن تجدر الإشارة إلى أوجه التحسّن التي طرأت على صعيد البيئة والأحوال المعيشيّة في سجون النساء في لبنان خلال السنوات العشر الماضية، وذلك لم يكن ليحصل لولا جهود وزارة الداخلية وفرع السّجون في قيادة الدرك المسؤولة مباشرة عن السجون، وتمويل جهات دولية ومحلية وبعض السفارات الأجنبية، المشاريع التي خطّطت لها ونفّذتها مؤسّسات غير حكومية والتي ساهمت في تلبية جزءٍ مهم (مع أنه بسيط) من حاجات السجينات.

القسم الثالث

بروتوكول اسطنبول

• بروتوكول إسطنبول: الشّقّ القانوني
• بروتوكول إسطنبول: الشّقّ الطبّي
• بروتوكول إسطنبول: الشّقّ النفسيّ
• ملحق: التفريغ النفسيّ

أ بروتوكول إسطنبول: الشّقّ القانوني

المدرّب: د. عمر نشابة – الجامعة اللبنانية الأميركية

بروتوكول اسطنبول (دليل التقصّي والتوثيق الفعّالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية اللاإنسانية أو المُهينَة) [1]

لا تزال ممارسات التعذيب وسوء المعاملة من الإنتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان إذ لا يزال التعذيب مُمارسًا في ما يقارب نصف بلدان العالم على الرغم من كل القوانين والمواثيق والإتفاقيات الدولية التي تهدف إلى منعه والقضاء عليه،
ومن أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي تمّ اعتماد نصّها من قِبل المفوض السامي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1984. بيد أنّ ممارسات التعذيب تبقى ضمن إطار الإدعاءات ما لم يتمّ إثبات صحّتها. من هنا، تمّ تطوير دليل التقصّي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو ما يُعرف ببروتوكول اسطنبول. يهدف هذا الدليل إلى"اتخاذه مرشدًا في تقييم حالات الأشخاص الذين يدّعون أنهم عُذِّبوا وعانوا من سوء المعاملة". ويشكّل هذا الدليل ثمرة ثلاث سنوات من البحث والتحليل والصياغة على يد خبراء في الصحة والقانون وحقوق الإنسان ويزيد عددهم عن 75 خبيرًا يمثّلون 40 منظمة أو مؤسسة من 15 بلدًا. ويسلّط هذا الدليل الضوء على نوعين من الأدلّة التي لا بد من الإعتماد عليها وتوثيقها لإثبات حصول التعذيب، وهي الأدلّة المادية (الطبية) والأدلة النفسية. وسنتناول فيما يلي التقييم والتوثيق النفسيين كما نصّ عليهما بروتوكول اسطنبول.

1 يمكن الاطلاع على نص بروتوكول اسطنبول عبر العنوان الالكتروني:
http://www.un.org/ar/events/torturevictimsday/pdf/IstanbulProtocol.pdf

بروتوكول اسطنبول

التعذيب بحسب القانون الدولي

"يُقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديًا كان أو عقليًا، يُلحَق عمدًا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو اعتراف، أو لمعاقبته على عمل ارتكبه أو يُشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو لأي سبب من أسباب التمييز أيًا كان نوعه. ومن ذلك أيضًا أن يحرّض على التعذيب أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظّف رسمي أو أي شخص آخر يتصرّف بصفته الرسمية. ولا يتضمّن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".

أهمية بروتوكول اسطنبول

ومن موجباته:

توثيق المحامي للتعذيب

يلعب المحامي دورًا أساسيًا في توثيق التعذيب والتحقيق فيه، وذلك من خلال:

- توثيق التعذيب بهدف رفع دعاوى قضائية.
- جمع الأدلّة من أجل حضّ السلطات على فتح تحقيق قضائي.
- تقديم أدلّة تشير إلى التعذيب لدعم تحقيقات أو ملاحقات قضائية جارية.
- توثيق عجز التحقيق في حوادث تعذيب على الرغم من وجود أدلّة.
- جمع الأدلّة لدعم مطالب ضحايا التعذيب بتعويضات.

توثيق الطبيب للتعذيب

إنّ اطلاع المحامي على التأثيرات النفسية والجسدية للتعذيب أمر بالغ الأهمية، وذلك للأسباب التالية:

- من أجل أن يطرح المحامي الأسئلة المناسبة أثناء الاستماع إلى الضحية وإلى المشتبه فيهم وليتمكن من جمع الأدلّة.
- لمساعدة المحامي على تكوين مفهوم واضح للتأثيرات النفسية للتعذيب ليتمكّن من التعامل مع الضحية بالشكل المناسب.
- لتحضير المحامي للتعامل مع قضية تعذيب ولتفهّمه ردّات فعل أو انفعالات غير متوقعة للضحية

واجبات الدولة بحسب المعايير الدولية

المنع

اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية لمنع التعذيب، مثل:

- نظام مراقبة ورصد في جميع أماكن التوقيف.
- عدم الأخذ بأية معلومات انتُزعت تحت التعذيب.
- إدخال منع التعذيب في مناهج تدريب الضابطة العدلية.
- عدم ترحيل أشخاص إلى بلاد يمكن أن يتعرّضوا فيها للتعذيب.
- الإتاحة للأشخاص المحتجزين حقّ الوصول إلى محام وطبيب دون تأخير.
- إعلام ذوي الشخص المحتجز عن مكان احتجازه.
- إحالة الشخص المحتجز على المحكمة في أسرع وقت ممكن.

المحاسبة

إنّ التحقيق في شكاوى التعذيب يتطلّب:

- وضع إجراءات واضحة للتعامل مع الشكاوى بما فيها حماية الضحايا والشهود.
- التأكّد من أن التحقيق محايد.
- التحقيق في جميع شكاوى التعذيب من دون استثناء.
- تجريم التعذيب والمشاركة فيه والسكوت عنه وعدم قبول مبرّرات الظروف الاستثنائية وحجج أوامر الرئيس للمرؤوس.
- التأكّد من السير في الملاحقات القضائية في جميع الحالات التي يثبت فيها حدوث تعذيب.
- تحديد عقوبات قانونية للمعذّبين تتناسب مع الجريمة.

التعويض

يتطلّب التأكّد من حصول ضحايا التعذيب على التعويضات المناسبة:

- التأكّد من أن النصوص القانونية تضمن لضحايا التعذيب حقّهم بالحماية من التعذيب وحصولهم على التعويض والعلاج.
- ضمان تحديد القوانين المحلّية شكل وحجم التعويض المعترف به في القانون الدولي، وذلك قياسًا بشدّة التعذيب الذي ثبت أن الضحية تعرّضت له.

بروتوكول اسطنبول

المعايير الدولية العملية

خطوات عامة لمكافحة التعذيب

خطوات قضائية

- إعتماد معايير حقوق الإنسان الدوليّة والبحث عن روابط بين القانون المحلّي والمعايير الدوليّة.
- التعامل مع قضايا التعذيب بشكل ممنهج وطبقًا لاستراتيجية محكمة، مثل إستهلال المرافعة بالإشارة إلى المعايير الحقوقية المذكورة في الدستور الوطني.
- التأكّد من سبل اللجوء إلى المحاكم الدوليّة لحقوق الإنسان في حال تعذّر ملاحقة شكاوى التعذيب في المحاكم المحلّية.

خطوات تشريعية

- العمل على تصديق الإتفاقية الدوليّة لمناهضة التعذيب والبروتوكول الإضافي.
- تحديد القوانين المحليّة التي لا تتناسب مع الإتفاقية الدوليّة لمناهضة التعذيب.
- إقتراح قوانين محليّة تتناسب مع الإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب: تجريم التعذيب بحسب التعريف المعتمد دوليًا وعدم الأخذ باعترافات انتُزعت تحت تأثير التعذيب، وتأمين التعويضات لضحايا التعذيب.
- إقتراح قوانين تُتيح للسلطات ملاحقة الأشخاص الضالعين بالتعذيب من دون أن يتقدّم الضحايا بشكوى (ex-officio).
- إقتراح قوانين تفرض الفحص الطبّي الإلزامي للأشخاص المحتجزين.
- وضع إجراءات إدارية تفرض وجود ملفّات طبيّة لجميع الأشخاص المحتجزين خلال مدّة احتجازهم (تقارير دورية).
- إلغاء القوانين التي تتعارض مع الإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب.

خطوات إدارية

- وضع دليل للأشخاص المحتجزين يحدّد حقّهم في الحماية من التعذيب والسبل لتقديم الشكاوى.
- شفافية عمل الضابطة العدلية بشأن وضع تقارير ممنهجة عن حالات التعذيب وتحليل التغيّرات في إعداد هذه الحالات ونوعها.
- مشاركة العاملين في الضابطة العدلية في دورات تدريب لمناهضة التعذيب.
- تدريب القضاة وإطلاعهم على سبل مناهضة التعذيب ودور القضاء في هذا الإطار.

منع التعذيب في أماكن الاحتجاز وآلياته

تأليف هيئة خبراء مكلّفة بالتحقيق والمتابعة وزيارة أماكن الإحتجاز دوريًا

ومن شروط فعالية عمل الهيئة:

- الإستقلالية والحياد.
- تتضمّن الهيئة محامين وأطبّاء وخبراء في التحقيق وتوثيق التعذيب.
- يُتاح للهيئة زيارة أماكن الاحتجاز من دون أي إستثناء وبشكل غير محدود، والتحدّث مع جميع الأشخاص المحتجزين من دون أي رقابة.
- يمكن أن تنشر الهيئة تقاريرها وتضع توصيات للسلطات المختصّة بهدف تطوير إجراءات حماية الأشخاص المحتجزين من التعذيب.
- وضع آلية لمتابعة تنفيذ توصيات الهيئة.

إجراءات في أماكن الاحتجاز، أهمّها:

- إحترام المعايير الدوليّة التي تضمن حقّ الأشخاص المحتجزين بمحام.
- إحترام المعايير الدوليّة التي تضمن حقّ الأشخاص المحتجزين بطبيب.
- إجراءات يمكن اتّخاذها عند منع الأشخاص المحتجزين من التواصُل مع محام (تحديد مصدر المنع ومراجعة السلطات العُليا – التقدّم بطلبات خطّيّة متكرّرة ومعلّلة – مراجعة السلطات القضائيّة – إعلام الآليات الدوليّة لحقوق الإنسان).

إجراءات إضافية

- التذكير بوجوب احترام مبدأ Habeas Corpus القانوني الذي يفرض إخلاء سبيل كل شخص محتجز من غير وجه حقّ.
- وجوب رفض المحكمة قبول إفادات أشخاص أدلوا بها تحت التعذيب.

التحقيق في شكاوى التعذيب

- على السلطات المختصّة التحقيق في شكاوى التعذيب من دون تأخير وتباطؤ.
- يُفترض أن تقوم السلطات بالتحقيق في شكاوى التعذيب بكفاءة وبشكل محايد ومستقلّ.
- إن التحقيق الفعّال في شكاوى التعذيب يفترض أن يكون معمَّقًا وينظر في جميع جوانب الشكوى.
- مفاتيح التحقيق الفعّال في شكاوى التعذيب تشمُل:
  - تحقيق كَفوء، محايد ومستقلّ.
  - إتّباع أعلى المعايير المهنية في التحقيق.
  - صلاحية جمع المعلومات والوثائق والمحاضر.

بروتوكول اسطنبول

- المخصّصات المالية والموارد البشرية والمادية.
- إبعاد أي شخص يمكن أن يكون له علاقة بالتعذيب.
- إستشارات قضائية رفيعة للتأكد من قانونية الأدلّة.
- إستشارات خبراء في الطب والعلاج النفسيّ.
- حماية الشهود.
- تعدّد التقارير الطبيّة حيث يُسمح بوضع تقارير طبّية تُضاف إلى الملف.

جمع الأدلّة من مسرح الجريمة

- السوائل البشرية: الدماء، العرق، اللُّعاب، البول، السائل المنوي.
- البقايا البشرية: الشعر، الجلد، الأظافر ...
- البقايا غير البشرية: بقايا الثياب والممتلكات الفردية، أوراق ومستندات.
- رفع بصمات الأصابع واليدين.
- رسم خريطة مفصّلة لمسرح الجريمة.
- صوَر فوتوغرافية ملوّنة.
- تحديد هويّة جميع الأشخاص الذين دخلوا مسرح الجريمة خلال وقوعها.
- تحديد هويّة الشهود في المكان وفي محيطه.

جمع الأدلّة الطبّية

- تحديد هويّة الأشخاص الذين أجروا الفحص الطبّي وظروف الفحص وتوقيته.
- تحديد التسلسل الزمني للأحداث التي أدّت إلى التعذيب والتي سبقته والوضع الصحي للضحية.
- تجميع صور ملوّنة عن العوارض الجسدية التي تشير إلى التعذيب.
- الآثار النفسية للتعذيب بحسب وصف الطبيب المختصّ.

أقوال الشهود والضحية

- حماية الشهود وإخفاء هوياتهم مؤقتًا بإذن قضائي.
- مقابلة الضحية: صعوبة التعبير ومعلومات غير دقيقة. لكن يفترض جمع معلومات عن تفاصيل أساليب التعذيب الذي تعرّضت له الضحيّة بما في ذلك: التوقيت التقريبي، تحديد الأشخاص الذين كانوا في المكان، وتفاصيل الحديث الذي دار في المكان، وتطوّر الوضع الصحّي والنفسي للضحيّة خلال المراحل المختلفة.

محاكمة المعذّبين ومعاقبتهم

إنّ التقارير الطبّية لا تكون غالبًا كافية للحسم بحدوث تعذيب وذلك لسببين:

- إنّ بعض أساليب التعذيب لا تترك آثارًا واضحة على أجساد الضحايا.
- يصعب الإثبات القاطع بأن الآثار الجسدية هي بسبب التعذيب.

يفترض أن يعتمد فريق الادعاء، إضافة إلى التقارير الطبّية:

- إفادات شهود من مكان الجريمة ومحيطه.
- إفادات زملاء المتّهم بالتعذيب.
- إفادات شهود مقرّبين من المتّهم بالتعذيب.
- التسلسل الزمني للأحداث بحسب محاضر التحقيق.

إنّ التناقضات في إفادات الشهود المقرّبين من المتّهم أو زملائه قد تعرّضهم كذلك للملاحقة إذا ثبت أنّهم يسعون لإخفاء الجريمة وتضليل التحقيق.

التعويض على ضحايا التعذيب

يُمنح ضحايا التعذيب حقوقهم من خلال المحاكم والآليات القضائية والإدارية، ويمكن أن تُضاف الإجراءات العقابية الإدارية والمسلكية بحق المعذّبين إلى الإجراءات العقابية القضائية. ومن تلك الحقوق:

- إعادة وضع الضحية إلى ما كان عليه قبل التعذيب Restitution.
- التعويض المادّي والمعنوي للضحية.
- العلاج النفسي والطبّي وإعادة التأهيل.

بروتوكول اسطنبول

ب بروتوكول إسطنبول: الشّقّ الطبّي

المدرّبة: سوزان جبور – مركز"ريستارت" لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب

يُعالج بروتوكول إسطنبول (الشّقّ الطبّي) التحقيق الطبّي في التجاوزات التي تَلحق بالموقوفين/ات بدنيًا، ويتناول:

الأدلّة المادّية على التعذيب

بقدر ما تتوفّر الأدلّة البدنية على التعذيب تتأكّد صحّة الادّعاء بوقوعه إضافة إلى أنّ أحوال مَن شهدوا التعذيب ونجوا منه تشكّل أيضًا عناصر هامة في توثيق التعذيب.

فالتقييم الطبّي إجراء أساسي يُستخدم في الأغراض القانونية، وينبغي أن يستند هذا التقييم إلى دراية الطبيب السريرية وخبرته المهنيّة، إضافة إلى الموضوعية والنزاهة.

فالأطبّاء الذين يتم اختيارهم لتقييم حالات الأشخاص المحتجزين يجب أن يكونوا من الحاصلين على تدريب أساسي في مجال التوثيق الشرعيّ للتعذيب وغيره من ضروب الإساءة الجسدية والنفسية.

كما يجب أن يكونوا من الملمّين بأحوال السجون وأماكن الاحتجاز كافة، وبأساليب التعذيب المستخدمة في البلد أو المنطقة التي سُجن فيها الشخص الذي يتم إجراء تقييم طبّي له على أثر إصابته.

ومن المهم أن يتّصف التقرير الذي سيضعه الطبيب بطابع وقائعي وأن يُصاغ بدقّة وعناية. والأهم أن تكون صياغة التقرير والمصطلحات المستعملة مفهومة من قِبل غير العاملين في المِهَن الطبّية.

من مسؤولية الطبيب أن يبحث وبدقّة تامة عن كل وحتى أبسط الوقائع الماديّة التي يرى أنّها ذات صلة، حتى إذا اعتُبرت عديمة الفائدة أو ضارّة بقضية الطرف طالب الفحص. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تُستبعد من التقرير الطبي– القانوني أي وقائع توثّق وجود التعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة.

بنية المقابلة لأغراض التقييم الطبّي

- موقع المقابلة والفحص ينبغي أن يكون مأمونًا ومُريحًا إلى أقصى الحدود الممكنة.
- توفُّر وقت كاف لإجراء مقابلة وفحص مفصّلين، على أن لا يقل عن أربع ساعات.
- التنبّه إلى أنّ بعض العوامل تتغيّر بحسب الحالة، مثل دينامية المقابلة، فيتعيّن ترتيب مقابلة ثانية وربّما ثالثة لإتمام التقييم.
- كسب ثقة المصاب أمر أساسي للحصول على سرد دقيق لوقائع الاعتداء.
- على الطبيب أن يشرح للمصاب ما يمكن أن يتوقعه خلال التقييم.
- الإلتزام بحفظ سريّة المعلومات من قِبل الطبيب والمترجمين (إذا وُجدوا).
- فحص كل فرد على حدة وفي مأمن من الأعين.

- أخذ العلم بأيّة حدود تكون قد فرضتها سلطات الدولة أو السلطات القضائية على مدى سريّة التقييم.
- توضيح الهدف من المقابلة وما قد يترتّب عليها من الفوائد أو العواقب السيئة التي يُحتمل أن تترتّب على التقييم الطبي.
- إحترام حق الشخص في رفض التقييم. وفي هذه الحالة على الطبيب أن يوثّق سبب الرفض.
- في حال كان الشخص لا يزال محتجزًا يجب أن يُمهَر تقرير الطبيب بتوقيع محاميه ومسؤول صحي آخر.
- أهمية حفظ المعلومات التي يُصرّح بها المصاب أثناء التقييم والتأكّد من عدم وصولها إلى جهات قد تضاعف احتمال شعور المُصاب بأحاسيس الخوف والارتياب والإذعان عنوة.

التاريخ الطبّي للمُصاب

يجب:

- الحصول على التاريخ الطبي الكامل للمُصاب، والذي يشمل معلومات عن المشاكل الطبية أو الجراحية أو النفسية القائمة من قبل.
- وتوثيق تاريخ أي إصابة سابقة لفترة الاحتجاز وما يمكن أن يكون مترتّبًا عليها من آثار.
- ومحاولة الحصول على أوصاف أدوات التعذيب وأوضاع الجسم ووسائل التكبيل وأوصاف الجروح الحادّة أو المزمنة والاعاقات.
- ومحاولة الحصول على معلومات تُسهم في تحديد هويّة مرتكبي أفعال التعذيب وأماكن الاحتجاز.
- والحصول على معلومات دقيقة عن التجارب التي مرّ بها المُصاب الناجي من التعذيب. رغم أن المُصاب قد يجد صعوبة في التعبير عن تجاربه وأعراضه.
- وعدم إغفال أي شكوى من شكاوى الناجي من التعذيب فإنّ لكل من شكاواه دلالتها.

توثيق الأعراض الحادّة:

مثل:

- حالات النزيف، الكدمات والأورام، التمزّقات، الكسور، خلع العظام وإجهاد المفاصل، مشاكل في العدوى، إصابات الجهاز البولي التناسلي، الحروق، الإصابات الكهربائية، الإصابات الكيميائية، الأوجاع والتنميل والإمساك والقيء.
- ويجب تبيان مدى شدّة وتواتر ومدّة كل عرض من الأعراض.
- كما يجب طرح أسئلة حول حالة المُصاب وقت الإفراج عنه .فهل كان يستطيع المشي؟ وما هي العلاجات التي حصل عليها؟ وهل تمّت المعالجات على يد طبيب مؤهّل؟

بروتوكول اسطنبول

الأمراض المزمنة:

- يجب الإستفسار عن الأمراض الجسديّة التي يقول الشخص المعنيّ إنها مرتبطة بالتعذيب أو إساءة المعاملة.
- والبحث عن آثار الإصابات الحادّة التي لم تعد ظاهرة لكنّ نتائجها تظل باقية في الجسم، مثال على ذلك: التئام الكسور الحديثة.

موجز المقابلة

إنّ الإصابات ضحايا العنف والتعذيب تختلف عن الإصابات الناتجة عن أشكال أخرى من الصدمات. ورغم أنها تتّخذ غالبًا صورة حادّة فإنّ معظمها يلتئم في غضون حوالي ستة أسابيع من تاريخ التعذيب دون أن يترك أثرًا محدّدًا. وهذا ما يحدث غالبًا كون مرتكبي التعذيب يلجأون إلى طرق تخفي ظهور علامات يمكن تحديد مصدرها. وفي هذه الحالة غالبًا ما تكون النتيجة الطبّية في نطاق الحدود الطبيعية، لكن هذا في حد ذاته لا ينفي بأي حال من الأحوال صحّة الإدعاء بوقوع التعذيب.

والسرد المفصّل للملاحظات التي ذكرها المُصاب عن الإصابات الحادّة التي تعرّض لها وعمليات الإلتئام اللاحقة، كثيرًا ما يشكّل مصدرًا هامًا من مصادر الأدلّة المساندة في إثبات إدعاءات محدّدة بوقوع تعذيب أو إساءة معاملة.

الفحص البدني

بعد استيفاء المعلومات عن خلفية الحالة والحصول على موافقة المُصاب الصادرة عن علم، يتم إجراء فحص طبّي شامل من قِبل طبيب مؤهّل.

ينبغي أن يشمل الفحص المخبري، الجلد، الوجه، العينين، الأذنين، الأنف، الفك والبلعوم الفموي والرقبة، الفم والأسنان، الصدر والبطن، الجهاز العضلي الهيكلي، الجهاز البولي التناسلي، الجهاز العصبي المركزي والطرفي...

وعلى الطبيب بعد إجراء الفحص أن يحدّد فيما يخص كل إصابة على حدة درجة الإتّساق بينها وبين نسبتها إلى المصدر الذي ذكره المُصاب.

وعلى الطبيب الذي يجري التقييم أن يكون على معرفة واسعة بأشكال التعذيب والأدوات المستخدمة في التعذيب والآثار التي تنتج عن التعذيب سواء الجسدي أو النفسي.

وقد تشكّل الإختبارات التشخيصية المتخصّصة جزءًا أساسيًا من التقييم السريري للأشخاص المُدّعى عليهم. وأحيانًا كثيرة يتم اللجوء إلى هذه الاختبارات كون استخدامها يوفّر أدلّة مساندة ذات قيمة خصوصًا في حالات إقامة دعوى قانونية ضد موظفين رسميّين، أو أشخاص في السلطة، أو للمطالبة بالتعويض. ما يجب الإشارة إليه هو أنّ عدم وجود أو استخدام الإختبارات التشخيصية لا يُعد أبدًا على أنه مبرّرًا لإبطال صحّة التقرير المكتوب على وجه سليم من النواحي الأخرى.

معايير الحماية والأمن

الإهتمام الأمني وعناصر الحماية أثناء الفحص الطبّي يجب أن تكون أولاً لضحية التعذيب.

دراسة المخاطر الأمنية وأخذ الإحتياطات يُضعفان إمكانية حصول أي خطر على الفريق الذي يجري عملية التوثيق وعلى الضحايا أنفسهم وهذه المخاطر يجب التنبّه لها قبل مباشرة الفحص خلاله وبعده.

حماية الوثائق والأدلّة

ونعني الوثائق الشخصية لضحية التعذيب ووثائق الفريق الطبّي، خصوصًا عندما تكون عملية التوثيق تجري خارج إطار أماكن الأحتجاز.

الأمن والإعلان والتوضيح

كقاعدة عامة يجب تجنّب الإعلان والتوضيح ... إلاّ في حالات خاصّة جدًا، فقد يسمح بهما لكن قد يشكّل ذلك أحيانًا أخرى تهديدًا جوهريًا للضحيّة ولعمليّة التوثيق وللفريق ككل.

التنبّه دومًا لأنّ الجلاد ومرتكبي التعذيب هم دائمًا ناشطون وواعون.

وتذكّر واعمل دائمًا بمبدأ: إن الوقاية من التعذيب تكون عبر التقصّي والتوثيق.

بروتوكول اسطنبول

ج بروتوكول إسطنبول: الشّقّ النفسيّ

المدرّبة: د. ثناء حمزة – مركز"ريستارت" لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب

الدور المركزي للتقييم النفسيّ

- من المهم الإدراك أنّه ليس محتّمًا أن يُصاب كل شخص تعرّض للتعذيب بمرض يندرج ضمن تشخيص الأمراض العقلية. غير أن الكثيرين من الضحايا يُعانون في الواقع من ردود فعل إنفعالية عميقة ومن أعراض نفسية.
- الإضطرابان النفسيّان الأساسيان المقترنان بالتعذيب هما الإضطراب النفسيّ الناتج عن الصدمات، والإكتئاب الشديد.
- إن العواقب النفسيّة للتعذيب تحدث في سياق تحدّده كيفية تحمّل الشخص لمعاني الأمور ودرجة نمو شخصيته، وعوامل ذات طبيعة إجتماعية وسياسية وثقافية.
- لا يمكن افتراض نتيجة واحدة لشتى صنوف التعذيب.

الإستجابات النفسيّة الشائعة

العواقب النفسيّة للتعذيب قد تختلف، كما سبق وذكرنا، من شخص إلى آخر لكنّ الإضطرابين الأكثر شيوعًا بين ضحايا التعذيب هما الإضطراب النفسيّ الناتج عن الصدمات والإكتئاب الشديد.

أولاً: عوارض الإضطراب النفسيّ الناتج عن الصدمات

تجدّد الشعور بالصدمة:

- عودة الذكريات من خلال تكرار الأحداث الصادمة في ذهن الشخص المعنيّ.
- الكوابيس المرتبطة بالحدث المؤلم.
- المعاناة النفسيّة عند التعرّض لعناصر ترمز إلى الصدمة أو تشبه معالمها.
- الإرتياب والخوف من الأشخاص ذوي السلطة.

الإجتناب والتبلّد العاطفي:

- تجنُّب كل ما يثير ذكرى الصدمة (أفكار، أنشطة، أماكن، أشخاص).
- الإنعزال البالغ.
- عدم القدرة على تذكّر جانب هام من الصدمة.
- القبض العميق للعواطف.

الإثارة الزائدة:

- الصعوبة في بدء النوم أو استمراره.
- سرعة الغضب.
- صعوبة التركيز.
- التيقظ المفرط.
- الإجفال الشديد.
- القلق العام.
- عوارض فيزيولوجية (ضيق تنفّس، تعرّق، جفاف في الفم، دوار.....)

عوارض الإكتئاب:

- المزاج المكتئب.
- إضطرابات الشهية.
- أرق أو إفراط في النوم.
- إنعدام الطاقة.
- الشعور بالذنب.
- التفكير في الموت أو الإنتحار.

إستجابات نفسيّة أخرى:

- الإحساس بالتلف وبأفول المستقبل.
- الإنفصال والتجرّد من الشخصية والسلوك غير المنطقي.
- الشكاوى الجسدية المظهر.
- الخلل في أداء الوظيفة الجنسية.
- الذهان.
- تعاطي المواد.
- الأضرار العصبية–النفسية.

بروتوكول اسطنبول

ثانيًا: المقابلة

الدور المحوري للمقابلة:

للمقابلة دور جوهري في ضمان تحقيق دقيق وشامل في واقعة التعذيب إذ لا يمكن تحضير تقرير تفصيلي عن واقعة التعذيب دون مقابلة دقيقة وشاملة. كما يتعذّر تحضير هذا التقرير في ظل:

- غياب علاقة قوية، معتمدة على الثقة مع الشخص المعنيّ.
- وغياب رواية كاملة ومتماسكة لِمَا حدث.

كيفية بدء المقابلة:

- تبدأ المقابلة بتقديم توضيح مفصّل عن الإجراءات التي ستتبع خلال المقابلة (إطار الأسئلة التي سيتم طرحها)، وإعداد الشخص المعنيّ للإستجابات الإنفعالية الصعبة التي قد تثيرها في نفسه هذه الأسئلة.
- إن للمعلومات أهمّيتها بالطبع ولكن الشخص الذي تجري مقابلته أهم. والإنصات أهم من توجيه الأسئلة إليه. لذلك يجب توفير بعض الوقت للتحدّث في المسائل الشخصية إذا أبدى الشخص رغبة في ذلك.

إعتبارات مهمّة أخرى على الإختصاصي/ة مراعاتها في بدء المقابلة:

- الإستقبال الجيّد.
- معرفة إسم الفرد مسبقًا.
- التعريف الواضح بطبيعة دور المعالج.
- إعتماد الأسئلة المفتوحة (في بعض الحالات قد يُضطر المعالج إلى تغيير نمط الأسئلة وجعلها موجّهة أو محدّدة إذا كانت شخصية الفرد تستدعي ذلك).

بالإضافة إلى ما سبق، يجب التأكّد من أن الموافقة على إجراء المقابلة تستند إلى فهم وافٍ للنتائج المحتملة، الايجابية والسلبية، لإجراء هذا التقييم، وأن الشخص المعني قد وافق على إجراء المقابلة بإرادته الحرّة ودون أي ضغط من الآخرين.

قواعد مهمّة خلال المقابلة:

- إعطاء الفرد فرصة طلب فترات إستراحة أو إيقاف المقابلة في أي وقت.
- إظهار تعاطف في توجيه الأسئلة دون الإخلال بالموضوعية في تقدير الحالة.
- تجنّب طرح أي استفسارات عن الأنشطة المحظورة.

سير المقابلة:

يجب تخطيط المقابلة بحسب إحتياجات الضحية

- من المهم أن تقسم المقابلة إلى فترات قصيرة تفصل بينها فترات راحة.
- في بداية المقابلة، يتم تناول الموضوعات الأقل حساسية ثم يتم تناول الأمور الأكثر عمقًا لاحقًا.

يُفضّل ختم المقابلة بموضوع أقل إثارة لضمان تهدئة التوتر الذي قد يشعر به الشخص المفحوص.

السرّية:

لا بد للإختصاصي/ة من أن يكون صادقًا وشفّافًا في ما يخص موضوع السرّية وكيفية إستعمال المعلومات التي سيأتمنه عليها الشخص المعنيّ.

إن الأسباب التي يجري من أجلها هذا التقييم النفسي هي التي ستُحدّد مدى الكتمان الذي يتعيّن على الإختصاصي/ة إلتزامه:

- إذا كان الطلب آتيًا من سلطة حكومية في إطار إجراء قضائي، يجب إخطار الشخص بأن هذا يعني زوال الإلتزام بالكتمان الطبّي.
- إذا كان الطلب آتيًا من الشخص نفسه يجب على الإختصاصي/ة إحترام مبدأ الكتمان الطبّي.

ردّات فعل الشخص الإنفعالية المحتملة خلال المقابلة:

يجب على الإختصاصي/ة أن يكون ملمّا بردّات الفعل الإنفعالية التي من المحتمل أن يشعر بها الشخص المعنيّ (الضحيّة) ومعرفة كيفية التعامل معها. ومن أبرز ردّات الفعل هذه:

- الإحساس بالإرتياب، الخوف، العار، الغضب والذنب (خاصة عندما يُطلب من الشخص إعادة سرد أو تذكّر تفاصيل الصدمة).
- التحويل (وهي مشاعر تَمُتّ إلى تجارب سابقة ولكن يُساء فهمها على أنها موجّهة إلى الإختصاصي/ة شخصيًا).
- تجدّد تجربة الصدمة عند المعني.
- التحامل على المقيِّم لأنه لم يتعرّض مثل الضحيّة لتجربة القبض عليه وتعذيبه.
- الإرتياب أو الخوف الشديد حين يكون قد شارك في التعذيب أطباء أو آخرون من العاملين في المهن الصحيّة.
- من الإعتبارات التي تزيد من الخوف والإرتياب عنده: الفئة أو الطبيعة الثقافية التي ينتمي إليها الإختصاصي/ة وجنسه.
- الإنزواء والتبلّد وهما من الآليات الدفاعية التي يلجأ إليها الفرد والتي تؤدّي به إلى انزواء عميق وتبلّد حسّي أثناء المقابلة.

بروتوكول اسطنبول

الحدّ من مخاطر تكرار الشعور بالصدمة:

إنّ تكرار الشعور بالصدمة لدى الضحية هو من المخاطر الأساسية التي لا بدّ من تجنّبها والحدّ من إمكانية حدوثها أثناء المقابلة. من هنا، يجب على القائم بالمقابلة تجنّب أي أسلوب أو طريقة قد تذكّر المفحوص بالسياق الذي تعرّض فيه للتعذيب وذلك من خلال:

- تجنّب إعطاء الأوامر أو طرح الأسئلة بسلطوية.
- عدم جعل الشخص المعنيّ (الضحيّة) ينتظر.
- التأكّد من أن الشخص يشعر بأنه هو صاحب الرأي في إجراء المقابلة.
- توفير الوقت اللازم للشخص ليطرح أسئلته ويعبّر عن احتياجاته.
- الحرص على أن يكون التفاعل مريحًا وأن يتم في أوقات ملائمة.

الأمر متروك للتقدير الذاتي للقائم على المقابلة لتحديد ما إذا كان من الممكن الإستمرار في البحث عن التفاصيل.

العوامل التي تؤثّر على مضمون ومسار المقابلة:

- شخصية الضحيّة وأسلوبها وطباعها.
- طبيعة مشكلتها.
- شخصية المعالج وأسلوبه.
- عوامل تقنية /أو خارجية.
- مكان وظروف المقابلة (أين وكيف).
- توقيت المقابلة.

لكل ما سبق فإن الشخص قد يشعر بالضيق، الخوف، عدم الثقة، الخضوع بالقوة، الغضب الشديد، الخجل، القلق والشك، إلخ. أو قد يشعر بثقة شديدة وتصبح لديه بالتالي توقّعات عالية.

صعوبات في التذكّر والسرد:

قد يجد الناجون من التعذيب صعوبة في تذكّر وإعادة سرد بعض تفاصيل خبرة التعذيب وجميع أجزاء الرواية، وذلك لعدد من العوامل:

- عوامل ذات صلة مباشرة بخبرة التعذيب.
- عوامل ثقافية.
- عوامل ذات صلة بالآثار النفسيّة للتعذيب.
- عوامل ذات صلة بظروف المقابلة أو لوجود حواجز في التواصل.

أي من تلك العوامل قد يتسبّب في تضارب محتويات الشهادة. إلا أنّ التضارب في الرواية لا يعني بالضرورة أن ادّعاءات التعذيب غير حقيقية.

ثالثًا: التقييم

عناصر التقييم:

- تاريخ التعذيب وسوء المعاملة.
- الشكاوى النفسيّة الحالية.
- التاريخ النفسيّ بعد التعذيب.
- التاريخ النفسيّ قبل التعذيب.
- التاريخ المرضي.
- تاريخ العلاج النفسيّ.
- سوء استخدام العقاقير.
- فحص الحالة النفسيّة.
- تقييم الأداء الإجتماعي.
- الإختبارات النفسيّة واستخدام القياسات المقنّنة.
- الرأي الإكلينيكي.
- التوصيات.

فحص الحالة النفسيّة:

- المظهر الخارجي
  - درجة الوعي.
  - الهيئة.
  - طريقة سرد الرواية.
  - علامات القلق والتوتّر.
  - علامات الخدر أو فرط الإثارة.
  - الخوف – رد الفعل.
  - تفادي مواجهة نظرة المعالج.
  - الصوت.

بروتوكول اسطنبول

- الكلام
- المزاج
- التفكير
- الإدراك
- الوساوس واللازمات العصبية
- الوظائف المعرفية العليا

تفسير الأعراض النفسيّة واستخلاص النتائج:

الأسئلة الأساسية التي تحتاج إلى إجابات:

- هل تنسجم تلك الأعراض مع رواية التعذيب؟
- هل هي أعراض متوقّعة عند مَن تعرّض لتلك الصدمة؟
- هل هي أعراض مفهومة في السياق الاجتماعي والسياسي للضحية؟
- هل الشخص في طريقه إلى الشفاء أم التدهور (تقدير مسار الأعراض عبر الوقت)؟
- ما هي العوامل الضاغطة الأخرى التي تؤثّر على الشخص المعنيّ؟
- هل هناك اضطرابات جسدية تتفاقم من تأثير الصدمة؟
- هل هناك احتمال أن تكون القصة غير حقيقية؟

ويجب أن تؤخذ الصورة كلّها في الاعتبار.

وفي حال توفُّر معايير تشخيص، يجب تحديد هذا التشخيص بناءً على المرجع التشخيصي (DSM) أو (ICD) أو غيره.

في حال عدم استيفاء معايير التشخيص، تُوصف الحالة النفسيّة ككل، مع توضيح العلاقة بين الصدمة والأعراض.

- الفحص الطبّي يستدعي فهمًا للظواهر النفسيّة وليس فقط لتشخيص الأمراض.
- عدم وجود تشخيص لا يعني عدم تعرّض الشخص للتعذيب.

ملحق

التفريغ النفسيّ

المدرّبة: د. ثناء حمزة : معالجة نفسيّة وخبيرة في التوثيق النفسيّ لإدعاءات التعذيب

المقدمة:

يُعتبر التفريغ النفسيّ إحدى التقنيات التي يتم إعتمادها مع الأشخاص الذين يعيشون أو يعملون ضمن ظروف ضاغطة إضافة إلى أولئك الذين يتعرّضون لتجارب صادمة، وذلك بهدف الحد من إمكانية تأثير هذه الأحداث على صحّتهم العقلية بأن نتيح لهم مجال التعبير عن كل المشاعر والإنفعالات التي خبروها نتيجة هذه الأحداث ولتفادي إصابة العاملين ضمن ظروف ضاغطة بما يُعرف بالإحتراق الوظيفي. ويُعتبر إيلاء العناية اللازمة للصحّة العقلية للموظفين من قبل مؤسساتهم أمرًا ذا أهمية فائقة ولاسيّما للموظفين الذين تتضمّن طبيعة عملهم تعاطيًا مباشرًا مع أشخاص آخرين كالعاملين في المجال الإنساني ورجال الأمن والمعالجين النفسيّين وغيرهم... وذلك لأنّ أي مشكلة من مشاكل الصحّة النفسيّة عندهم، تنعكس سلبًا على إنتاجيّتهم وتعاطيهم مع الآخرين. وتجدر الإشارة إلى أن تقنية التفريغ قد تمّ تطويرها أثناء الحرب العالمية الثانية حيث تمّ اعتمادها كوسيلة لتمكين الجنود المشاركين في الحرب من التعبير عن المشاعر السلبية التي قد يعانون منها. وتمّ تطوير هذه التقنيّة في العام 1983 من قبل "ميتشيل".

ما هو التفريغ؟

- هو: تقنية تصريف الإنفعال.
- وطريقة تدخّل تساعد على تخفيف ردّات الفعل بعد حدث صادم.
- وليس بعلاج للإضطرابات والضغوط ما بعد الصدمة.

أهداف التفريغ النفسيّ:

- طمأنة المشاركين/ات.
- إعطاء الدعم لمجموعة ومساندتها لتحافظ على التماسك.
- فهم عميق لحالة كل واحد من المشاركين/ات وتأثير هذه الحالة على المجموعة.
- إزالة أي نوع من سوء الفهم والتوتّر بين أفراد المجموعة.
- أن يجعل المشاعر أكثر سوية ويخفض من الحساسية المفرطة لدى الشخص، أو الأشخاص المعنيّين.

بروتوكول اسطنبول

- أن يساعد على التعبير عن ردّات الفعل الطبيعية وغير الطبيعية وعن الضغوطات.
- أن يشجّع، يعلّم، ويعزز المهارات.
- أن يدرّب على تقنيات تخفيض القلق.
- أن يسهّل العودة إلى العمل دون الإحساس بالملل.
- أن يساعد على التمييز بين ردود الفعل الطبيعيّة الحادّة وغير الطبيعية عند بعض المشاركين/ت.

الفئة المستهدفة:

- ضحايا الصدمات.
- العاملون/ات في المجال الإنساني.
- العاملون/ات في أماكن الإحتجاز.
- المتواجدون في مناطق الصراعات والنزاعات المسلّحة.
- الذين عايشوا أوضاعًا كوارثية والذين يتعرّضون لردّات فعل ضاغطة.

لماذا نقوم بعملية التفريغ؟

- يشكّل التفريغ النفسيّ الإنفعالي الجماعي تقنيّة مفيدة للسماح للعاملين في مجال العمل الإنساني والنزاعات المسلّحة، بما يلي:
- القيام بعملهم بطريقة أفضل.
- زيادة فعاليّتهم.
- حماية صحّتهم النفسيّة لتأمين حصانتهم.
- الحماية من الإحتراق الوظيفي.
- الحفاظ على نمط حياة عائلية متوازنة وغير مشحونة بالإنفعالات والضغوطات.

إذًا:

- يُستحسن أن يكون التدخّل في أقرب وقت بعد حدث صادم أو ضغوطات غير عادية تفوق قدرة الشخص على إحتمالها في العمل.
- أن يكون لدى الفرد القدرة على التعبير بحريّة عمّا حدث له.
- أن يعيش مجدّدًا انفعالاته مثل البكاء، الغضب، الارتجاف، الخوف دون أن يشعر بأنه سيُحاكم.

إنّ تقنية التفريغ هي إحدى وسائل الدعم النفسي.

السلوك المتّبع في الجلسة:

- الميسّر (القائد) يجب أن يقدّم نفسه وأعضاء الفريق خلال اللقاء الأول.
- يمكن للميسّر/ة (القائد/ة) الاستعانة بكاتب أمين سر.
- يجب إحترام السريّة والخصوصية بدقّة.
- تتراوح مدّة الجلسة بين ساعتين وثلاث ساعات.
- عدد المشاركين/ات في الجلسة يجب أن يتراوح بين 8 و15.
- يجب تشجيع أصحاب الحالات أن يعبّروا عن ردّات الفعل والأحاسيس والإنفعالات التي راودتهم أثناء الحدث وبعده، أي:
  - أين وقعت الأحداث؟
  - برفقة مَن كانوا؟
  - ماذا رأوا. ماذا فعلوا؟ ماذا سمعوا؟ ماذا لمسوا؟ بماذا أحسّوا؟
  - كيف كانت ردّة فعلهم؟

قواعد أساسية أثناء التفريغ:

- تقديم الدعم العاطفي والتفهّم.
- إستعمال الكفاءة والهدوء والسلطة والتشجيع.
- عدم تقييم المفرّغ.
- إحداث نوع من الراحة الجسدية.
- الإستماع والإنتباه التام إلى ما يقوله المفرّغ لخلق الثقة المتبادلة.
- عدم أخذ ردّات فعل المشاركين/ات لأنفسنا.
- عدم السماح لأي شخص بالتحدّث بإسم المجموعة.

ملاحظة: يشكّل الشق النظري الذي تمّ عرضه آنفًا الجزء الأصغر من الجلسة. أمّا الجزء الأكبر فهو مخصّص لإجراء جلسة تفريغ فعلية تشكّل فرصة لرجال ونساء الأمن للتعبير عن الضعوطات النفسية التي يعيشونها في إطار ممارستهم لوظائفهم. وقد تمّ تقييم جلسة التفريغ على أنها مفيدة من قِبل معظم مَن شاركوا بها.

القسم الرابع

أصول التحقيقات القضائيّة وحقوق الموقوفين/ ات

- مفهوم التحقيق واستراتيجيّته
- الوسائل المشروعة وغير المشروعة في التحقيق مع الأشخاص – قيد التوقيف

أ مفهوم التحقيق واستراتيجيّته

المدرّب: القاضي خالد عكّاري

تعريف التحقيق، أهدافه وموضوعه

التحقيق هو مجموعة أو سلسلة من الإجراءات القضائية والبوليسية التي ترمي إلى إعادة تكوين وقائع جرمية وتحديد المسؤولين عنها وجمع الأدلّة الكفيلة بإدانتهم وجعلهم في متناول المحاكمة. وهو يشمل جميع الإجراءات القضائية التي يقوم بها أفراد الضابطة العدلية تحت سلطة وتوجيه وإشراف القضاة المختصّين.

إنّ أهداف التحقيق متنوّعة ومتعدّدة. فالقاضي المسؤول عن إجراء التحقيق في جريمة ما يهدف بالدرجة الأولى إلى إعادة تكوين الوقائع الجرمية، بمعنى أنه يهدف إلى معرفة كيفية حصول هذه الجريمة من حيث تدرجها في الزمان والمكان، والأشخاص المتورّطين بإرتكابها.
بعد تكوين صورة واضحة عن كيفية حصول الجريمة والوقائع الجرمية التي تتكوّن منها، ينتقل القاضي المولج بالتحقيق إلى تحقيق هدف آخر، ألا وهو تحديد الأشخاص المسؤولين عن إرتكابها. فينتقل لمعرفة مَن هم الفاعلون ومَن هم المحرّضون ومن هم المتدخلون ويحدّد دور كل منهم ومساهمته في إرتكاب الوقائع الجرمية.
لا يتوقّف عمل القاضي المولج بالتحقيق بتحديد الأشخاص المساهمين في إرتكاب الجريمة، بل إن دوره يتّسع لجمع الأدلّة الكفيلة بإدانتهم بالجريمة المسندة إليهم. وهنا يجب أن تكون الأدلة التي تمّ جمعها كافية بحد ذاتها من أجل جعل الأشخاص المتورطين في الجريمة بمتناول المحاكمة.

وضمن هذا الإطار، لا بدّ من الإشارة إلى مسألتين هامتين في إطار البحث والتحقيق عن حقيقة إرتكاب جريمة معيّنة:

المسألة الأولى: إنّ الدافع لإرتكاب الجريمة، أي الأسباب التي دفعت المجرم لإرتكابها، لا يدخل في أساس أهداف التحقيق ولا يشكّل بحد ذاته عنصرًا هامًا في أدلّة الإثبات، ولكنّه غالبًا ما يساعد في الكشف عن المسؤولين عن إرتكاب جريمة معيّنة. فالشخص المستفيد من حصول جريمة ما، غالبًا ما يكون مساهمًا فيها أو محرّضًا عليها.

المسألة الثانية: إنّ إنزال العقاب بالأشخاص المشكوك بأنهم مرتكبو الجريمة لا يدخل ضمن وظائف التحقيق أو المحقّق، وذلك لأنّ دور التحقيق هو أن يجمع الأدلّة والبراهين الكافية من أجل إنزال العقاب في

أصول التحقيقات القضائية وحقوق الموقوفين

مرحلة لاحقة من قِبل قضاء الحكم. إنّ دور المحقّق لا يمكن أن يكون إنزال العقاب بالأشخاص المشكوك بأمرهم، بل إن دوره هو البحث عن الأدلّة التي من شأنها أن تساهم في تكوين قناعة قضاء الحكم بإدانته. وإنطلاقًا من هذا الهدف، فإن التوقيف في حال حصوله لا يمكن أن يكون من باب المعاقبة، بل هو وسيلة إحتياطيّة من أجل حسن سير التحقيق (وفي هذا الإطار يقتضي مراجعة المادّة 107 من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصّت على الحالات التي يجوز فيها لقاضي التحقيق أن يصدر قرارًا بالتوقيف).

بعد تحديد أهداف التحقيق والمسائل التي لا تدخل ضمن نطاقه. فإنه يتبيّن لنا بصورة جليّة وواضحة بأن الموضوع الأساسي لإجراءات التحقيق يشمل الوقائع الجرمية.
فعلى المحقّق أن يعمل على اكتشاف جميع الوقائع ذات الصلة بالجرم أو تلك التي قد تشكّل جرمًا مستقلاً آخر، وذلك من خلال الربط بين الأدلّة والقرائن توصّلاً لكشف الحقيقة.
يتوجّب على القائم بالتحقيق عدم الغوص أو البحث في الوقائع التي لا علاقة لها بالجرم. فعليه أن يحترم الحرية الشخصية للأفراد الذين يستجوبهم، فلا يسألهم عن أمورٍ تتناول حياتهم الشخصية أو آرائهم السياسية.
والوقائع التي ينطلق منها التحقيق لا بد من أن تكون ذات وصف جرمي، فتلك التي ليس لها هذا الوصف لا يصح أن تكون موضع تحقيق أصلاً.

الدور الأساسي للتحقيق

الدور الأساسي للتحقيق: جمع الأدلّة الممهّدة للمحاكمة

على المحقّق أن يضع دائمًا نصب عينيه مرحلة المحاكمة. عليه أن يتساءل عند كل إجراء أو تدبير عن مصيره ودوره وتأثيره، في مرحلة المحاكمة. بمعنى أنه يجب أن تكون الأدلّة والقرائن التي تمّ جمعها مفيدة ومنتجة ويمكن الإستناد إليها من قِبل قضاء الحكم من أجل إدانة الأفراد المشتبه بهم. وهذا لا يعني إستباق المحاكمة، بل التحضير لها من خلال تقديم ملف مُتّقَن وشامل لأدلّة وقرائن منتجة أمام قضاء الحكم.

ومن هنا يُطرح التساؤل عن ماهيّة الأدلّة التي تُعتبر منتجة وأساسيّة لتقديمها أمام قضاء الحكم.
فالدليل المنتج هو الوسيلة التي تسمح بتكوين اقتناع معيّن حول وقائع غير معلومة أو غير ثابتة، توصّلاً لتطبيق حكم القانون عليها. وهو الوسيلة الأساسية التي تصلح لكي تؤدّي إلى تكوين قناعة المحكمة من أجل إصدار حكم بالإدانة بعد القيام بجميع إجراءات المحاكمة .

ولكنّ الأدلّة لا تتمتّع جميعها بقوة الإثبات عينها، فليس كل دليل مستخلص من إجراءات التحقيق يصلح لكي يكون أساسًا للإدانة بل لا بد من أن تتوافر فيه مواصفات معيّنة.

والأدلّة المستخلصة من إجراءات التحقيق متنوّعة ويمكن تصنيفها وفقًا لِما يلي:

- المؤكّد/غير المؤكّد
- المحتَمل/غير المحتَمل
- المَعقول/غير المعقول
- المُمكن/المستحيل

فقوّة الدليل الإقناعية تسمح بتصنيف الوقائع أمام القاضي، والدليل المؤكّد هو الذي يسمح بإصدار حكم بالإدانة، ذلك لأنه لا يجوز للمحكمة أن تصدر حكمًا بإدانة شخص معيّن إلاّ إذا توصّلت إلى حالة من اليقين الكامل الذي لا يعتريه أدنى شك بأن الشخص المحاكم أمامها هو الشخص الذي ارتكب الجريمة.
واليقين لا يتطلّب بالضرورة عددًا معيّنًا من الأدلّة ففي بعض الحالات قد يكفي دليل واحد: فالمهم في الأمر القوة الإقناعية التي يتمتّع بها الدليل.

ولكن تكييف الأدلّة أمام قضاء التحقيق، أي قضاء الظن أو الإتّهام، يتطلّب الوصول فقط إلى حالة المحتَمل، ولا يشترط أن تكون الأدلّة القائمة من خلال إجراءات التحقيق مؤكّدة. فالظن أقل قوة من اليقين: ودليل الظن (نظريًا) ليس بنفس قوة دليل الإدانة. ولكن، حتى لو لم يكن بالقوّة عينها التي يتمتّع بها دليل الإدانة، يجب أن تتوافر فيه القوة اللازمة للصمود في مرحلة المحاكمة.

الدور الأساسي للتحقيق: عدم القيام بالتجاوزات أثناء التحقيق

إنّ التجاوزات التي يمكن أن تُرتكب أثناء التحقيق تتمحور بصورة أساسية حول الإخلال بالقواعد القانونية والأخلاقية في التحقيق. وهي تشمل جميع أساليب التعذيب وسوء المعاملة والتحامل والإتهامات الجائرة أو التي تكون في غير محلّها.
وقد تُرتَكب هذه التجاوزات في بعض الأحيان توخيًا لمصلحة معيّنة. فالقائمون بالتحقيق يقومون بتبرير تجاوزاتهم تجاه الأفراد المحتجزين بأسباب تتعلّق بوجوب إكتشاف الحقيقة عبر إنتزاع الإقرارات، أو بأسباب تتعلّق بوجوب معاقبة الأشخاص المحتجزين بالنظر لفداحة الجرم المرتكب من قِبَلهم وعدم أخلاقيته الظاهرة. إنّ هذه التبريرات المرتبطة باكتشاف الحقيقة أو بوجوب إنزال العقاب بالمحتجزين، هي ذات طبيعة خطرة جدًا على حرّيات الأشخاص وتبرّر إنتهاك حقوقهم الأساسية والتعرّض لها. فهي تعكس في الغالب، سوء فهم القائم بالتحقيق لماهية التحقيق ووظيفته ودور المحقّق .

وهذه التجاوزات تجد لها أسبابًا متعلّقة بشخصية القائم بالتحقيق أو بالهدف الذي يضعه أمامه والذي يريد تحقيقه. ومن بين هذه الأسباب:

- الإنفعال الذي يعاني منه القائم بالتحقيق نتيجة الضغط في العمل أو الاستفزاز أو لأسباب خارجة عن التحقيق.

أصول التحقيقات القضائية وحقوق الموقوفين

- رغبة القائم بالتحقيق في الإندفاع للحصول على معلومات أو اعتراف من الأشخاص المحتجزين.
- رغبة القائم بالتحقيق في ممارسة العقاب على الأشخاص المحتجزين بالنظر لماهية وفداحة الجرم المرتكب من قِبَلهم.
- وجود إقتناع أو رأي مسبق لدى القائم بالتحقيق مفاده أن المشتبه به هو مرتكب الجرم.

فمنعًا لهذه التجاوزات، لا بد للقائمين بالتحقيق (قضاة وأفراد ضابطة عدلية) من فهم طبيعة التحقيق وسياقه العام في العدالة الجزائية.

العدالة الجنائية

إنّ العدالة الجنائية ليست مرتبطة فقط بالقناعة الشخصية للقاضي الناظر في الملف. فهي ذات طبيعة مزدوجة: شخصية وموضوعية. فعلى القاضي الناظر في الملف أن يُكوّن قناعته الشخصية، ولكن إنطلاقًا من معايير موضوعية ينطلق منها لتكوين قناعته هذه.

فهي عدالة تتّصف بالصفات التالية:

- عدالة مقيّدة.
- عدالة تحتمل الخطأ.
- عدالة محدودة.

وهذه الخصائص تطبع العدالة الجزائية ليس فقط في مرحلة المحاكمة، بل في جميع مراحل التحقيق الأوّلي والإستنطاقي.

فالعدالة الجنائية مقيّدة بقواعد موضوعية أهمّها القواعد التالية:

- إقامة الدليل: لا يمكن للقاضي الناظر في الملف أن يكوّن قناعة لجهة الظن بشخصٍ مشتبه به إلاّ إذا توافرت لديه الأدلّة الكافية في الملف. فلا يمكن أن يُصدر قرارًا ظنيًا أو إتهاميًا غير مسند إلى أي دليل أو قرينة حسّية.
- إحترام قواعد إجرائية معيّنة: إنّ إحترام القواعد الإجرائية من قِبل القاضي القائم بالتحقيق من شأنه أن يؤدّي إلى ضمان حقوق الأشخاص المحتجزين أمامه ويساهم بالتالي بتحقيق العدالة تجاههم. ومن أهم القواعد الإجرائية الواجب إحترامها تلك المتعلّقة بإيلاغ الأوراق ومواعيد الجلسات والمهل، وغيرها...
- قرينة البراءة: يجب إحترام قرينة البراءة في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة. والموجب الملقى على القائمين بالتحقيق وقضاة الحكم بوجوب إحترام هذه القرينة مفروض بالقوانين الداخلية

والمعاهدات الدولية. وهذه القرينة تعني في الأساس بأن الشكوك التي تُثار بشأن إرتكاب شخص لجريمة معيّنة تفسَّر دائمًا لمصلحته.

وعلى الرغم من أنها مقيّدة بهذه القواعد الموضوعية، فإن العدالة الجنائية ليست مطلقة بل إنها تحتمل الخطأ. وهذا الخطأ المحتمل يمكن أن يكون ناتجًا عن خطأ فنّي (كخطأ في تقرير طبي أو تحليل خاطئ للبصمات أو غيرها...)، أو أن يكون ناتجًا عن عدم صحّة معلومات أو عدم صحّة أقوال شاهد، أو حتى وقوع المحقّق أو القاضي في شرود أو خطأ قانوني.

والعدالة الجنائية محدودة بالإمكانيات البشرية المتاحة، والإمكانيات اللوجستية المتاحة (أي الوسائل التحقيقية المتاحة) والإمكانيات الذهنية (قصور ذهن المحقّق عن اكتشاف أمور معيّنة أو عن بلوغ مستوى ذهن مرتكب الجريمة أحيانًا).

واجب المحقّق

بعدما حدّدنا خصائص العدالة الجنائيّة، لا بد لنا من فهم طبيعة وظيفة المحقّق ضمن هذا الإطار، وطبيعة وماهية الواجبات الملقاة على عاتقه.

في القانون المدني العام، يمكن التمييز بين نوعين من الموجبات: موجبات العناية وموجبات النتيجة.

إن موجَب العناية هو الموجب الذي يفرض على الشخص بذل العناية والعمل اللازم واستخدام الوسائل المتاحة لتحقيق غاية معيّنة دون ضرورة بلوغ هذه الغاية. ففي هذه الحالة يكون موضوع الموجب هو بذل العناية.

أما موجَب النتيجة فهو الموجب الذي يفرض على الشخص الإلتزام بتحقيق هدف أو أمر معيّن. وفي هذه الحالة يكون موضوع الموجب هو النتيجة.

إنّ الموجب الملقى على عاتق القائم بالتحقيق هو موجب بذل عناية وليس موجب نتيجة. ولطبيعة الموجب المُلقى على عاتق القائم بالتحقيق نتائج مهمّة تتعلّق بالتالي:

- عدم إلتزام المحقّق بموجب الوصول إلى نتيجة معيّنة، بل يكفي إنجازه لواجبه على أكمل وجه عند بذل العناية اللازمة في التحقيق، وذلك بغض النظر عن النتيجة .
- إنّ تقييم المحقّق من قِبَل رؤسائه يتم على أساس ما بذله من عناية وليس ما حقّقه أو لم يحقّقه من نتيجة .
- بالنظر إلى طبيعة الموجب الملقى على عاتق المحقّق يتوجب على القضاء أن يولي تعاونًا وتفهّمًا لطبيعة عمله، وعدم إعطاء دور محوري للإعتراف في عملية الإدانة وتقييم الملف.

أصول التحقيقات القضائية وحقوق الموقوفين

ب الوسائل المشروعة وغير المشروعة في التحقيق مع الأشخاص – قيد التوقيف

المدرّبة: القاضية نازك الخطيب – قاضٍ منفرد جزائي

مقدّمة: تعريف الإستجواب

لم يحدّد قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني مفهوم «الإستجواب»، وإنما اقتصر على الإشارة في بعض نصوصه إلى حالته وشروط إجرائه والأشخاص المخوّلين القيام به.

وللإستجواب معنى فنّي تقني في مفهوم القانون الجزائي العام، فهو يعني مناقشة الشخص– قيد التوقيف، بصورة تفصيلية في جميع الأمور والوقائع المتعلّقة بالتهمة المنسوبة إليه، وأحوالها وظروف إرتكابها، ومجابهته بالأدلّة القائمة بحقّه ومناقشته بها، وذلك من أجل التوصّل الى إستخلاص دليل على إرتكاب الشخص– قيد التوقيف الجرم المسند إليه أو تدوين إنكاره للتّهمة المنسوبة إليه كوسيلة لدفع المسؤولية عنه.

إنطلاقًا من هذا التعريف، يجب أن يبقى حاضرًا في ذهننا بأن الإستجواب الذي يقوم به الضابط العدلي هو، إجراء واحد، من ضمن الإجراءات التحقيقية الأخرى والمتعدّدة المتاحة قانونًا من أجل التوصّل إلى كشف الحقيقة.

فهو– أي الإستجواب – لا يشكّل الوسيلة التحقيقية الوحيدة التي من شأنها أن تؤدّي الى إكتشاف حقيقة إرتكاب جرم معيّن، بل إنّ هذه الحقيقة لا يمكن التوصّل إليها عمليًا إلاّ من خلال جمع وربط أدلّة مادّية وحسّية مستقاة من مسرح الجريمة أو من خلال الإستماع إلى إفادة شهود شاهدوا إرتكابها أو كانوا على معرفة بظروف إرتكابها، أو غيرها من الوسائل التحقيقية المنصوص عليها قانونًا.

إنّ الإستجواب، كإجراء من إجراءات التحقيق، طرح العديد من الإشكاليات القانونية المتعلّقة بمدى شرعيّته والحالات التي يمكن فيها أن يُؤخذ به كدليل من أدلّة الإثبات التي سوف تعتمدها محاكم الأساس في إصدار الحكم بإدانة أو بتبرئة الشخص المستجوب.

ولعلّ الإشكاليات القانونية الأساسية هي الإشكاليات التي تتعلّق بمدى إحترام الشخص القائم بالتحقيق– قاضٍ أو ضابط عدلي– للضمانات الأساسية المُعترف بها للشخص– قيد التوقيف بموجب القوانين الداخلية والدساتير والقانون الدولي العام.

فالسؤال المطروح دائمًا:

ما هي وسائل التحقيق المشروعة، وما هي تلك المصنّفة غير مشروعة؟

إنّ الجواب عن هذا السؤال يرتبط إرتباطًا وثيقًا بالهدف الذي يضعه القائم بالتحقيق أمامه وبإستراتيجية التحقيق التي يرسمها لنفسه. فهل إنّ القائم بالتحقيق يهدف بأي طريقة كانت إلى الحصول على إعتراف من الشخص– قيد التوقيف، أم أنّ هدفه أكبر وأوسع ويمتد إلى إكتشاف حقيقة ارتكاب الجريمة من خلال مواءمة أقوال الشخص – قيد التوقيف بالأدلّة والقرائن الأخرى الموجودة لديه، توصّلاً الى إكتشاف الحقيقة.

سنحاول في ما يلي، تحديد المبادئ القانونية التي يجب علينا جميعًا، كأشخاص مولجين بالتحقيق، إحترامها دائمًا في مجال عملنا في البحث عن حقيقة إرتكاب الجرائم.

الوسائل المشروعة في التحقيق مع الأشخاص– قيد التوقيف:

إنّ وسائل التحقيق مع الأشخاص– قيد التوقيف قد تطوّرت مع تطوّر المجتمعات وتطوّر الجريمة وحداثتها. والسؤال حول مشروعيّة الوسائل التي يعتمدها الشخص القائم بالتحقيق هو سؤال قديم جدًا ولكنه لا يزال مطروحًا حتى أيامنا الراهنة، وذلك لأن مثل هذا الإجراء من شأنه أن يؤدي الى المساس بحقوق الشخص– قيد التوقيف على حساب مصلحة أخرى **تعتبر عند البعض** مصلحة أسمى ألا وهي الحصول على إعتراف منه بإرتكاب جرم معيّن.

وبالفعل، فإنّ مهمّة التحقيق مع الأشخاص– قيد التوقيف ليست بالمهمّة السهلة أو البسيطة، بل إنها تتطلّب الكثير من المؤهّلات الشخصية والعلميّة لدى القائم بالتحقيق، تخوّله المواءمة بين عمله المتمثل بإكتشاف حقيقة إرتكاب جريمة معيّنة، وحقوق الإنسان – قيد التوقيف، المستجوب من قِبله. فالقائم بالتحقيق هو شخص مولج بحكم عمله بإكتشاف حقيقة الجريمة المرتكبة، وهو من أجل القيام بتنفيذ عمله سيستعمل جميع التقنيات المتاحة له، لأن إكتشاف حقيقة الجرائم ومعاقبة المجرمين من شأنهما أن يؤدّيا إلى الحفاظ على الأمن والنظام العام وعلى السلامة العامة.

وتأسيسًا على ما تقدم، يمكننا القول بأن وسيلة التحقيق المشروعة هي كل وسيلة تحترم قرينة براءة الشخص– قيد التوقيف المستجوب، هذا مع العلم بأن وسائل التحقيق المشروعة والمتاحة للقائم بالتحقيق هي متنوّعة ومتعدّدة.

وسيلة التحقيق المشروعة هي الوسيلة التي تحترم قرينة البراءة

أصبح من المتّفق عليه في معظم دول العالم التي تحترم حقوق الإنسان، أنّ إستجواب الشخص– قيد التوقيف والمنسوب إليه إرتكاب جرم معيّن، هو إجراء تحقيقي ذي طبيعة مزدوجة.

أصول التحقيقات القضائية وحقوق الموقوفين

فالإستجواب يُعتبر في آنٍ معًا **وسيلة تحقيق** يهدف من ورائها القائم بالتحقيق إلى تدعيم الإتهام، وهو **وسيلة دفاع** تتيح للشخص– قيد التوقيف أن يبرّئ نفسه من الأدلّة والشبهات القائمة ضدّه.

من جهة أولى، يُعتبر الاستجواب وسيلة تحقيق، لأن القائم بالتحقيق يهدف من خلاله إلى البحث عن الحقيقة. فالشخص– قيد التوقيف والمنسوبة إليه التّهمة يكون أقدر من غيره، على معرفة مجريات إرتكاب الجريمة، كيفية حصولها، الشركاء في تنفيذها وأدوات التنفيذ وغير ذلك...
هدف القائم بالتحقيق يكون في هذه الحالة: الحصول على الإعتراف من الشخص– قيد التوقيف: المستجوَب.

ومن جهةٍ ثانية، فإن الإستجواب يُعتبر وسيلة دفاع للشخص– قيد التوقيف.
وهذا هو الجانب المُهم الذي يجب أن يبقى في ذهن كل شخص يقوم بمهمّة تحقيقيّة. بمعنى آخر يجب أن يتيح القائم بالتحقيق للشخص– قيد التوقيف الحرّية الكاملة أثناء إستجوابه بحيث يُمكنه مناقشة ودحض الأدلّة والشبهات القائمة ضدّه.
ومن خلال إعتباره وسيلة دفاع، فقد أحاطه المشرّع اللبناني بالعديد من الضمانات التي تكفل حرية الشخص– قيد التوقيف أثناء الإستجواب.
بمعنى أنه من المفروض لكي تكون وسيلة التحقيق مشروعة أن تكون إرادة الشخص المستجوَب إرادة حرّة، واعية ومدركة وغير مشوبة بأي عيب من عيوب الرضى (كالإكراه أو الخداع أو الغلط أو غيرها).

إنّ الضمانات الممنوحة بموجب القانون للشخص – قيد التوقيف مستَمدَّة جميعها من قرينة البراءة التي يتمتّع بها.
وهذه القرينة تعني في الأساس بأن الأصل في الإنسان هو البراءة حتى يثبت العكس.
وقد أولى القانون الدولي أهمية خاصة لقرينة البراءة بإعتبارها ضمانة لحقوق الإنسان، فقد جاء في المادة (11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 والملتزم لبنان بتطبيق أحكامه بحسب مقدّمة الدستور بأن: "كل شخص متّهم بجريمة يعتبر بريئًا حتى تثبت إدانته قانونيًا بمحاكمة علنية تؤمَّن له فيها ضمانات ضرورية للدفاع". وتم تكريس قرينة البراءة بأحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للعام 1966.
إنّ إثبات عكس براءة الشخص الموقوف، أي إدانته، هي مسألة تقع على عاتق النيابة العامة التي يعمل الضابط العدلي تحت إشرافها. فلا يقع على عاتق الشخص الموقوف أن يثبت براءته، فهو ينكر التهمة المنسوبة إليه، وعلى مَن يتولّى تحريك الدعوى العامة إثبات إدانته.
إنّ احترام قرينة البراءة من قِبل الشخص القائم بالتحقيق يعني بالتالي أن يحظى الاستجواب بعناية خاصة

وأن يُحاط بضمانات معيّنة منصوص عليها في القانون (وسنفصّلها لاحقًا) ممّا يكفل للمتّهم أن يكون بعيدًا عن كل ما يؤثّر على حرّيته في إبداء أقواله.

في الخلاصة، وبصورة مبدئية عامة: إنّ وسيلة التحقيق المشروعة هي تلك الوسيلة التي يوائم فيها القائم بالتحقيق بين هدفه وعمله في كشف حقيقة مرتكبي الجرائم حفاظًا على الأمن والنظام العام، ووجوب إحترام قرينة البراءة التي يستفيد منها الأشخاص قيد التوقيف.

تنوّع وتعدّد وسائل التحقيق المشروعة

لا يوجد أسلوب واحد للإستجواب. فعلى الرغم من المحاولات الكثيرة من أجل حصر وسائل الإستجواب تحت عناوين موحَّدة، إلاّ أنّ التطبيق العملي أظهر أنّ الإستجواب مرتبط بصورة أساسية بشخص الموقوف المستجوَب.
فالمُحقّق الناجح هو الشخص الذي يمكنه أن يفهم الحالة النفسية للمستجوَب وأن يتعامل معه على أساس فهمها ومراعاتها.

فالمُحقّق يجب أن يوحي إلى الشخص المستجوَب بأمرين مجتمعين معًا:

العنصر الأول: الثقة
العنصر الثاني: الإحترام

فإذا ما شعر الشخص– قيد التوقيف بالثقة والإحترام تجاه الشخص القائم بالتحقيق، تمكّن من التعبير عن نفسه وعن أقواله وأفعاله بصورة طبيعية وعفوية جدًا.

وعلى هذا الأساس، سنحاول في ما يلي تحديد المراحل التي نرى من الضروري على القائم بالتحقيق الإلمام بها ومراعاتها بدقّة عند مباشرة أي تحقيق قضائي. وهي:

إعداد مخطّط للإستجواب

وفيه:

- قراءة الملف والإلمام بالأدلّة والمعلومات الموجودة فيه بحيث يملك تصوّرًا متكاملاً عن تفاصيل الجريمة وكيفية إرتكابها.

أصول التحقيقات القضائية وحقوق الموقوفين

- ماذا يتوّقع من الشخص الموقوف من معلومات ناقصة لديه؟ تحديد المواضيع التي يريد أن يستجوب بشأنها.
- التكهّن بردّة فعل وانفعالات المتّهم المضادة للإستجواب وإعداد آليات تتعلّق بطرق التصدّي لها.
- معرفة شخصية المتّهم ولو بصورة عامة (ما إذا كان من أصحاب السوابق أم لا، وهل يعاني من مرض معيّن نفسي أو عضوي، وضعه الإجتماعي...)

تحديد أسلوب الإستجواب الذي سيُعتمد

- هل معطيات وأدلّة الملف تسمح بإجراء تحقيق مباشر، أي التحقيق الذي يُعتمد فيه على توجيه الإتهام مباشرةً إلى الشخص الموقوف والذي يُستعمل عادةً عند وجود أدلّة وقرائن كافية لإتهامه؟ في هذا النوع من التحقيق، يقوم المحقّق بتقديم معلومات متكاملة حول التّهمة. ففي هذه الحالة يكون الهدف هو فقط إكمال المعلومات الواردة في الملف وليس الحصول على إعتراف منه.
- هل معطيات الملف والأدلّة فيه غير كافية من أجل إسناد التّهمة إلى الشخص الموقوف المستجوب؟ في هذه الحالة يُعتمد أسلوب التحقيق غير المباشر الذي من شأنه أن يسمح له بالحصول على قدر أكبر من المعلومات بطريقة غير مباشرة ومن دون إتهامه مباشرةً.

وجوب إمساك القائم بالتحقيق بزمام الأمور في جميع مراحل التحقيق

يجب أن يملك القائم بالتحقيق عوامل ذكاء تمكّنه من السيطرة على جميع مراحل التحقيق بصورة لا تتنافى مع علاقة الثقة والإحترام التي فرضها على الشخص المستجوب. ومن عوامل الذكاء الضرورية ما يلي:

- الذاكرة.
- الإستدلال.
- الإستيعاب العام والإستيعاب القضائي.
- الإستيعاب الكلامي أو النفسي والبياني.
- أن يتنبّه إلى ردود فعل الشخص الموقوف وأن يتعامل معه على أساسها، بحيث يظهر تفهمًا أحيانًا أو قوة أو لامبالاة أو تعاملاً على أسس منطقيّة... بحسب ما تقتضيه الحاجة وشخص الموقوف.

يجب الإشارة إلى أنّ أساليب الخداع ورواية أشياء أو وقائع غير صحيحة للشخص المستجوَب، لا تُعد من عوامل الذكاء لدى القائم بالتحقيق، بل على العكس فإن الأسئلة الخداعية المؤثرة في إرادة المستجوَب تُعتبر وسائل تحقيق غير مشروعة وتتعارض مع مبدأ الأمانة عنده – أي الثقة.

تبيّن في ما تقدّم، أنّ القائم بالتحقيق يمكنه من خلال عوامل ذكائه وشخصيته، وبناء جسر الثقة والإحترام بينه وبين الشخص- قيد التوقيف التوصّل إلى معرفة حقيقة إرتكاب الجريمة.
إلاّ أنّ الخلل في شخصية وقدرة وذكاء القائم بالتحقيق- سواء أكان ضابطًا عدليًا أم قاضيًا، هو الذي يدفعه إلى إستعمال وسائل غير مشروعة من أجل إنتزاع إعتراف من الشخص المستجوَب – قيد التوقيف (ب).

الوسائل غير المشروعة في التحقيق مع الأشخاص- قيد التوقيف:

نظرًا لأهميّة وخطورة الاستجواب، فقد أحاطته معظم الدساتير والمواثيق الدولية والقوانين الإجرائية الداخلية، بجملة من الضمانات، الغاية منها إيجاد التوازن بين مصلحتين، مصلحة المتّهم الذي يستفيد من قرينة البراءة ولديه الحق بالدفاع عن نفسه، والمصلحة الأخرى أي مصلحة الجهة القائمة بالاستجواب للوصول إلى الحقيقة والحصول على إعتراف من الشخص المستجوب.

وإنطلاقًا من التوازن بين المصلحتين- مصلحة المتّهم ومصلحة الوصول إلى كشف الحقيقة، ولكي يكون الإعتراف دليلاً جدّيًا في المحاكمة، فقد إشترط القانون توافر الخصائص التالية فيه:

- أن يكون صريحًا، لا غموض فيه ولا لبس ولا يحتمل التأويل.
- أن يكون صادرًا عن إرادة حرّة بعيدًا عن العنف والتهديد وغيرها من الوسائل غير المشروعة التي تؤثّر في حرّية الإرادة أو تعدمها.

لذلك، وتطبيقًا لما تقدّم، فإن وسائل التحقيق التي تعتمد على الإكراه المادي هي وسائل غير مشروعة. وكذلك تلك التي يتخلّلها إكراه معنوي يؤثر في نفس الشخص المستجوب ويدفعه إلى الإقرار بما ليس حقيقيًا في بعض الأحيان. وبعيدًا عن الإكراه المعنوي أو الجسدي، فقد طرحت بعض وسائل التحقيق إشكاليات متعدّدة لجهة مشروعيتها.

وسائل التحقيق غير المشروعة المعتمِدة على الإكراه المادّي

كان هدف الإستجواب في الماضي الحصول على اعتراف من الشخص المستجوَب، بأي طريقة، ولو عن طريق التعذيب حتى الموت. لهذا نرى أن فكرة التعذيب لازمت الاعتراف الذي كان يُنظر إليه على أساس أنّه سيد الأدلّة.

أصول التحقيقات القضائية وحقوق الموقوفين

لكنّ التطور الذي حصل في الإجراءات القضائية المتّبعة جعل الوسائل القديمة المستخدمة في التحقيق مثل الإكراه والتعذيب، وسائل ممنوعة محرّمة وغير مشروعة وفقًا للقانون الداخلي والدولي الذي تدخّل من أجل إيجاد نصوص عقابية تحمي الأشخاص- قيد التوقيف، إذا استُعملت ضدّهم وسائل غير مشروعة في التحقيق.

وضمن هذا السياق، وفي إطار القانون اللبناني، فإن معاقبة القائم بالتحقيق الذي يرتكب إكراهًا جسديًا بحق المستجوَب يمكن أن تتم إنطلاقًا من المواد القانونية التالية:

- النصوص العامة الواردة في قانون العقوبات اللبناني في المواد \554 إلى \558 منه والتي تعاقب على الإيذاء المقصود من خلال الضرب أو الجرح أو الإيذاء.
- نص المادة \401 من قانون العقوبات اللبناني الذي جاء يعاقب كل من **"سام شخصًا ضروبًا من الشدّة لا يجيزها القانون رغبة منه في الحصول على إقرار عن جريمة أو على معلومات بشأنها، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات". وتضيف المادة عينها بأنه "إذا أفضت أعمال العنف عليه إلى مرض أو جراح كان أدنى العقاب الحبس سنة".**
- إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة التي صادق عليها لبنان بموجب القانون رقم 185 الصادر بتاريخ 24\5\2000.

والعنف أو الإكراه المادّي يشلّان إرادة الشخص المستجوب بقوة ماديّة لا قدرة له على مقاومتها، فتُعطّل إرادته، ممّا يدفعه إلى الإعتراف بجريمة من الممكن في كثير من الأحيان ألاّ يكون قد إرتكبها.

فهذا النوع من التعذيب كثيرًا ما يدفع شخصًا بريئًا إلى الاعتراف بفعل لم يرتكبه.

وفي الواقع يتم اللجوء إلى هذه الوسيلة من قِبَل رجال الضابطة العدلية العاجزين عن القيام بمهامهم، وذلك لإخفاء عدم كفاءتهم وقصورهم في التحقيق والتهرّب من بذل الجهود التي تستلزمها مواصلة البحث عن الأدلّة الموضوعية السليمة.

فالإكراه المادّي يعدم إرادة الشخص المستجوب ويؤدّي أحيانًا إلى حصول القائم بالتحقيق على إعتراف لا يعكس بالضرورة حقيقة الجريمة التي يحاول إكتشافها وإكتشاف طريقة تنفيذها.

ويتحقّق الإكراه المادّي مهما كانت درجة العنف المستعملة سواء أكانت بسيطة أم جسيمة، وسواءٌ أسبّبت ألمًا أم لم ينتج عنها أي ضرر ظاهر. فطالما أنّ الإكراه يؤدّي إلى المساس بسلامة الجسم فهو يفسد الإرادة وبالتالي الإعتراف الناتج عنه.

والإكراه المادّي يتحقّق سواء أكان بالضرب والإيذاء أم من خلال إستعمال وسائل الشدّة المختلفة بصورة غير مباشرة.

وأكثر صور الإكراه المادّي المباشر شيوعًا هي التالية:

- الضرب الجسدي بجميع صوره (بالعصا أو بالأيدي أو غيرها...)

- قص شعر المتّهم وشاربه.
- تمزيق ملابسه.

وأكثر صور الإكراه المادّي غير المباشر شيوعًا هي التالية:

- وضع المستجوب في زنزانة مظلمة.
- الهزّ العنيف.
- إرغام المستجوَب على الجلوس على أطراف أصابع قدميه لمدّة بضع دقائق في كل مرّة.
- وسيلة «الشبح» التي تنطوي على إجلاس المعتقل على كرسي منخفض مع تمييله إلى الأمام وإلى الأسفل بحيث تكون يداه مقيّدتان إلى الأسفل من وراء ظهره.
- تغطية الرأس بكيس محكم الإغلاق.
- إسماع الموسيقى الصاخبة بصورة متواصلة ومنع النوم.

وسائل التحقيق غير المشروعة التي تعتمد على الإكراه المعنوي

وسائل التحقيق التي تعتمد على الإكراه المعنوي هي وسائل غير مشروعة.

ولكن ما هو مفهوم الإكراه المعنوي؟ ومتى يكون من شأن الإكراه المعنوي أن يؤدّي إلى عدم الأخذ بالإعتراف كدليل بحق الشخص المستجوَب؟

الإكراه المعنوي يتمثّل بجميع العبارات الصادرة عن المعتدي والتي من شأنها التأثير معنويًا ونفسيًا على الضحية. وهو بالتالي يشمل جميع عبارات القدح والذم التي من شأنها أن تنال من كرامة وشرف وإعتبار الشخص المستجوَب، ويشمل أيضًا جميع عبارات التهديد بإنزال الضرر بالشخص المستجوب والتي من شأنها أن تؤثّر في نفسه تأثيرًا عميقًا يدفعه إلى الإعتراف بجريمة لم يرتكبها أحيانًا.

أمّا مجرّد الخوف من القائم بالتحقيق وإدلاء الشخص المستجوب بتصريحات وهو تحت سيطرة تلك الأفكار، فلا يعد من قبيل إكراهه على الكلام وبالتالي ليس له تأثير على صحّة أقواله.

فغالبًا ما يلجأ القائمون على التحقيق بممارسة الإكراه المعنوي على الشخص المستجوَب، قولاً وفعلاً، وذلك بقصد التأثير على حرّية الإختيار والإرادة لديه وإنتزاع إقرار باطل منه، ولا يعوّل عليه في الإثبات أثناء المحاكمة.

أصول التحقيقات القضائية وحقوق الموقوفين

ومن وسائل الإكراه المعنوي الوسائل غير المشروعة التالية:

- التهديد بإيذاء الشخص المستجوَب شخصيًا أو بإيذاء أحد أفراد عائلته كالزوجة أو الولد أو الأبوين. فإذا كان الشخص المستجوب من أصحاب السوابق، فإنّ التهديد الذي يطاله شخصيًا ليس من شأنه أن يؤدّي إلى إنتزاع إقرار منه، ولكن إذا كان التهديد يَمَسُّ أشخاصًا أعزاء عليه كوالديه أو زوجته أو أولاده فإنه، سيضعف في الغالب أمام ذلك التهديد ويعترف بارتكابه الجريمة.
- القدح والذم الذي يوّجه إلى الشخص المستجوَب والذي من شأنه أن ينال من كرامته وشرفه ومكانته الإنسانية والإجتماعية. فالذم يتمثّل بنسبة أمر إلى شخص ولو في معرض الشك أو الإستفهام من شأنه أن ينال من شرفه وكرامته، أمّا القدح فهو كل لفظة ازدراء أو سباب وكل تعبير أو رسم يشفّان عن التحقير إذا لم ينطو على نسبة أمر ما إلى المستجوَب.
- الخداع، أي إستعمال القائم بالتحقيق لأسلوب في الإستجواب من شأنه أن يخدع الشخص المستجوَب ويدفعه إلى الإقرار بأفعال أو أقوال لا تعكس بالضرورة الحقيقة. إنّ مثل هذا الأسلوب من شأنه أن يوقع المستجوب في الغلط، أي أن يعيب إرادته ويجعل الإعتراف صادرًا عن إرادة غير واعية ومدركة.
- الإغراء والوعد، أي جميع الأقوال والأفعال التي تصدر عن القائم بالتحقيق والتي من شأنها بعث الأمل لدى المستجوَب في شيء يتحسّن به مركزه القانوني أو ظروفه. إنّ مثل هذا الوعد يكون له أثره على حرّية الشخص المستجوَب في الاختيار بين الإنكار والإقرار، ويُحتمل أن يَحمله إلى أن يعترف اعترافًا غير حقيقيّ أملاً في المنفعة التي وُعِدَ بها فيما إذا اعترف بارتكابه الجريمة، لا سيّما وأنه صادر عن القائم بالتحقيق وهو شخص له نفوذ وسلطة في تحديد مسار التحقيق.

وبالفعل، وعلى الرغم من عدم وجود نص خاص في القانون اللبناني يعاقب من يحقّق على ارتكاب العنف المعنوي بحقّ المستجوَب، يوجد في القانون، بحالته الراهنة، الآليات التي تسمح بالمعاقبة وهي التالية:

- بالنسبة للتهديد: فإنه من الممكن معاقبة القائم بالتحقيق الذي ينتزع إعترافًا من الشخص المستجوب بإستعمال تقنية التهديد، من خلال تطبيق أحكام المواد \573 عقوبات وما يليها، والتي تعاقب على التهديد بالسلاح أو بإرتكاب جناية أو جنحة أو حتى بإنزال ضرر غير محقّ بالمعتدى عليه. وتتروح العقوبة في هذا المجال بين ستة أشهر وثلاث سنوات بحسب موضوع التهديد وخطورته على المعتدى عليه.
- بالنسبة للقدح والذم، فإنّ المادة \582 عقوبات، تنص على معاقبة الذم، في حين تعاقب المادة \584 عقوبات على القدح الواقع على المُعتدى عليه.
- بالنسبة للإغراء والوعد فإنهما يُعتبران من قبيل إساءة إستعمال السلطة المعاقب عليها بموجب المادّة \371 عقوبات والتي نصّت على معاقبة كل موظف يستعمل سلطته أو نفوذه مباشرة أو بشكل غير مباشر ليعوّق أو يؤخّر تطبيق القوانين أو الأنظمة وجباية الرسوم أو الضرائب، أو تنفيذ قرار قضائي أو مذكرة قضائية، أو أي أمر صادر عن السلطة ذات الصلاحية.

- أمّا الخداع فلا يوجد نص خاص به في القانون اللبناني، ولكن من الممكن في هذه الحالة عدم الأخذ بالإعتراف، كون الوسيلة المعتمدة في الحصول عليه (الخداع) هي وسيلة منافية لمبدأ أمانة التحقيق ووجوب تعزيز ثقة المستجوب بالقائم بالتحقيق.

مدى مشروعيّة بعض الوسائل التحقيقية المعتمدة لإثبات بعض الجرائم

طرحت بعض الوسائل المستعلمة في التحقيق مع الشخص– قيد التوقيف العديد من الإشكاليات القانونية الناتجة عن التعارض ما بين هدف القائم بالتحقيق لكشف الحقيقة والوصول إلى بيان مرتكبيها، وحقوق الشخص المستجوَب والتي يجب عدم المساس بها أو التعرّض لها أو النيل منها.

فأي مصلحة يجب أن تكون الأكثر حمايةً؟ مصلحة حماية المجتمع أم وجوب إحترام حقوق الإنسان المستجوَب، لا سيّما وأن احترام حقوق الشخص المستجوب لا تتوقّف على وجوب إحترام حرّية إرادته في الكلام، بل تتعدّاها إلى وجوب احترام قدسيّة جسمه وسلامته.

ومن بين الوسائل التي طرحت إشكاليات جدّية حول صحتها، الوسائل التالية:

فحوصات العذرية والمثلية

ففي جرائم ممارسة الدعارة والمجامعة خلافًا للطبيعة، غالبًا ما يتعرّض الشخص المستجوب إلى معاينة طبّية لإثبات واقعة ممارسة الفتاة للدعارة أو الرجل للمجامعة خلافًا للطبيعة.

وتجري هذه المعاينة على العضو الأنثوي للفتاة من أجل التثبّت من عذريّتها، في حين أنها تجري على شرج الرجل من أجل التثبّت من مدى ممارسته للمجامعة خلافًا للطبيعة، وذلك في أماكن الإحتجاز.

من الثابت علميًا أنّ هذه الفحوصات والعلامات الفيزيولوجية التي تستخلصها، ليس من شأنها أن تشكّل دليلاً على قيام الفتاة غير العذراء بالدعارة أو على قيام الرجل الذي يوجد إحمرار على شرجه بممارسة الجنس خلافًا للطبيعة.

ففضلاً عن كون المعاينة الطبّية غير مجدية في الإثبات، فهي تشكّل إعتداءً صارخًا على حق الإنسان بسلامة جسده وبالحفاظ على خصوصيّته. فهذا الفحص يُعتبر إنتهاكًا لكرامة الإنسان ويُعتبر من الممارسات المهينة والحاطة بالكرامة والممنوعة بموجب الإتفاقيات الدولية التي صادق عليها لبنان، لا سيّما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادة 7) وإتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المُهينة.

أخذ عيّنة من الدم

أخذ عيّنة من الدم من الشخص المستجوَب يُعتبر تعرّضًا لحرّيته الشخصية وسلامته الجسدية. ولكن ضرورات التحقيق لكشف الحقيقة ومكافحة الجريمة قد تقتضي أخذ عيّنة من دم الشخص المستجوَب في جريمة قتل أو في جريمة التسبّب بإيذاء من خلال القيادة، وذلك من أجل تحليلها ومعرفة ما إذا كان الشخص المستجوب تحت تأثير مخدر أو سكرٍ أثناء قيادة السيارة وقت الحادث، وذلك بقياس نسبة

أصول التحقيقات القضائية وحقوق الموقوفين

الكحول أو المخدر. وهنا، ولكي يكون أخذ عيّنة الدم وسيلة تحقيق مشروعة يجب أن تتوافر الشروط التالية:

- أن يبدي الشخص المستجوَب قبولاً صحيحًا بأخذ عيّنة الدم وليس أن يتمّ أخذ العيّنة من قبيل الخضوع والاستسلام.
- أن يحصل أخذ العيّنة وتحليلها من قِبَل شخص متخصّص.
- أن لا يؤدّي أخذ العيّنة إلى الإضرار بسلامة الشخص المستجوب الجسدية.

أخذ صورة المتّهم وأخذ البصمات

إنّ أخذ صورة المتّهم وأخذ البصمات يُعتبران من الإجراءات التحقيقية المشروعة التي لا يترتّب عليها أي مساس بسلامة المستجوَب الجسدية والنفسية ولا الإطلاع على أسراره وخصوصيّته.

إخضاع المتّهم لبعض الإجراءات الطبية

إنّ إخضاع المتّهم لبعض الإجراءات الطبية مثل غسيل المعدة أو التصوير بالأشعّة وغيرها: قد يكون من الضروري إخضاع الشخص المستجوَب للكشف الطبّي لضرورات التحقيق، وليس لأغراض العلاج، مثلا لإكتشاف أشياء موجودة داخل الجسم عن طريق الأشعة أو غيرها من الطرق والوسائل الطبّية. وقد تقتضي ضرورات التحقيق أيضًا إجراء غسيل معدة للشخص المستجوب. ولا شك في أن إجراء ذلك لأي إنسان بناء على رضاه لا يُعد انتهاكًا لحرّية حياته الخاصّة وخصوصياته بشرط أن يتمّ بناءً على تكليف من سلطة التحقيق، وأن لا يترتّب عليه أية أضرار.

ولكن هل يجوز ذلك دون رضاه؟

البعض يعتبر أن الكشف على جسم الشخص المستجوَب لإثبات ما به من أثار أو علامات تفيد في كشف الحقيقة، وكذلك الكشف على ما بداخله من أشياء تفيد التحقيق عن طريق الأشعّة وغسيل المعدة أو غير ذلك من الطرق الطبيّة... إنما هو نوع من تفتيش الشخص. ولكن يجب أن يتمّ ذلك بتكليف من سلطة التحقيق وأن يحصل ذلك على يد طبيب مختص وأن لا يترتّب على ذلك إضرار بالسلامة الجسدية للشخص المستجوَب.

إنّ هذه الوسيلة تُعد غير مشروعة إذا تمّت من دون موافقة الشخص المستجوَب، وذلك لأنها تتعارض مع حق الدفاع وحق الشخص المستجوَب في سلامة الدليل المتّخذ ضدّه، لأن أقواله تصدر على خلاف إرادته فلا يصح الاستناد إليها والتعويل عليها في الإثبات.

يبقى بعض التقنيات المُستعملة في بعض دول العالم والتي ليست شائعة في التحقيق في لبنان، ومنها التنويم .

المغناطيسي وجهاز كشف الكذب ومصل الحقيقة (بمادة كيميائية بنتاتول وغيره). فهي جميعها وسائل غير مشروعة لأن من شأنها أن تؤدّي إلى المساس بإرادة الشخص المستجوب، وهي بكل حال لا تؤدي إلى استخلاص دليل قاطع.

خلاصة

- يمكننا القول بأنه لكي تكون وسيلة التحقيق المُستعملة من قِبل المحقّق وسيلة مشروعة بنظر القانون، يجب أن يُراعي ما يلي:
- أن ينظر إلى التحقيق مع الشخص– قيد التوقيف على أنه وسيلة دفاع له، وأن لا تبقى نظرته محصورة فقط بكون الإستجواب وسيلة تحقيق من أجل الحصول على إعتراف منه. يجب أن يُبقي دائمًا على فكرة أنّ الشخص المستجوَب بريء حتى تثبت إدانته.
- أن يحترم حرّية وإرادة الشخص – قيد التوقيف (المستجوَب)، فلا يجبره على الكلام أو لا يدفعه إلى الكلام بالعنف أو الخداع.
- أن يحترم حق الشخص – قيد التوقيف بسلامة جسده وخصوصيته.

بالإضافة إلى كلّ ما تقدّم، وإنطلاقًا من وجوب إحترام قرينة البراءة، كرّس القانون للأشخاص الموقوفين بعض الحقوق التي يقع على عاتق القائم بالتحقيق إحترامها وعدم المساس بها.

حقوق الموقوفين/ات في جميع مراحل التحقيق

لأنّ الأصل في الحكم على الإنسان هو البراءة إلاّ في حال ثبتت إدانته، فقد كرّس القانون بعض الحقوق للأشخاص– قيد التوقيف، وذلك من أجل إعطائهم الضمانات الأساسية التي من شأنها أن تشكّل وسيلة لهم للحصول على تعويض في حال تمّ إنتهاك أي من حقوقهم من قِبَل الأشخاص القائمين على التحقيق.

إنّ الضمانات الممنوحة للأشخاص – قيد التوقيف يمكن أن تكون ضمانات عامّة تتعلّق بالحقوق المُعترف بها لجميع الأشخاص– قيد التوقيف (أ)، ويمكن أن تأخذ بعين الإعتبار الحالة الخاصة لشخص– قيد التوقيف، كأن يكون قاصرًا، أجنبيًا أو حتى أنثى (ب).

ولقد استمدّ القانون اللبناني هذه الضمانات من المواثيق الدولية التي صدّق عليها والتزم بتنفيذ أحكامها وأهمّها:

- الاعلان العالمي لشرعة حقوق الإنسان لعام 1948، والمواثيق المُلحقة به.
- إتفاقية العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية لعام 1966.
- إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة التي أقرّتها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة (بتاريخ 1984/12/10) وانضمَّ إليها لبنان بموجب القانون رقم 2000/185 (بتاريخ 2000/5/24).

أصول التحقيقات القضائية وحقوق الموقوفين

الحقوق العامّة المُعترف بها لجميع الموقوفين/ات

تشكّل المادة \47\ من قانون أصول المحاكمات الجزائية النص الأساسي الذي كرّس حقوق الأشخاص الموقوفين/ات قبل القيام بأي إجراء أو وسيلة تحقيق معهم.

وبالفعل فقد نصّت المادة \47\ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ما يلي:
«يتولى الضبّاط العدليون، بوصفهم مساعدي النيابة العامة، المهام التي تكلّفهم النيابة العامّة فيها استقصاء الجرائم غير المشهودة وجمع المعلومات عنها والقيام بالتحرّيات الرامية إلى كشف فاعليها والمُسهمين في ارتكابها وجمع الأدلّة عليهم، بما يستلزم ذلك من ضبط المواد الجرمية وإجراء كشوفات حسّية على أماكن وقوع الجرائم ودراسات علمية وتقنية على ما خلّفته من آثار ومعالم ومن سماع لإفادات الشهود دون تحليفهم اليمين ولأقوال المشكو منهم أو المشتبه فيهم».
وتضيف بأنه إذا امتنع المشكو منهم عن الكلام أو التزموا الصمت **«فيُشار إلى ذلك في المحضر ولا يحق لهم إكراههم على الكلام أو استجوابهم تحت طائلة بطلان إفاداتهم».**
وتضيف بأنه يتوجّب على الضّابط العدلي القائم بالتحقيق أن يبلّغ المشتبه فيه، فور احتجازه، بحقوقه وأن يدوّن هذا الإجراء في المحضر.

يتمتّع المُشتبه فيه أو المشكو منه، فور احتجازه لضرورات التحقيق، بالحقوق الآتية:
- الاتصال بأحد أفراد عائلته أو بصاحب العمل أو بمحام يختاره أو بأحد معارفه.
- مقابلة محامٍ يعيّنه بتصريح يدوَّن في المحضر، دون الحاجة إلى وكالة منظمة وفقًا للأصول.
- الإستعانة بمترجم محلّف إذا لم يكن يحسن اللغة العربية.
- تقديم طلب مباشر، أو بواسطة وكيله أو أحد أفراد عائلته إلى النائب العام، بعرضه على طبيب لمعاينته. يعيّن النائب العام له طبيبًا فور تقديم الطلب إليه.

إنطلاقًا من مضمون المادة \47\ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المُشار إليها أعلاه، وغيرها من المواد المتعلّقة بواجبات وصلاحيّات الضابطة العدلية في إجراء التحقيق، يمكننا أن نستخلص أنّ الشخص – قيد التوقيف يتمتّع بالحقوق التالية:

حق الموقوف/ة بأن تكون السلطة المولجة بالتحقيق هي سلطة مختصّة قانونًا للقيام بهذه المهمّة

إنّ النيابة العامّة هي في المبدأ والأصل السلطة المخوّلة إجراء التحقيق مع الشخص الموقوف. ولكنّها في أكثر الأحيان تقوم بتكليف الضابط العدلي بإجرائه تحت إشرافها وعلمها.
فالضابط العدلي لا يمكنه إستجواب الشخص– قيد التوقيف أو مباشرة أي إجراء تحقيقي معه إلاّ بتكليف

من النائب العام المختص.
لذلك، فإذا لم يكن الضابط العدلي قد إستحصل على إشارة النائب العام بإمكانية قيامه بالتحقيق مع الشخص الموقوف، لا يمكنه طرح أي سؤال على هذا الأخير، ويكون من حقّه الطعن بأي إجراء يقوم به الضابط العدلي من دون تكليف من السلطة المختصّة.

حق الموقوف/ة بالإسراع في إستجوابه وعدم المماطلة بالقيام بذلك

للشخص الموقوف الحق بالإسراع في إستجوابه وعدم المماطلة بالقيام بذلك.
وهذا الحق مُستمد من مختلف النّصوص الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية ولا سيّما تلك التي جاءت في الفصل المخصّص لصلاحيات قاضي التحقيق الذي يقع على عاتقه أن يستجوب الشخص الموقوف «على الفور» (المواد 107 وما يليها المتعلّقة بالتوقيف وبمدّته).
وتكريس حق الإسراع في الإستجواب الممنوح للشخص – قيد التوقيف يعني في الأساس العمل بسرعة على إستجوابه وعدم تأخيره من دون مبرّر مشروع، على أن يرافق ذلك التثبّت من شخصية الشخص الموقوف الحاضر للتأكّد من كونه هو المقصود بالإجراء المذكور، حماية للأبرياء من الناس من اتّخاذ إجراءات ضدّهم بدون وجه حق.

حق الموقوف/ة بأن يعلم ماهية الجريمة المُسندة إليه والأدلّة والقرائن التي أدّت الى اتّهامه

على القائم بالتحقيق، أن يُعلم الشخص الموقوف – بعد التثبّت من كامل هويّته، بجميع الأفعال المنسوبة إليه، وأن لا يُغفل أي واقعة من تلك التي يجري التحقيق بسببها.
والجدير بالذكر، أنّه لا يكفي مجرّد إحاطة الشخص الموقوف علمًا بالتّهمة المنسوبة إليه، بل يجب أيضًا إحاطته علمًا بأدلّة الاتهام القائمة ضدّه، والكاشفة عن صلته بالجريمة المنسوبة إليه. ويجب أن تكون هذه الإحاطة حقيقية دون تغيير وإلاّ انعدمت أمانة سلطة التحقيق في إيضاحها للجريمة ممّا يبطل معها الاستجواب.
وهذا لا يعني أنه يقع على عاتق القائم بالتحقيق أن يذكر تفاصيل الوقائع المنسوبة إلى الشخص الموقوف، بل يكفي أن يلخّصها له.
كما أنه لا يتوجّب على المحقّق إحاطة المتّهم علمًا بالوصف القانوني للوقائع المنسوبة إليه، لأنه من الممكن أن تظهر ظروف من شأنها تغيير هذا الوصف.
وتتجلّى أهمية إحاطة المتهّم علمًا بالجريمة المنسوبة إليه والأدلّة القائمة ضدّه، في كون تلك الإحاطة تُعد من الأمور الضرورية لصحّة ما يُبديه الموقوف/ة من أقوال واعترافات فيما بعد، فضلاً عن أنها تُمكّن الموقوف/ة من تهيئة دفاعه بنفسه أو بواسطة محاميه إذا استلزم الأمرُ ذلك، إذ لا يمكنه مناقشة الأدلّة القائمة ضدّه، والمدافعة عن نفسه، ما لم يكن قد أُحيط علمًا بما هو منسوبٌ إليه.

أصول التحقيقات القضائية وحقوق الموقوفين

حق الموقوف/ة بالإستعانة بمحامٍ

إنّ احترام حق الدفاع للأشخاص الموقوفين/ات يعني تخويلهم ممارسة حقّهم بالاستعانة بمحامٍ للدفاع عنهم، وذلك سواء أكان ذلك في الجريمة المشهودة أم في الجريمة غير المشهودة.

البعض في لبنان يعتبر بأن القانون لم ينص على السماح للمحامي بحضور التحقيق الأوّلي أمام الضابطة العدلية، ولكننا نرى أنه من المفروض السماح للمحامي حضور الإستجواب، إنطلاقًا من تفسير نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية بما يتلاءم مع مصلحة المُدّعى عليه وذلك حتى لو لم يرد نص صريح بهذا الشأن. وبالفعل:

- إنّ قانون أصول المحاكمات الجزائية سمح للموقوف بالإستعانة بمحامٍ أمام النائب العام الذي يستجوبه، فمن باب أولى أن يكرّس هذا الحق أمام الضابط العدلي الذي يعمل تحت إشراف النائب العام.
- نص قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة ١\47 منه على حق الموقوف بمقابلة محامٍ يعيّنه بتصريح على المحضر. ولأن القانون منح الموقوف/ة حق مقابلة المحامي، فمن باب أولى أن يكون قد سمح لهذا الأخير بحضور جلسة إستجوابه.

وقد إعتبرت المادة ١\47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني أنّ حضور المحامي أصولي وشرعي حتى من دون حاجة إلى وكالة منظّمة وفقًا للأصول.

إنّ لحضور المحامي أهمية كبرى وهو حق يقتضي إحترامه من قِبل القائم بالتحقيق للأسباب التالية:

- إنّ حضور المحامي من شأنه أن يفرض بعض الرقابة على إجراءات التحقيق فيجنّب الوسائل غير المشروعة التي قد يلجأ إليها القائم بالتحقيق أحيانًا.
- إنّ حضور المحامي من شأنه أن يمنح الشخص الموقوف الوقت الكافي والإمكانيات الكافية من أجل إعداد دفاعه (وهذا ما نصّت عليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 في المادة 3\6 والعهد الدولي المتعلّق بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966).
- إنّ حضور المحامي، وهو شخص مؤهّل في القانون، من شأنه أن يعزّز وضعية الموقوف أثناء التحقيق معه ويوفّر له الطمأنينة في موقف يحتاج فيه إلى مَن يشدّ أزره.

حق الموقوف/ة بإجراء إتصال هاتفي

يحق للشخص الموقوف إجراء إتصال هاتفي بأحد أفراد عائلته أو بصاحب العمل أو بمحام يختاره أو بأحد معارفه.

وهذا الحق الممنوح للشخص الموقوف هو حق مكرّس له بموجب أحكام المادة ١\47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية. ومن شأنه أن يؤمّن التواصل بين الشخص الموقوف وأحد أفراد عائلته أو رب عمله أو محاميه أو أحد معارفه، وذلك من أجل تمكينهم من معرفة مسألة إحتجازه ومكان إحتجازه وظروف إحتجازه ومساعدته إذا كان ذلك ممكنًا.

حق الموقوف/ة بأن يطلب معاينته من قبل طبيب

للشخص الموقوف الحق بأن يطلب معاينته من قبل طبيب إذا كان يعاني من مرض معيّن أو من وعكة صحّية.

ويقدَّم هذا الطلب من قِبل محامي الشخص الموقوف أو من قِبل أحد أفراد عائلته، إلى النائب العام الذي يجب أن يعيّن له طبيبًا فورًا ومن دون أي إبطاء.

وعلى الطبيب أن يُجري معاينة الشخص الموقوف دون حضور أي من الضبّاط العدليين، وعليه أن يرفع تقريره إلى النائب العام ضمن مهلة أربع وعشرين ساعة.

للشخص الموقوف الحق في تبلّغ نسخة عن التقرير المنظّم من قِبل الطبيب المعيّن من النيابة العامة.

ويحق للشخص الموقوف، إذا اتخذ النائب العام قرارًا بتمديد مهلة إحتجازه إلى أربعة أيام، أن يطلب معاينة طبّية ثانية. ولهذا الحق بالمعاينة الثانية أهمية كبرى في تعزيز حقوق الأشخاص قيد التوقيف، خصوصًا لأن من شأن ذلك إثبات ما إذا كان الموقوف قد تعرّض لأي نوع من أنواع الإكراه المادّي أو المعنوي.

حق الموقوف/ة بالصمت ورفض الكلام

المبدأ في القانون أن للشخص الموقوف الحرية الكاملة في الدفاع عن نفسه. وإنطلاقًا من هذه الحرية فهو يملك الحرّية الكاملة في الدفاع عن نفسه من خلال الكلام أو من خلال الإمتناع عن الإجابة عن الأسئلة الموجّهة إليه.

وقد كرّست المادة ١\47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني حق الشخص الموقوف بالصمت وأشارت إلى أنه إذا امتنع المشكو منهم عن الكلام أو التزموا الصمت **"فيُشار إلى ذلك في المحضر ولا يحق لهم- أي لأفراد الضابطة العدلية- إكراههم على الكلام أو استجوابهم تحت طائلة بطلان إفاداتهم"**.

وبالفعل وتطبيقًا لهذا النص، فإنه لا يجوز للجهة القائمة بالإستجواب أن تجبر الشخص الموقوف على الكلام من خلال إعتماد وسائل الإكراه المادّي أو المعنوي، بل يقع على عاتقها التدقيق والتمحيص في ما توفّر لديها من الأدلّة والقرائن من دون التأثير على إرادة الشخص المستجوَب بأي طريقة.

لم تنص المادة ١\47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني صراحةً على وجوب قيام الضابط العدلي بإعلام الشخص الموقوف بأن له الحق بالصمت وعدم الإجابة. ولكننا نعتقد بأن عليه إعلامه بهذا الحق قبل المباشرة بالإستجواب من أجل حمايته، وأن يحفظ حقّه في ذلك مثل سائر الحقوق الأخرى المكرّسة له قانونًا قبل المباشرة بالإستجواب.

حق الموقوف/ة بعدم تحليفه اليمين

منعت المادة ١\47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية أفراد الضابطة العدلية من أن يحلّفوا الشهود اليمين. ولكنها لم تنص على منعهم من أن يحلّفوا اليمين الشخص الموقوف المُسند إليه إرتكاب جريمة ما.

أصول التحقيقات القضائية وحقوق الموقوفين

ولكنَّ مَنْع القائمين بالتحقيق– سواء أكانوا ضباطًا عدليين أم قضاة – من تحليف الموقوف اليمين القانونية مُستمد من المنطق القانوني واحترام حقوق الدفاع المكرّسة للموقوف والناشئة عن قرينة البراءة المُعترف له بها.
فعدم توجيه اليمين إلى الشخص الموقوف يُعَدّ من أهم ضمانات الحرّية الفردية. ويجب أن يُراعى هذا المبدأ بكل دقّة وجدّية حتى لو كان الشخص الموقوف من أرباب السوابق أو كانت الشبهات قوية ضدّه.
وعليه، فلا يجوز للمحقّق عند استجواب الشخص الموقوف أن يحلّفه اليمين بقول الحق، لأن في ذلك اعتداء على حرّيته في الدفاع عن نفسه وإبداء أقواله ويؤدّي إلى وضعه في مركز حرج.

ويُعتبر تحليف الشخص الموقوف اليمين صورة من صور التأثير على إرادته، فإذا أخضعوا المتّهم لليمين وحلفها، فإنّ ذلك يُعتبر من قبيل الإكراه المعنوي على ذكر الحقيقة. وهذا يترتّب عليه بطلان الاستجواب.
ولكن إذا حلف الشخص الموقوف اليمين من تلقاء نفسه أثناء استجوابه، فلا يُعتبر هذا تقييدًا لحرّيته في إبداء أقواله، وإنّما هو أسلوب في الدفاع يهدف إلى بث الثقة في صدق ما يقرّره.

الحقوق الخاصة المُعترف بها لبعض الفئات قيد التوقيف (النساء والأطفال وغيرهم)

بعض الفئات – قيد التوقيف تتوجّب لهم معاملة خاصة وتكريس لحقوق إضافية عن الحقوق العامة المُعترف بها لجميع الموقوفين، وذلك بسبب خصوصية وضع هذه الفئات: كالقاصرين أو النساء أو الأجانب الذين لا يُتقنون اللغة العربية...
وعلى هذا الأساس، يجب على الضابط العدلي أن يحترم بعض الحقوق الإضافية عند إجراء التحقيق مع هذه الفئات مراعاةً لخصوصية وضع كل منها.
وسندرس في ما يلي وجوب أن يعامل الضابط العدلي القائم بالتحقيق الفئات التالية معاملة خاصة:

- القاصرين المخالفين للقانون.
- النساء المحتجزات.
- الأجانب.

وجوب إحترام ضمانات قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرَّضين للخطر

على الضابط العدلي أن يحترم الضمانات والحقوق المكرّسة للأحداث القاصرين بموجب قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرَّضين للخطر.

يجب على القائم بالتحقيق، عند إجراء التحقيق مع القاصر، أن يراعي المبادئ التي نصّت عليها المادّة 12\ من القانون وهي التالية:

- يجب أن يبقى في ذهن القائم بالتحقيق بأن الحدث الذي يحقّق معه هو بحاجة إلى مساعدة خاصة تؤهّله ليلعب دوره في المجتمع.
- يجب أن يلقى الحدث الذي يخالف القانون معاملة مُنصفة وإنسانية، ويجب أن يسعى بقدر ما يمكن إلى تجنيبه الإجراءات القضائية باعتماد التسويات والحلول الحبيّة والتدابير غير المانعة للحرّية.
- يجب أن يسعى القائم بالتحقيق إلى عدم إخافة الحدث وتأمين راحته النفسية لدى إستجوابه وذلك بجميع الطرق المتاحة له.
- لا يتم حجز الأحداث مع الراشدين.
- يجب مراعاة مبدأ سرّية التحقيق مع الحدث، فيكون من غير الجائز إفشاء واقعة تسند إليه أي جريمة، أو تفاصيل أفعاله (المادّتان 33 و40 من القانون).
- عند إحضار الحدث أمام النيابة العامة أو الضابطة العدلية في الجرم المشهود للتحقيق معه يتوجّب على المسؤول عن التحقيق:
  - أن يُعلم فورًا أهله أو أولياءه أو المسؤولين عنه، إذا كان ذلك متيسّرًا.
  - أن يتّصل فورًا بالمندوب الإجتماعي المعتمد ويدعوه إلى حضور التحقيق. ويجب على هذا المندوب الحضور خلال ست ساعات من تاريخ دعوته. ولا يجوز البدء بالتحقيق ما لم يكن المندوب حاضرًا تحت طائلة الملاحقة المسلكية. وفي حال كان حضوره متعذّرًا لأي سبب، على النيابة العامة أو مصلحة الأحداث في وزارة العدل أن تعيّن مندوبًا اجتماعيًا من إحدى الجمعيات المصنَّفة في هذه المصلحة ليحضر مع الحدث أثناء التّحقيق. ولا يُكتفى فقط بحضور المندوب الإجتماعي، بل عليه أن يباشر بحثًا اجتماعيًا ويقدّم نتائجه إلى مَن يقوم بالتّحقيق مع الحدث.

وجوب إحترام خصوصية المرأة الجسدية والنفسية المختلفة بطبيعتها عن خصوصية الرجل

إنّ المرأة بطبيعتها الجسدية والنفسية تختلف عن الرجل.
وعلى الضابط العدلي القائم بالتحقيق أن يأخذ هذه الخصوصية بعين الإعتبار، ويعاملها إنطلاقًا من هذا الإختلاف معاملة منصفة تؤدّي إلى إحترام حقوقها على قدم المساواة بينها وبين الرجل.
وهو بالتالي يجب أن:

- يظهر لها معاملة محترمة.

أصول التحقيقات القضائية وحقوق الموقوفين

- أن لا يعاملها بشدّة أو بعنف مراعيًا بذلك حقّها بسلامة جسدها واختلاف القوة الجسدية بينها وبين القائم بالتحقيق.
- أن لا يوجّه لها أي عبارة من شأنها أن تمس بكرامتها أو بعزّة نفسها.

وجوب احترام حقوق الأجانب لا سيّما لجهة إختلاف اللغة وعدم التمييز العنصري

يجب على القائم بالتحقيق لدى معاملة الأجانب:

- إحترام حقّ الأجنبي بالاستعانة بمترجم محلّف إذا لم يكن يحسن اللغة العربية.
- معاملته معاملة إنسانية لا تنمّ عن أي تمييز عنصري بينه وبين الشخص الموقوف اللبناني.
- منحه جميع الحقوق الممنوحة للبناني ضمانًا لحق الأجنبي بالدفاع عن نفسه.